

جامعة دمشق – كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف
للإمام ابن حجر الهيتمي
(دراسة وتحقيق)

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب : محمد مصطفى الهواري
إشراف الدكتور : محمد نجدات محمد

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

الإهداء

إلى فخر الكائنات، وسيّد السّادات، مَنْ أنار الوجودَ بطلعته، وأنارَ الكونَ بولادته .

(سيّدي رسول الله صلّى الله عليه وسلم)

إلى المُرّيّ الفاضل الذي أنار لي الطريق، وبذل كلّ ما يملك في سبيل طلب العلم، فكان هذا العمل المتواضع ثمرةً غراسه، وثواباً في صحيفة أعماله وزيادةً في حسناته .

(والدي حفظه الله)

إلى روح والدي التي تعبّت وسهرت وربّتي صغيراً، وزوّدتني بشمعة أستنيرُ بها في دروب الحياة المظلمة .

(والدي رحمها الله)

إلى من يمدّونني بالقوّة ويمنحوني التفاؤل، ومن يشاركوني الحياة بأفراحها وأتراحها، ومن أشدّ بهم أزرٍ، ومن كانوا عوناً لي في محني .

(إخوتي وأخواتي)

إلى رفيقة العلم والدّرب، ومن تحمّلت معي أعباء هذا العمل، فكانت نعمَ المعين، وقَدّمت كلّ ما تستطيع لإنجاز هذا العمل، وضحت بكل شيء من أجلي، وأهلها الأفاضل الذين كانوا سنداً وعوناً لي، فجزاهم الله عني خير الجزاء

(زوجتي وعائلتها الكريمة)

إلى الزّهرتين الجميلتين اللتين أشمّ عبق الحياة وعطرها بوجودهما، ومحطّ آمالي ومستقبلي .

(ولداي همام وتالا)

إلى كلّ من قدّم لي مساعدة بأي طريقة كانت، وكلّ من أسدى إلي معروفاً، أهديهم هذا البحث المتواضع، وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل .

شكر وتقدير :

أتوجّه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف فضيلة الدكتور محمد نجات المحمّد، الذي لم يأل جهداً لتقويم هذا البحث، وإخراجه بأفضل صورة، ولم يضنّ عليّ بملاحظاته القيّمة وتوجيهاته كلما احتجتُ إلى ذلك، فلم أوفيه حقّه، ولن أستطيع القيام بواجب شكره، حيث كان نِعَمَ الموجّه، إذ غمرني بتواضعه الجَمِّ، وحلمه الواسع، ومراعاته لبعض مايعتري الإنسان من ظروف، فله منّي الثناء أوفره، والشكر أجزله، سائلاً الله عزّ وجلّ أن يُبارك له في أهله وولده ووقته، وأنّ يزيده رفعةً وينفعني بعلمه .

كما أشكر لجنة المناقشة الكرام، لتفضّلهم بقبول مناقشتي والإفادة منهم، والشكر موصول لكل أعضاء الهيئة التدريسيّة في كليّة الشريعة، وعمادتها الكريمة مُتمثّلة بأستاذنا فضيلة الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي حفظه الله ونفعنا به، وأخصّ بالذكر القائمين على قسم الفقه الإسلاميّ ورئيسه، أستاذنا فضيلة الدكتور أحمد الحسن حفظه الله ونفعنا به، والشكر لجميع العاملين في كلية الشريعة، ولكلّ من ساعدني في إخراج هذا البحث بصورته النهائيّة .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور بالإيمان قلوبنا، وأقام بشريعته الغراء نفوسنا، حمداً يليق بذاته وجلاله، وكبريائه وجماله، وعظمته وكماله، كلُّما ذكره الذَّاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، والصَّلَاة والسَّلَام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وبعد :

فَمَنْ نعم الله عليَّ أنْ وُفِّقْتُ إلى طريق العلم ولا سيَّما علم الفقه، فهو خير ما يشغل به المرء، لأنَّه يميِّزُ الحلال من الحرام والصَّحيح من الفاسد من الأحكام .
ثمَّ إنَّ العناية بكتب الثُّراث الإسلامي واجب منوط بطلاب العلم، إذ هم الفئة القادرة على استخراج مكنونات وكنوز هذا الثُّراث الرَّاخر .

وقد بات الاهتمام بترائنا المخطوط أكثر من أيِّ وقت مضى في ظلِّ محاولاتٍ حثيثةٍ لطمس هذا الثُّراث العظيم، ولتصبح أمتنا بلا ماضٍ، وذلك في ظلِّ العولمة الثَّقافيَّة التي تسعى جاهدةً لتجتثَّ ما بقي من تراث الأمم، لذا كان من الضَّروريِّ بناءً جسرٍ وطيدٍ لنصل الماضي بالحاضر، ولننظر لثروتنا الفقهية نظرة موضوعيَّة واعية، بعيدةً عن الهوى والتَّعصب .
ومن أجل تشييد هذا الجسر وتدعيمه، فقد كانت جامعة دمشق وفي طليعتها كليَّة الشَّريعة أوَّل من ساهم في البناء والتَّشييد، وتحملت هذه الأمانة لاستخراج مكنونات هذا الثروة الشَّريعة الرَّاخرة لحفظها وصيانتها من العبث والتَّزييف، وبذلك ساهمت بشكل كبير بردم الهوة بين الحاضر والماضي، وقطعت الطَّريق على مَنْ يتغنَّون بالعولمة الثَّقافيَّة الذين يحاولون زيادة الفجوة بين حاضر الأمم وماضيها وطمس تراثها .

أسباب اختيار المخطوط :

مَّا دفعني إلى اختيار هذا الكتاب ودراسته وتحقيقه :
أَنْ أَتَقَرَّبَ إلى الله تعالى بهذا العمل، سائلاً المولى عزَّ وجلَّ أنْ يجعله قُرْبَةً وصدقةً جاريةً للإمام ابن حجر الهيتميِّ، عملاً بقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله منه إلَّا مِنْ ثلاثة: إلَّا مِنْ صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له)^(١) .

(١) صحيح مسلم - كتاب: الوصايا، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب: رقم الحديث: ١٦٣١، ٣/١٢٥٥ . واللفظ له .

إِنَّ الاشتغالَ بتحقيق المخطوطات، يُوقِفُ المُحَقِّقَ على علومٍ كثيرةٍ، كالحديث والأصول واللُّغة والتَّاريخ وغيرها .

لأنَّ هذا الكتاب لم يُحَقَّق ولم يُخَرَّج إلى النُّور، إنَّما هو حبيس رفوف المكتبات، وخصوصاً أنَّه يتناول جانباً مهمّاً من المعاملات وهو أحكام إجارة الأوقاف، ممَّا دفعني إلى إخراجِه إلى النُّور بصورة تليق به، وتُغني المكتبة الإسلاميَّة وطلاب العلم .

أَنْ أَصْغَلَ ما تعلمتُه في السَّنوات الماضية، فَالتَّحْقِيقُ والغوصُ في بطون المصادر وكتب الثُّراث، يُكسِبُ الباحثَ معرفةً تزيد من خبرته .

الدِّراسات السَّابِقة :

كتاب الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف، مطبوع ضمن الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي، لم أجد فيما - أطلعت عليه - مَنْ قام بدراسة مخطوط الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف، أو تحقيقه، أو جزءٍ منه عندما كلفت بتحقيقه، ولكن بعد مناقشة الرسالة اطلعت على تحقيق لهذا المخطوط في الجامعة العراقية^(١)، ومن إيجابيات هذه الرسالة:

- قارن الباحث بين النسخ الأربعة التي حصل عليها .
- وضع علامات الترقيم المناسبة في المخطوط .
- وثَّق النصَّ المحقَّق توثيقاً علمياً .
- ترجم للأعلام الواردة في المخطوط .
- قام بتعريف المصطلحات الفقهية الواردة في المخطوط، كالتعق والتدبير والوقف وغيرها .
- أما الجديد في التحقيق الذي قمت به فهو:
- بيَّنتُ منهج المؤلف في المخطوط، وكيفية عرضه للمسائل الفقهية والأصولية واللغوية، وهذا ماجاء قاصراً في الرسالة المحققة في الجامعة العراقية .
- بيَّنتُ المصطلحات الخاصة بالمذهب الشافعي والتي استخدمها الإمام ابن حجر الهيتمي في المخطوط، وهذا ما أغفله الباحث في رسالته .
- بيَّنتُ المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في المخطوط، وهذا مما لم يذكره الباحث عند تحقيقه لهذا المخطوط .

(١) وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة - الدراسات العليا، الجامعة العراقية، للطالب نظام علي كاكا .

- قمتُ بضبطِ كلمات المخطوط المُشكِلة، وأسماءِ الأعلام الواردة في المخطوط، وهذا ماخلتُ منه الرّسالة السّابقة، حيث لم يقدّم الباحث بضبط كلمات المخطوط، وهذا أمرٌ هامٌّ في التحقيق .

- حققتُ المسائلَ الفقهيّة والأصوليّة الواردة في المخطوط ودرستها وبينتُ رأي الفقهاء فيها، وهذا ماخلتُ منه الرّسالة السابقة، فلم يدرس الطالب أيّة مسألة، وهذا ما جاء عاماً في كل الرّسالة، وخصوصاً في الباب الثّاني في السّؤال الثّالث، والخاتمة في السّؤال الرابع من المخطوط، فقد كان مقتصرّاً على المقارنة بين النسخ .

- بيّنتُ رأي القانون المدني السوري في المسائل الواردة في المخطوط، كمدة إجارة الوقف، ومن يملك تأجير الوقف وغيرها .

وقد اطلّعتُ على بعض الدّراسات التي عُقدتْ حول الإمام ابن حجرٍ الهيثمي^(١) .

صعوبات البحث :

بحمد الله تعالى قد زاد البحث من خبرتي العلميّة، لكثرة الاطّلاع على المراجع الفقهيّة، ورحلتي في تحقيق كتاب " الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف " كانت مُمتعة، ولكن ما من بحث يخلو من صعوبات، وهذا شأنُ كلِّ عملٍ فكريٍّ، ولكنّ حلاوة الخاتمة تُنسي الباحث مرارة الصّعوبات، ومن الصّعوبات التي واجهتني:

- صعوبة العثور على بعض الأقوال التي يصوغها المؤلّف بعبارته، ولا يتقيّد فيها بالنّص الأصلي .

- قلّة توافر الكتب والمصادر التي يعزو إليها ابن حجر الهيثمي، كما أنّ الكثير من المصادر مخطوطات .

- كثرة الصّمائر والصّعوبة في إرجاعها إلى عائدها .

ولكنّ بفضل الله تعالى قد دُلّلتُ هذه الصّعوبات، وبمساعدة أستاذي المشرف الدّكتور محمد نجيدات المحمّد، حفظه الله، وجزاه عني كلّ خير .

(١) مثل : شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيثمي المكي وأثره في علم الفقه، للباحث حسين عبد الحميد أبي العلاء، تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالأزهر سنة (١٤٠٣هـ) .

منهج التحقيق والتعليق :

إنَّ طبيعة البحث في تحقيق المخطوطات ودراسيتها تتطلب أكثر من نوع من أنواع المناهج في البحث، فتارةً يعتمد الباحث المنهج التوثيقي في التَّحْقِيق من صحَّة هذه الوثيقة التَّاريخيَّة ونسبِتها إلى مؤلِّفها، ومرةً يستعين بالمنهج الاستقرائي في تتبُّع نُسخِ المخطوط وجمع المعلومات التي يحتاج إليها، وتارةً يستخدم المنهج الوصفيَّ كما في وصف نُسخِ المخطوط، وأخرى المنهج التحليليَّ لفهم العبارات والنُّصوص وتحليل الأقوال والأدلة ومناقشتها .

وسألتزم بهذه المناهج في بحثي بحسب ما يقتضيه البحث إن شاء الله . وقد اتَّبعتُ في تحقيق المخطوط الخطوات التالية:

- ١- اخترتُ نسخةً لتكونَ الأصلَ وسمَّيتها (الأصل) ، ورمزتُ لها ب (هـ) ، وحافظتُ على نصِّها إلَّا إذا تبَّين لي أنَّ هناك تصحيحاً أو تحريفاً لا يستقيم معه المراد فصَحَّحته من النُّسخة الأخرى، وأثبتته في المتن وأشرتُ إلى ذلك في الهامش .
- ٢- إذا تمكَّنتُ من التَّصحيح من النُّسخة الأخرى فعلتُ، فإنَّ لم أجدُ لجأْتُ إلى مصادر المؤلِّف نفسها، ووضعتُ التَّصحيح بين معقوفتين [] .
- ٣- إذا كانت بعضُ الكلمات ذاتَ لفظٍ ركيكٍ أشرتُ إلى ذلك، كما إذا كانت الكلمة مُؤنَّثةً ويجب أن تكون مُذكَّرةً، أحافظُ عليها كما هي، وأشيرُ إلى ذلك في الحاشية .
- ٤- إنَّ كان هناك زيادةٌ في النُّسخة الأخرى ولم تكن هذه الزَّيادة موجودةً في نسخة الأصل، وكان النَّص يقتضيها، أثبتُّها في المتن بين قوسين () ، وأشيرُ إلى ذلك في الحاشية .
- ٥- أثبتُّ الفروق بين النُّسختين في الهامش، وإنَّ كانت غير جوهريةً، وذلك حرصاً مِنِّي على إعطاء القارئ الألفاظ الأخرى التي وردت في النَّص، والتي تكون أنسب من التي اخترتها فيما لو كان اختياري غير مُوقَّع .
- ٦- ما كان من اختلاف بين النُّسختين وكان حجمه كبيراً أضعُّه بين قوسين () ، وأشيرُ إلى ذلك في الحاشية .
- ٧- راعيتُ في كتابة الكلمات القواعد الإملائيَّة الحديثة مع وضع علامات التَّرقيم المناسبة، وضبطتُ تشكيل الكلمات المُشكِلة في المخطوط، لأنَّ المخطوط خالٍ من التَّشكيل .
- ٨- رمزتُ للصفحة اليمنى من اللوحة بـ (أ) والصفحة المقابلة لها بـ (ب) ، وعند نهاية كلِّ

صفحة وضعت بين معقوفتين رقم اللوحة ورُمزُ صفحتها وذلك بوضع خطٍّ مائلٍ بينهما. مثال ذلك: [١٥ / أ]، أو [١٥ / ب].

- ٩- قمتُ بتحقيق النصِّ تحقيقاً علمياً، وذلك بشرح مسائله وضبطها والتعليق عليها، وذكر ما هو الرَّاجح في المذهب أو الفتوى إن استطعتُ .
- ١٠- كتبتُ الآياتِ الكريمةَ بخطِّ المصحف مع تحريجها، وذلك بذكر اسم السُّورة ورقم الآية في الحاشية.

١١- خرَّجتُ الأحاديث إن كانت في صحيحي البخاريِّ ومسلم واكتفيتُ بذلك، فإن لم أجد الحديث فيهما عدتُ إلى كتب السُّنن مع الحُكْم على الحديث، فإن لم أجدّه فيها خرَّجته من المصنّفات والمعاجم مع الحُكْم عليه كذلك .

- ١٢- عرّفتُ المصطلحات الواردة في المتن .
- ١٣- عرّفتُ الأعلام الواردة في المخطوط حيث اكتفيتُ بترجمة العلم عند ذكره لأوّل مرّة فقط، فإذا ورد مرّة ثانية أُشيرُ إلى أنّه سبقتُ ترجمته مع تحديد صفحة وروده أوّل مرّة، ولم أُترجم للصّحابة الكرام ولا لأئمّة المذاهب الأربعة نظراً لشهرتهم .

- ١٤- شرحتُ الألفاظ والكلمات الغريبة الموجودة في المتن من الكتب المختصّة .
- ١٥- عرّفتُ الأماكن والبلدان الواردة في المتن من كتبها الخاصّة .
- ١٦- ما ذكره المؤلّف مُقارناً بغير مذهبه عدتُ إلى المصادر الأصليّة في المذهب، وما لم يذكره مُقارناً اكتفيتُ بتحقيقه في المذهب الشّافعيّ كونه مذهب المؤلّف.

- ١٧- عند ذكر المرجع أذكرُ اسم الكتاب مع ذكر مؤلّفه والجزء والصّفحة، وإن كان مخطوطاً أضعُ بين قوسين حرف / خ /، ثمّ أذكرُ معلوماته الكاملة في ثبت المصادر والمراجع .
- ١٨- وضعتُ فهرس شامله لحتوى الرسالة: فهرس للآيات، والأحاديث، والأعلام، والبلدان، والمصطلحات والمسائل الفقهية، والمصادر والمراجع، وفهرساً للموضوعات .

خطة البحث: قسمت البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ابن حجر الهيتمي: عصره وسيرته الذاتية والعلمية: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : عصر الإمام ابن حجر الهيتمي .

أولاً : الحالة السياسية .

ثانياً : الحالة الفكرية والعلمية .

ثالثاً : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثاني : سيرته الذاتية والعلمية :

أولاً : اسمه ونسبه وكنيته .

ثانياً : مولده ونشأته .

ثالثاً : عقيدته .

رابعاً : وفاته .

المطلب الثالث : سيرته العلمية :

أولاً : طلبه للعلم .

ثانياً : شيوخه وتلاميذه .

ثالثاً : منزلته بين العلماء وثناء العلماء عليه .

رابعاً : آثاره العلمية .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب : وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التحقق من اسم الكتاب واسم مؤلفه ونسبته له .

المطلب الثاني : سبب تأليفه .

المطلب الثالث : أهمية الكتاب .

المطلب الرابع : منهج المؤلف في المخطوط .

المطلب الخامس : المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في المخطوط .

المطلب السادس : نُسخُ المخطوط :

أولاً : وصف نُسخِ المخطوط المُعتمَدة .

ثانياً : نماذج من صور المخطوط .

الفصل الثاني: قسم التحقيق: ويشتمل على القسم المطلوب تحقيقه، من أوّل كتاب إجارة الأوقاف إلى نهايته .

الفصل الأول: قسم الدراسة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بابن حجر الهيتمي: عصره وسيرته الذاتية والعلمية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عصر الإمام ابن حجر .

المطلب الثاني: سيرته الذاتية .

المطلب الثالث: سيرته العلمية .

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التَّحَقُّق من اسم الكتاب واسم مؤلِّفه ونسبته له .

المطلب الثاني: سبب تأليفه .

المطلب الثالث: أهمية الكتاب .

المطلب الرابع: المصطلحات الواردة في الكتاب .

المطلب الخامس: نُسخُ المخطوط .

المبحث الأول

ابن حجر الهيتمي عصره وسيرته الذاتية والعلمية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عصر الإمام ابن حجر الهيتمي .

المطلب الثاني : سيرته الذاتية .

المطلب الثالث : سيرته العلمية .

المطلب الأول: عصر الإمام ابن حجر الهيثمي :

لا ريب أنَّ الإنسان مديني بطبعه، فليس بإمكانه العيش في معزل عمَّن حوله، بل هو فرد من أمته، وواحد من مجتمعه، ولما كان الأمر كذلك، كان من المناسب أن نُقَلِّب صفحات التاريخ ونتأمل واقع الزمان الذي عاش فيه ابن حجر الهيثمي، والأحداث التي عاشها، سياسية كانت أم علمية أم اجتماعية، وهذه إطلالة على عَجَلٍ، وإلا فمجريات الأحداث طويلة، وصفحات التاريخ كثيرة، حسبنا الاختصار على ما يُؤدِّي الغرض من معرفة الملامح العامة بذلك العصر، دون إغراق في التفاصيل مُل، أو اختصار في الحقيقة مُخِل .

أولاً : الحالة السياسية :

عاش ابن حجر - رحمه الله - في القرن العاشر الهجري، وعاصر دولتين كبيرتين من دول الإسلام : دولة المماليك ودولة العثمانيين، حيث عاش قرابة خمسة عشر عاماً - الأولى - من عمره في عهد الدولة الأولى، وقضى البقية منه وهو قرابة اثنين وخمسين عاماً في عهد الدولة الثانية .

عاصر ابن حجر دولتين كبيرتين من دول الإسلام :

الأولى: دولة المماليك (٦٤٨-٩٢٣هـ): كلمة " ممالك " : جمع مملوك : وهو العبد الرقيق، فالرقيق: المملوك بين الرق ^(١). ويعود ذلك إلى العصور الوسطى التي انتشر فيها الرق انتشاراً واسعاً، وكان مصدرهم بلاد ما وراء النهر، فيجلبون إما أسرى حرب أو هدايا يؤديها ولاية أقاليم بلاد ما وراء النهر على شكل رقيق للخليفة ^(٢).

قامت دولة المماليك على أنقاض الدولة الأيوبية سنة (٦٤٨هـ)، واستمرت إلا أن فتح العثمانيون مصر سنة (٩٢٣هـ) ^(٣).

أدرك ابن حجر أواخر هذه الدولة التي اصطلح المؤرخون على تسميتها بدولة المماليك الجراكسة (٧٩٢-٩٢٣هـ)، وكان قد سبقتها "دولة المماليك البحرية" (٦٤٨ - ٧٩٢هـ) .

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ، (مادة : رق : ٧٩٩) .

(٢) انظر: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي لمحمود رزق سليم (١/١) .

(٣) انظر: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي لمحمود رزق سليم (١/١)، وتاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام للدكتور محمد سهل طقوش (ص ٢٣) .

حكم الجراكسة مصر والشَّام والحجاز مدة تزيد على إحدى وثلاثين ومائة سنة، وتعاقب في هذه المدة أكثر من سبعة وعشرين سلطاناً، ساد بينهم جو من الحسد والحقد والقتال، ومحاولة استلام السلطة، فما أن يصل أحدهم إلى السُّلطة حتى يحاول أن يؤسس أسرة حاكمة، غير أن آخر لا يلبث أن يقبض على سابقه وخاصّة الصَّغار منهم فيخلعه أو يقتله ويقوم مقامه، ووصل الأمر بهم أن أحدهم وهو السلطان "خير بك" لم تزد مدة حكمه على ليلة واحدة ، تسلم السلطة مساء وتُخلع صباحاً عام (٨٧٢ هـ)^(١).

الثانية: الدَّولة العثمانيَّة : (٩٢٣ - ١٣٤٢ هـ) : ظهرت الدَّولة العثمانيَّة منذ عام (٦٩٩ هـ)، إلا أنَّها لم تكنء خلافةً منذ ذلك التَّاريخ، وإنَّما كانت الخلافة العباسيَّة قائمة في مصر بيد المماليك، ولم يُعلن العثمانيون خلافتهم حتَّى سلمهم إياها العباسيون^(٢)، وبعد أن أنهى العثمانيون حكم المماليك في مصر والشَّام تنازل لهم العباسيون عن الخلافة، ونقلوا مركزها إلى استانبول، وقد عاش ابن حجر في عهد قوة هذه الدَّولة حيث كثرت الفتوحات واتسعت رقعة الإسلام، وانتشر الأمن والأمان .

حال مكة السِّياسي: كانت الحجاز في تلك العصور تتبع مصر فمَنْ حَكَمَ مِصرَ فقد حكم الحجاز، فلم يكنْ أمراء أو شرفاء مكة مستقلين تمام الاستقلال، بل كانوا تحت نفوذ الدَّول الحاكمة في مصر، وكانوا يذكرون أسماء حكام تلك الدَّول في الخطبة^(٣) فما أن دخلت مصر تحت سيطرة العثمانيين حتى أقرتْ مَكَّة والمدينة بالحكم العثماني، وأرسل شريف مَكَّة آنذاك الشَّريف بركات بن محمد ابنه إلى مصر مُظهراً التَّبجيل للسلطان العثمانيِّ ومُقَدِّماً له مفاتيح مكة.

لم تذكر مصادر ترجمة ابن حجر أي موقف سياسي له من الدَّولة وأمورها وتراتيبها سواء الدَّولة المملوكية أم العثمانيَّة، ولم أقفُ أنا على شيء من ذلك فيما قرأت وطالعت من كتبه، ولعلَّ

(١) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر: (٧١/٧ - ٧٢) .

(٢) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٥/٨) .

(٣) انظر: أمراء مكة في العهد العثماني، إسماعيل حقي (ص ٢٩) .

السَّبب فيه أَنَّ الدَّولة المملوكيَّة التي كان يسودها الطمع في السياسة والحكم، وظلم العباد، لم يُدرِكها ابن حجر إلا في وقت مبكر من عمره. أما الدَّولة العثمانيَّة التي عاش ابن حجر جُلَّ حياته في ظلها فإنَّها - كما سبق - قامت على منهاج النُّبوة في سياستها، خصوصاً السُّلطان سليمان القانوني، حيث ارتفع في عهده الظُّلم وخمدت المنازعات، حتى أَنَّ ابن حجر في كتابه " المناهل العذبة في إصلاح ما وهى من الكعبة "، يُقدِّم له بثناء كبير على هذا السلطان، مما يدلنا على رضاه بمنهج هذه الخلافة وسياستها .

ثانياً : الحالة الفكرية العلمية :

لا يحتاج النَّاظر في تلك الحِقبة إلى مزيدٍ بحثٍ حتى يُدرِك ازدهار العلم وانتشاره وترتيبه وتهذيبه، فكثرة العلماء وطلابهم ومكانتهم السَّامية، وكثرة المؤلَّفات والموسوعات العظيمة ظاهرة ظهوراً جليّاً في ذلك لأسباب^(١) :

١- تشجيع السُّلاطين للعلماء وبنائهم المدارس والرِّباطات: فهذا السلطان قَائِمِيَّاي (ت ٩٠١هـ) يُوقِف خزانة للكتب على طلبة العلم، ويُنِي مدرسة مُشرِفة على المسجد الحرام، ويُرتِّب لمدرسيها مبالغ من الدَّهَب وتُصَرَّف لهم كل سنة . ويقف عليهم بمصر قرى وضياعاً كثيرة وتغلُّ حبوباً كثيرة تُحمَل كل عام إلى أهالي مكَّة^(٢).

٢- مواصلة العلماء لمسيرة سابقهم الكبار الذين نذروا أنفسهم لخدمة العلم بعد أن نُكِب في بغداد على يد التَّتار، وفي الأندلس على أيدي الإسبان و الصليبيين .

٣- ظهور نوابغ في العلم و المعرفة ملأوا الدُّنيا بتصانيفهم و إنتاجهم تلاميذهم فالحافظ السُّيوطي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وشمس الدِّين السَّخاوي والشَّهاب الرَّملي والإمام أبو الحسن البكري، والزَّين عبد الحق السنباطي ، وناصر الدين اللُّقاني خيرٌ مثالٍ على هؤلاء .

(١) استفدت هنا من أستاذنا الدكتور بديع السيد اللحام في أطروحته للدكتوراه: " الإمام الحافظ جلال الدِّين السُّيوطي وجهوده في الحديث وعلومه " (ص ٤٩-٥٨) .

(٢) انظر: سمط النجوم العوالي للعصامي (٤/٤٤) .

ثالثاً: الحالة الاجتماعية:

كثرت في دولة المماليك المنازعات السياسيّة بغية الوصول إلى الحكم، وقد كان لهذه المنازعات أثر كبير جداً في حياة النّاس الاجتماعيّة، حيث انشغل أرباب الحكم عن أمور الدّولة، فساءت الأحوال وشاع الظُّلم والجور، وزاد الأمر سوءاً ما كان يتّصف به المماليك من تعصُّبهم العرقيّ على أهل البلاد. قال المقرئيّ واصفاً هذا الحال: " تقلَّصَ ظلُّ العدل وسفرت أوجه الفجور، وكشّر الجور أنيابه، وقلّت المبالاة، وذهب الحياء والحشمة من النّاس، حتّى فعل مَنْ شاء ما شاء، وتعدت منذ عهد المحن التي كانت في سنة ستّ وثمانائة الحجاب، وهتكوا الحرمة، وتحكّموا بالجور حكماً خفيّ معه نور الهدى، وتسَلَّطوا على النّاس"^(١). وقد " ساءت الحالة الاجتماعيّة بين المسلمين بسبب هذه الغفلة في هذا القرن، وازداد فيه شقاء الرّعية ولا سيّما في دولة المماليك بمصر، لأنّ حكامها من جنس غير جنسها، إذ كانوا من التُّرك أو الجركس الذين أبوا أن يندمجوا في رعيّتهم، واستمروا محافظين على خصائص جنسهم، مُترَفِّعين على طبقات الرّعية من فلاحين وغيرهم، فيعاملونهم كالعبيد في إقطاعاتهم الرّاعيّة، ولا يسمحون إلا باللقمة التي تسدُّ بعضاً من جوعهم، وإلا بالحرفة التي تستر بعضاً من عُريّهم"^(٢).

أما دولة العثمانيين: فقد مرّت بمرحلتين سياسيّتين كانت لهما آثار كبيرة على الحالة الاجتماعيّة أيضاً، فالمرحلة الأولى وهي ما قبل القرن العاشر: كان همُّ الدّولة الأول محصوراً في تثبيت حكمها وفتح القسطنطينيّة، إذ كانوا يشعرون بالضعف في مقابل المماليك فضّعف لذلك اهتمامهم بالأُمّة المسلمة^(٣). أمّا المرحلة الثّانية وهي ما بعد أوائل القرن العاشر: فقد تغيّر الحال عمّا كان عليه، إذ بدأ اهتمام الدّولة بالأُمّة المسلمة، والعمل على توحيدها، ثمّ الوقوف أمام الصليبيين صفّاً واحداً، وارتفع الظُّلم عن النّاس. قال العِصاميّ واصفاً هذا الحال في ترجمة

(١) انظر لمزيد من التفصيل: الخطط المقرئية للمقرئيّ (٢٢١/٢).

(٢) انظر: المحدودون في الإسلام، عبد المتعال الصعيدي (ص ٣٢١).

(٣) انظر: التاريخ الإسلامي، محمود شاكر (٩٦/٨ - ٩٨).

السُّلطان سُليمان القانوني: "سلك طريق العدل، وجادة الإنصاف، وتفقد أحوال الرعايا والعساكر، ورفع الظلم والاعتساف، وأعرض عن المنهيات، وله خيرات لا تُحصى معروفة في الآفاق"^(١).

المطلب الثاني: سيرته الذاتية:

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته:

هو أحمد بن بدر الدين محمد بن شمس الدين محمد بن نور الدين علي بن حجرٍ شهاب الدين أبو العباس، السَّلَمَنِيُّ أصلاً، والهِتَمِيُّ مولداً، والأزهري منشئاً، والصُّوفي إرشاداً، والأشعري اعتقاداً، والشافعي مذهباً، والوائي السَّعدي الأنصاري نسباً، والمكي مَدْفناً^(٢). السَّلَمَنِيُّ: نسبة إلى أصل وطنه سَلَمَنَت من بلاد بني حرام بمصر، عاش فيها جده، ثمَّ لما كثرت الفتن في تلك البلاد انتقل منها إلى الغربية، فسكن محلة أبي الهيثم واستوطنها استراحة من أهل الشَّرْقِيَّة وفنتتهم، وتعرَّض السلاطين لهم لتعرُّضهم لهم^(٣). الهَيْتَمِيُّ: نسبة إلى محلة أبي الهيثم - بالتاء المثناة الفوقية^(٤). قال نجم الدين الغزي^(٥): "وأما ما يقع لبعض المتشدين من قراءاته بالمثلثة فلم أقف عليه في كلام أئمة المنقول"^(٦)، ومحلة أبي الهيثم هذه من إقليم الغربية، قرية بمصر^(٧). فيها وُلِدَ الشَّهاب ابن حجر بعد انتقال أهله عن بلدهم

(١) انظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك العصامي (٧٣/٤).

(٢) انظر ترجمته في: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي (٥-٣/١)، والنور السافر في إحياء القرن العاشر للعيدروس (ص ٢٨٧-٢٩٢)، والطبقات الصغرى لأبي المواهب عبد الوهاب للشعراني (١٢٥-١٢٦)، والكواكب السائرة للغزي (١١١/٣-١١٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٧٠-٣٧٢).

(٣) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي (٣/١).

(٤) انظر: الكواكب السائرة للغزي (١١٣/٣).

(٥) هو الإمام أبي المكارم نجم الدين محمد بن الغزي العامري الدمشقي الشافعي (٩٧٧-١٠٦١هـ) محدث الشام. من كتبه: "الكواكب السائرة في تراجم أعيان المائة العاشرة"، و " لطف السمر وقطف الثمر من تراجم الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، وغيرها. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد للمحيي (١٨٩/٤)، الأعلام - خير الدين الزركلي (٦٣/٧).

(٦) انظر: الكواكب السائرة في تراجم أعيان المائة العاشرة - للغزي (١١٣/٣).

(٧) انظر: نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: با عمرو أبو عبد الله السيفي (ص ٢)، والنور السافر عن أخبار

الأصلي " سَلَمْتُ " ^(١). وكان أهل هذه المحلة على غاية من الديانة و اتّباع طريق الصوفيّة وفيهم حُفَاطٌ كثيرون للقرآن العظيم، مُداومون لقراءته، لذا أثر جدّه الاستيطان بها ^(٢).

السَّعْدِيُّ: نسبة إلى بني سَعْدٍ بإقليم الشَّرْقِيَّة من مصر ^(٣).

الأنصاريُّ: باعتبار المشهور في بني سعد أنَّهم من الأنصار ، لكن ابن حجر كان يمتنع من كتابة الأنصار تَوَرُّعاً ^(٤).

ابن حجر: اشتهر الشَّهاب بذلك نسبة إلى أحد أجداده كان قد اشتهر " بالحجر " وسبب ذلك: أنَّه كانت له شهرةٌ بين قومه بأنَّه من أكابر شجعانهم، وأبطال فرسانهم، ومع ذلك كان مُلازماً للصَّمت لا ينطق فقالوا: حجر. ثمَّ اشتهر بذلك ^(٥). وقد شارك الشَّهاب ابن حجر الحافظ العسقلانيُّ في هذه الشَّهرة فيُقَال في حقِّ العسقلانيِّ: الحافظ ابن حجر. وفي حقِّ الهيتميِّ: الفقيه ابن حجر. إذ الأوّل جلُّ صناعته الحديث . والثَّاني الفقه. مع مشاركة كل منها في فنِّ الآخر ^(٦).

ثانياً : مولده وأسرته :

أ – مولده : وقع اختلاف بين المترجمين له في تعيين سنة ولادته، وفي ذلك أربعة أقوال:

الأوّل: أنَّها سنة تسع وتسعين وثمانمائة للهجرة (٨٩٩ هـ) ^(٧).

الثَّاني: أنَّها سنة ثمان وتسعمائة للهجرة (٩٠٨ هـ) ^(٨).

الثَّالث: أنَّها سنة تسع وتسعمائة للهجرة (٩٠٩ هـ) ^(٩).

القرن العاشر – عبد القادر العيدروس (ص ٢٩١)، والكواكب السائرة للغزي (١١١/٣).

(١) نفائس الدرر للسيفي – سبق – (ص ٢) .

(٢) مقدمة الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٣/١) .

(٣) نفائس الدرر للسيفي (ص ٢) ، النور السافر للعيدروس (ص ٢٩١) .

(٤) مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٣/١) .

(٥) انظر: نفائس الدرر للسيفي (ص ٢)، ومقدمة الفتاوى الفقهية (٣/١) .

(٦) النور السافر للعيدروس (ص ٢٩٢).

(٧) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين – اسماعيل الباباني البغدادي (١٤٦/٥)، وفهرس الفهارس للكتاني (٣٢٨/١).

(٨) الكواكب السائرة للغزي (١١٣/٣).

(٩) النور السافر للعيدروس (ص ٣٨٨)، الكواكب السائرة للغزي (١١٣/٣) .

الرَّابِعُ: أنَّها سنة إحدى عشرة وتسعمائة للهجرة (٩١١ هـ)^(١).

والصَّحِيح من هذه الأقوال هو الثَّالث القائل بأنَّه وُلِدَ سنة تسع وتسعمائة هجرية وذلك لأنَّ باعْمُرُو^(٢) - تلميذ ابن حجر - صرَّح في ترجمة شيخه أنَّه شُوهِد بخطُّه سنة ولادته في تسع وتسعمائة^(٣). وهذا قاطع للنَّزاع بلا ريب .

ب - أسرته:

والده: هو بدر الدِّين مُحَمَّد بن شمس الدِّين مُحَمَّد بن حجر. لم أعثر له على ترجمة، لكن ذُكِرَ في ترجمة ولده الشَّهاب ابن حجر أنَّ الإمامين ابن أبي الحُمائل^(٤) والشَّمس الشَّنَّأوي^(٥) كانا شيخا شيخا أبيه. فالظَّاهر أنَّه كان ذا صلة بالعلم وأهله. وقد مات والده - رحمه الله - وولَّده صغير^(٦) صغير^(٦) .

جدُّه: هو شمس الدِّين مُحَمَّد بن بدر الدِّين عليُّ بن حجر. عاش وعُمِّرَ حتَّى بلغ مائة وعشرين سنة، ولم يخَرْف، رآه ابن حجر وقد بلغ المائة والعشرين وأَمِنَ الخرف، وجدُّه هذا هو الذي كفل ابن حجر بعد وفاة والده^(٧) .

ولده: الأوَّل: مُحَمَّد بن أبو الخير بن حجر الهيثمي المكيِّ موطناً ومنشأً، بليغٌ عذبُ البيان، نجيبٌ سبُّطُ البنان، طويل النِّجاد وسيف اللِّسان^(٨) .

الثَّاني: عبد الرحمن الهيثمي: وهو والد الإمام رضي الدِّين الهيثمي الآتية ترجمته قريباً، ولم أرَ له ترجمة، لكنَّ الظَّاهر أنَّه كان من أهل العلم فإنَّ ولده أَخَذَ عنه العلم^(٩).

(١) الكواكب السائرة للغزي (١١٣/٣) .

(٢) هو أبو بكر باعمرو السيفي البزني الحضرمي، كان موجوداً سنة (٩٧٤ هـ) .

(٣) نفائس الدرر للسيفي (ص ٢) .

(٤) الكواكب السائرة للغزي (٩٢/١)، مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر (٣/١). وستأتي ترجمته عند الحديث عن شيخ ابن حجر.

(٥) الكواكب السائرة للغزي (٩٧/١ - ٩٨) .

(٦) الزواج عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي (٣٢/١) .

(٧) مقدمة الفتاوى الفقهية (٣/١) .

(٨) ربحانة الألباء للخفاجي (٣٤٣/١) .

(٩) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - محمد امين المحبي الحموي: (١٦٦/٢) .

بنّاه: ذكر العلامة عبد الله بن ميرداد^(١): أَنَّ العلامة المقرئ محمد بن أبي اليمن الطبري قد تزوّج بنت الشَّهاب بن حجر^(٢). وبنته الأخرى تكون والدّة الإمام عبد العزيز الزمزمي سبط ابن حجر حجر الآتية ترجمته.

حفيده: رضيّ الدّين بن عبد الرّحمن بن الشَّهاب أحمد بن حجر الهيثمي، أحد أفاضل المكين، ووجوه الشّافعية كان فاضلاً، بارعاً، مُتقناً، شديداً في الدّين، مُشتغلاً بما يعنيه^(٣). أخذ عن والده، وعن السيّد البصري^(٤)، وأحمد الحَكَمي، وعبد الله العَصامي، وعبد العزيز الزمزمي، وأجازه وأجازته الأخير إجازة حافلة سمّاها له شيخه الحَكَمي "فتح الرّضا في نشر العلم والاهتداء"^(٥).

مؤلفاته: حاشية على "التحفة" لجده ابن حجر يرد بها اعتراضات ابن القاسم عليها. واختصر "أسنى المطالب في صلة الأقارب" لجده أيضاً اختصاراً عجيباً، واختصر "الفتح المبين في شرح الأربعين" و"القول المختصر في علامات المهدي المنتظر" وكلاهما لجده أيضاً، كانت وفاته بمكة سنة (١٠١٤هـ) ودفن بالمعلاة بقرب جده ابن حجر^(٦).

سبطه^(٧): عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن علي الزمزمي -نسبة لبئر زمزم- وابن حجر جده لأمه كان شافعي المذهب إماماً كبير الشأن عالماً رئيساً نبهاً نشأ بمكة وأخذ عن أساطين علمائها وجد وبرع في العلوم سيما الفقه، وطار صيته وانتفع به الناس وانتهت إليه رئاسة الشافعية على الإطلاق، وسارت فتاويه، وألّف تأليف منها "كتابات على التحفة" لجده ابن

(١) هو العلامة الشيخ عبد الله بن أحمد أبي الخير بن ميرداد (ت ١٣٤٣هـ)، من خطباء الحرم في مكة وفضلائها، له علم بالتاريخ والتراجم. انظر: الأعلام للزركلي (٧٠/٤).

(٢) مختصر نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر لعبد الله أبو الخير ميرداد (ص ٤٥٤).

(٣) خلاصة الأثر للمحيي (١٦٦/٢).

(٤) المرجع السابق (٢١١-٢١٠/٣).

(٥) المرجع السابق (١٦٧-١٦٦/٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) السَّبَط: بكسر السين: الشجرة لها أغصان كثيرة وأصلها واحد، وكأن الوالد بمنزلة الشجرة، والأولاد بمنزلة أغصانها، والسَّبَط: القبيلة من اليهود وهم الذين يرجعون إلى أب واحد، والأسباط: خاصة الأولاد، وقيل: ولد الولد، وقيل: ولد الابن والابنة، وقيل: أولاد البنات وهذا هو الأصح، وهذا المشهور عند العامة وبه فرقوا بينها وبين الأحفاد. انظر: لسان العرب لابن منظور: فصل السين، (٣١٠/٧)، وتاج العروس شرح القاموس، مادة: سبط، (٣٢٩/١٩).

حجر وهي تدل على سعة إطلاعه، كانت ولادته بمكة سنة (٩٩٧هـ) وتوفي بها سنة (١٠٧٢هـ)^(١).

ومن أخذ عن هذين الحفيدين الإمام الفقيه المحدث خليل بن إبراهيم اللقاني المتوفى سنة (١١٠٤هـ)^(٢).

ثالثاً : عقيدته ومذهبه الفقهي:

كان شيخ الإسلام الشَّهاب ابن حجر يدين بمعتقد أهل السنة والجماعة الأشاعرة، أتباع الإمام ناصر السنة الشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري البصري (٢٦٠-٣٢٤هـ) من سلالة الصحابي الجليل سيدنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه. وقد صرح ابن حجر بنسبته إلى الأشعرية اعتقاداً في آخر ثبته المسمى بـ "الإجازة في علم الحديث"^(٣). وقال في كتابه "الزَّواجر عن اقتراف الكبائر": المراد بالسُّنة: ما عليه إماما أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي^(٤). وصرَّح هناك أيضاً في كتابه "التَّعرف في الأصلين والتَّصوف" بأنَّ: "مَنْ خالفهما فهو مُبتدع"^(٥). وقد ردَّ ابن حجر على بعض من خالف مذهب هذين الإمامين في الاعتقاد كالمعتزلة والمجسمة وشنع عليهما أشد التشنيع^(٦).

ومذهب الأشاعرة في الاعتقاد هو ما كان عليه جماهير أمة الإسلام علماؤها ودهماؤها، إذ المنتسبون إليهم والسَّالكون طريقهم كانوا أئمة العلوم قاطبة على مرِّ الأيام والسَّنين، فهم أئمة علم التَّوحيد والكلام، والتَّفسير والقراءات، والفقه وأصوله، والحديث وفنونه، والتَّصوف و اللُّغة والتَّاريخ .

قال شيخ الإسلام التَّاج السُّبكي^(٧): وهؤلاء الحنفيَّة والشافعيَّة والمالكيَّة وفضلاء الحنبلية -ولله

(١) خلاصة الأثر للمحيي (٢ / ٤٢٦-٤٢٧) .

(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر - محمد خليل الحسيني: (٢ / ٨٢) .

(٣) مخطوط - ورقة (٦٣ / أ) .

(٤) هو الإمام الكبير أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي الحنفي (ت ٣٣٣هـ)، إمام أهل السنة، له: كتاب

التوحيد، وأوهام المعتزلة، ومآخذ الشرع، وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي (١٩/٧) .

(٥) التعرف في الأصلين والتصوف لابن حجر الهيتمي (٢١١/١) .

(٦) انظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص ١٥٥)، وشرحه على الشمائل (ص ١٤٧-١٧٢) .

(٧) هو الإمام شيخ الإسلام قاضي القضاة تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي

الحمد- في العقائد يد واحدة كلهم على رأي أهل السنّة والجماعة، يدينون الله تعالى بطرق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري- رحمه الله - لا يحيد عنها إلا رعاعٌ من الحنفيّة، والشافعيّة لحقوا بأهل الاعتزال، ورعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التّجسيم، وبرأ الله المالكيّة، فلم نرَ مالكيّاً إلا أشعريّاً عقيدة، وبالجملة عقيدة الأشعريّ هي ما تضمنته عقيدة أبي جعفر الطّحاوي التي تلقاها علماء المذاهب بالقبول ورضوها عقيدة .

أمّا مذهبه الفقهي : فقد تبوّأ مكانة جليلة عند علماء الشّافعية، سواء علماء عصره أو من بعدهم، وكان محطّ الأنظار فيهم. وإليه يُرجع في المسائل والفتاوى لتحقيقها وتحرير الكلام فيها، وكان مفتي الشافعية في بلاد الحجاز^(١) .

(٧٢٧- ٧٧١هـ)، حصل الفقه والأصول والحديث والأدب والعربية ، وهر وبرع فيها، كان صاحب بلاغة ودكاء مفرط وقدرة على المناظرة. له: الطبقات الكبرى، جمع الجوامع شرح مختصر بن الحاجب، شرح المنهاج الأصولي، والقواعد، والترشيح، وغيرها. انظر: طبقات الشافعية لأبي بكر بن محمد المعروف بابن قاضي شعبة (٢٥٦/٢- ٢٥٨) .

(١) معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي (ص ٧٥) . الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي: ١ / ١٢- ١٣.

رابعاً : وفاته:

اختلفت أقوال المترجمين في تعيين سنة وفاته، وذكر فيها أربعة أقوال:

الأول: أنها سنة أربع وستين وتسعمائة للهجرة^(١).

الثاني: أنها سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة للهجرة^(٢).

الثالث: أنها سنة أربع وسبعين وتسعمائة للهجرة^(٣).

الرابع : أنها سنة خمس وتسعين وتسعمائة للهجرة^(٤).

أما القولان الأول والرابع: فكلاهما غلط كما جزم به الكتاني^(٥). وكلامه صحيح يتأيد في الأول: بأن ابن حجر صرح في آخر ثبته المسمى "الإجازة في علم الحديث" بأنه كتبه في رمضان سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة^(٦). ويتأيد في الثاني أن جمهور المترجمين له ممن عاصره كتلميذه با عمرو، أو من جاء بعده بقليل كالعيدروس والحفاجي وابن العماد والغزي، ومن جاء بعدهم أيضاً مُتَّفِقُونَ على أنه إما توفي في سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة للهجرة أو أربعة وسبعين وتسعمائة للهجرة. فبعضهم يجزم بالأول وبعضهم يجزم بالثاني. ويبعد أن يتوارد مثل هؤلاء المحققين على خطأ يزيد على عشرين سنة. والذي يظهر لي -والله أعلم - أن وفاته سنة أربع وسبعين وتسعمائة (٩٧٤هـ) اعتماداً على ما قاله تلميذه با عمرو. قال با عمرو: "وكان ابتداء مرضه الذي انتقل فيه في شهر رجب، فترك التدريس نيفاً وعشرين يوماً، ووصى يوم السبت الحادي والعشرين من الشهر المذكور، وتوفي ضحوة يوم الاثنين الثالث والعشرين سنة أربع وسبعين وتسعمائة. وحصل للناس من الأسف عليه ما لا يوصف، وازدحموا على جنازته يتبركون بحملها

(١) فهرس الفهارس للكتاني (١/٣٨٨).

(٢) الكواكب السائرة للغزي (٣/١١٢)، ديوان الإسلام لابن الغزي (٢/٢٠٢).

(٣) نفائس الدرر للسيفي (ص ١٠)، النور السافر للعيدروس (ص ٣٨٧).

(٤) خلاصة الأثر للمحبي (٢/٤٢٧).

(٥) فهرس الفهارس للكتاني (٣٨٨). الكتاني: هو العلامة المحدث محمد عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي المغربي

(ت ١٣٨٢هـ)، كان صدرًا من صدور المغرب، ذخرت خزائنه بالنفائس. له: فهرس الفهارس والأثبات، التراتيب الإدارية،

وغير ذلك . انظر: الأعلام للزركلي (٦/١٨٨) .

(٦) مخطوط - ورقة رقم (٦٣/أ) .

حتى كاد يطا بعضهم بعضاً، ورؤي في أثناء الطريق من نعالهم التي تقطعت حال الازدحام وتركوها شيء كثير، ودفن في المعلا بالقرب من مصلب ابن الزبير، وجعل عليه تابوت من خشب^(١). قال العزّي: "ومّا اتّفق أنّه أُشيع موته بدمشق في سنة إحدى وسبعين فصُلّي عليه بها غائبة وعلى محمد أفندي ابن المفتي أبي السُّعود المُنَوِّى بحلب في يوم الجمعة الخامس عشر من شعبان منها. ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ ابن حجر حيّ، ثمّ ورد الخبر إلى دمشق بموته وموت السيّد عبد الرحيم العباسي البيروتي في ثاني عشر شوال سنة أربع وسبعين فصُلّي عليهما معاً غائبة في يوم الجمعة السادس عشر من شوال بالأمويّ رحمه الله^(٢).

(١) نفائس الدرر للسيفي (ص ٤) .

(٢) الكواكب السائرة للغزي (١١٢/٣) .

المطلب الثالث: سيرته العلميّة:

أولاً : طلبه للعلم :

سبق معنا أنّ ابن حجر مات وولده صغير، وكان قد حفظ القرآن الكريم وكتاب " المنهاج " للإمام النووي. ثم لما مات جده كفله شيخا أبيه الإمامان شمس الدين ابن أبي الحماثل وشمس الدين الشناوي، فبالغا في رعايته، ثم نقله شيخه الشناوي إلى مقام العارف بالله السيد أحمد البدوي في طنطا، فقرأ هناك مبادئ العلوم على عالين كانا به، وفي سنة أربع وعشرين وتسعمائة نقله الشناوي إلى الجامع الأزهر، وسلّمه لرجل صالح من تلامذته، فأقرأه متن "المنهاج" وغيره، وجمعه بعلماء مصر مع صغر سنه، وقرأ هناك أيضاً مختصر أبي شجاع على شيخه أبي عبد الله محمد الجوّي ولازمه مدّة^(١). وفي الأزهر الشريف نبغ ابن حجر، حيث جدّ فيه و اجتهد قراءة وتحصيلاً على أئمة وعلمائه ممن طبقت شهرتهم الآفاق، فدار على حلقات كثيرين منهم طالباً سائر ما اشتهر تدريسه في العلوم، فاجتمع بشيخ الإسلام القاضي زكريّا الأنصاري^(٢)، وأكثر الأخذ عنه، وكان الشيخ زكريا يدعو له كلّما لقيه، قال ابن حجر: "ما اجتمعت به قطُّ إلا قال: "أسأل الله أن يفقّهك في الدّين" وقد حقّق الله تعالى هذه الدعوة فيه حتى صار أفقه أهل عصره، مُقدّماً فيه، عمدة للشافعية في أبحاثه وفتاويه. واجتمع أيضاً بالإمامين زين الدين عبد الحق السنباطي، والإمام مجلّي ومن في طبقتهم فقرأ عليهم في الحديث وفنونه، وسمع بعضاً من الكتب الستّة، وأجازوا له بباقيها وبغيرها، وأخذ كذلك عن الشمس المشهدي، والشمس السمنودي، وابن عز الدين السنباطي، والأمين الغمري، وهؤلاء كلهم عمروا وأدركوا ابن حجر وأهل عصره ، ثم بعد تحصيله الحديث على هؤلاء الأجلة اشتغل بالفقه ودراسة متونه، فبذل فيه جهده وفرغ إليه وقته، فقرأ فيه على جماعة: كالإمام شهاب الدين أحمد الرّملي، والإمام ناصر الدين الطّبلاوي، وتاج العارفين الإمام الكبير أبي الحسن البكري وغيرهم، وقرأ أيضاً في شتّى العلوم غير الفقه والحديث الأشياء الكثيرة على أئمة كبار ومن ذلك:

النحو: فقد قرأه على الشّمس البدريّ، والشّمس الحطّاي، والشّمس اللّقاني، والشمس الضيّروطي، وغيرهم، وابتدأ في أثناء ذلك بشرح ألفية ابن مالك.

(١) مقدمة الفتاوى الكبرى للفقيهية (٣/١) .

(٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص ٢٣٥) .

والصَّرف: قرأ فيه كتاب التصريف " للغزي " على شيخه الطَّبلاوي .

والمعاني والبيان: فقرأهما على الشمس السَّنَّووي، والشَّمس الدَّلجي.

وعلمي التوحيد وأصول الفقه: قرأهما على شيخه الدَّلجي أيضاً، وعلى الناصر الطَّحان، والطَّبلاوي، والبكري، وابن عبد الحقَّ السَّنْباطي، والشمس العبادي، والشهاب البُرلسي، وغيرهم.

والفرائض والحساب: قرأ فيهما على إمام وقته فيهما الشمس محمد الفَرَضِي، والشهاب الصالح النَّطَوِي.

والتَّصوف: أخذَه عن العبادي، وابن الطَّحان، والبكري وغيرهم. ولازم إمام مُحَقِّقي زمنه ناصر الدين اللقاني فقرأ عليه في مدَّة مديدة "المنطق" للغزي، والقطب وحواشيه، و"شرح العقائد"، و"شرح المواقف"، وشرح جمع الجوامع للمحلي، و"شرح العَضُد" و"المختصر" والمطول في علمي المعاني والبيان و"التَّوضيح" في النحو . والحاصل أنَّ مقروآته كثيرة لا يمكن تعدادها وأمَّا إجازات المشايخ له فكثيرة لا يمكن تعدادها، وأمَّا إجازات المشايخ له فكثيرة جداً استوعبها في ثبته ومعجم شيوخه^(١).

وهكذا مازال ابن حجر ينتقل في الأزهر من درس إلى درس ويدور على شيوخه طالباً تحقيق العلوم وتحرير هاتيك الرُّسوم ، وكل ذلك مع دقَّة الفهم و المحافظة، و جودة ما رُزِق من المحافظة، فأكمل الطلب وأجاد، مع علو الكعب و الإسناد، فما وسع شيوخه إلا إجازته بكل ما يخص أو يعم نفعه وحاجته. قال رحمه الله مخبراً عن نفسه : " كنت بحمد الله ممن وقفتُ بُرْهة من الزَّمان في أوائل العمر بإشارة مشايخ أرباب الأحوال، وأعيان الأعيان، لسماع الحديث من المسندين، وقراءة ما تيسر من كتب هذا الفن على المفسرين، وطلب الإجازة بأنواعها المقررة في هذا العلم الواسعة أرجاؤه، الشاسعة مع الناس أنحاؤه، والملازمة في تحصيل العلوم الآليَّة، والعلوم العقليَّة، والقوانين الشرعيَّة، لاسيما علم الفقه وأصله تفریعاً وتأصيلاً، إلى أن فتح الكريم من تلك الأبواب ما فتح، ووهب ما وهب ومنح، وتفضَّل بما لم يكن في الحساب، ومراعاة نتيجة الاكتساب، حتى أجازني أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها، وبالتَّصدي لتحرير المشكلة منها بالتَّقرير والكتابة وإشارتها، ثمَّ بالإفتاء والتدريس، على مذهب الإمام الشَّافعي ابن إدريس — رضي الله

(١) النور السافر للعيدروس (٢٨٩).

عنه وأرضاه، وجعل جنّات المعارف مُنقلبه ومثواه - ثمّ بالتّصنيف والتّأليف، وكتبَتْ من المتون والشروح ما يغني رؤيته عن الإطناب في مدحه، والإعلام بشرحه، كل ذلك وسنيّ دون العشرين، بحلول نظر جماعة عليّ من العارفين، أُولي التّصريف والشّهود والتّمكين، وأرباب الإمداد الوافر، وكنوز الإسعاف والإسعاد الزّاهر^(١).

وكان ابن حجر ممن شملته إجازة شيخ شيوخه بالإجازة الخاصّة، وشيخه بالإجازة العامّة حافظ عصره باتّفاق أهل مصره الجلال السّيوطي رحمه الله تعالى، فإنّه أجاز لمن أدرك حياته، والشهاب ابن حجر ولد قبل وفاة الحافظ بنحو ثلاث سنين^(٢).

هذا حال ابن حجر في تحصيل العلوم ، وقد كان رحمه الله خلال ذلك يقاسي الفقر وحسد الأقران. أمّا الأوّل: فإنّه يقول: " قاسيْتُ في الجامع الأزهر من الجوع مالا تحتمله الجبلةُ البشريّة، لولا معونةُ الله وتوفيّقه، بحيث إنيّ جلستُ فيه نحو أربع سنين ما ذقتُ اللّحم إلا في ليلة دُعينا لأكلٍ فإذا هو لحمٌ يُوقَد عليه، فانتظرناه إلى أن ابهار الليل، ثم جيء به فإذا هو يابس كما هو نيء فلم اسطعُ منه لقمة^(٣)."

ووجد بخطّه يقول: " وكابدتُ في أربع سنين بالجامع الأزهر ما لا يطيق الغير مكابדתه في عشرين سنة^(٤). " أمّا حسد أقرانه وإيذائهم له فيقول : " وقاسيْتُ أيضاً من الإيذاء من بعض أهل الدُّروس التي كنّا نحضُّرها ما هو أشدُّ من ذلك الجوع^(٥) ". وفي سنة ثلاث وثلاثين حجّ هو وشيخه الإمام أبو الحسن البكري، وجاورا بمكة سنة أربع وثلاثين، وخطر له أن يؤلّف في الفقه، فتوقّف حتى رأى الإمام الحارث ابن أسد المحاسبي المتوفّي سنة (٢٤٣هـ) وهو يأمره بالتّأليف فاستبشر وألّف، ثمّ رجع من مكّة إلى مصر، وعمل على اختصار "الرّوض" للإمام ابن المقرّي اليميني ، وشرحه.

وفي سنة سبع وثلاثين حجّ بعياله بصحبة شيخه البكري أيضاً وجاوره سنة ثمان أتمّ فيها شرحه على مختصر " الرّوض ". وفي سنة أربعين حجّ أيضاً بعياله هو و الشّيخ المذكور، ثمّ عزم شيخه

(١) ثبت ابن حجر - مخطوط ورقة (٩ ب ١٠) .

(٢) النور السافر للعيدروس (ص ٢٩١) .

(٣) مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (١/٥) .

(٤) نفائس الدرر للسيفي (ص ٤) .

(٥) مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (١/٥) .

على العود إلى مصر، وأقام هو بمكة ، ونوى الاستيطان بها من ذلك الزمن. وأخذ يؤلف ويفتي ويُدِّرس ، ثم من مكة ابتدأ زيارته للديار المنورة على ساكنها ومُنورها أفضل الصلاة والسلام، فجاور بها سنة خمسين^(١). ثم أنشأ زيارة ثانية في يوم السبت الثامن عشر من شوال سنة ست وخمسين.

فلما وصل صبيحة الأحد إلى وادي مرّ الظهران خطر له أن يجعل وسيلته إلى المشول في تلك الحاضرة النبوية تأليف كتاب في ذلك الشأن فصنّف " الجواهر المنظم في زيارة القبر المكرّم " الذي اشتمل على أحكام الزيارة وفوائدها ومتعلقاتها^(٢). وله زيارة ثالثة أيضاً سنة تسع وخمسين^(٣). وكان رحمه الله في تلك الزيارات والمجاورات مُقدِّماً في الخاصّة والعامة تأتية العويصات والمشكلات من المسائل والفتاوى، فيتصدى للجواب عنها، والكلام على ما استغلق منها، وكان من أهم ما ورد عليه ثمّ ما سأله عنه بعض أكابر فضلاء المدينة عما إذا اختلف ترجيح المتأخرين فأجابه ابن حجر بجواب مبسوط مُتكفّل برّد جميع ما أطال فيه، وقُرئ ذلك الإفتاء بحضرة فضلاء المدينة المشرفة فلم يمكن أحداً منهم أن يبدي فيه شيئاً بل وافقوه وعلموا أنّه الحق^(٤). هذه حياة ابن حجر العلمية، حياة حافلة بطلب العلم والتربية مع ما كان يلاقيه من الجوع والإيذاء وهو صابر محتسب، بغية أن يفتح الله عليه وقد كان ذلك بفضل من الله .

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

أ- شيوخه:

تقدّم في المطلب الثالث ذكر جملة كبيرة من شيوخ ابن حجر الذين لازمهم وقرأ عليهم علوم الشّرع وآلاته، وهؤلاء - كما يعلم من تراجمهم - أئمة فيما كانوا يتصدون لإقراءته من العلوم، شهد لهم بذلك أقرانهم، مع ما جمعه إلى ذلك من حسن العمل والسلوك إلى الله تعالى، والقيام بواجب حقه سبحانه، وهذا كله كان له الأثر الكبير في شخصية ابن حجر سواء العلمية والعملية. مما سألينه في مبحث خاص به - إن شاء الله تعالى - وسأذكر في هذا المبحث تراجماً

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٤/٣٢٤) .

(٢) الجواهر المنظم في زيارة القبر المكرّم لابن حجر الهيتمي (ص ٢) .

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٤/٣٢٨) .

(٤) المرجع السابق (٤/٣٢٤) .

لبعض شيوخه ومنهم :

١- شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري: هو زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السُنِيكِي ثمّ القاهري المصري الأزهري الشافعي (٨٢٣-٩٢٦هـ)^(١). قال تلميذه ابن حجر: وعمر حتى انفرد في وقته بعلو الإسناد، ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة أو بواسطة أو بوسائط^(٢). له مصنفات كثيرة منها: المنهج وشرحه، وشرحان على البهجة المرضية لابن الوردي منظومة في الفقه الشافعي، وشرح الروض، وشرح مختصر أدب القضاء للغزي، وغير ذلك في الفقه والأصول والمنطق وغيرها .

٢- زين الدين عبد الحق السُنْبَاطِي: هو عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السُنْبَاطِي القاهري الشافعي

(٨٤٢-٩٣١هـ)^(٣). تتلمذ على الإمامين المحققين الكمال بن الهمام الحنفي ، والجلال المحلي الشافعي، وعلى عَلمِ الدِّين الصَّالِح البُلْقِينِي ، والشمس الدواني وغيرهم . وأجازته الحافظ ابن حجر العسقلاني. وانتهت إليه الرئاسة بمصر في الفقه والأصول والحديث^(٤). وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى ولا زال على ذلك إلى أن تُوفيَّ بمكة المُشْرِفة^(٥).

٣- شهاب الدين أحمد الرَّمْلِي: هو أحمد بن حمزة الرملي المتوفي المصري الأنصاري الشافعي، والد الإمام شمس الدين محمد الرَّمْلِي الشَّافِعِي، (ت ٩٥٧هـ) صاحب " نهاية المحتاج". قال العَزَّيُّ: "الشيخ العالم العلامة، النّاقِد الجَهِدُ الفَهَّامَة، شيخ الإسلام والمسلمين ، وهو أحد الأَجَلَاء من تلامذة شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، كان مُقَدِّمًا عنده، حتّى أذن له أن يُصَلِّح في مؤلَّفاته في حياته وبعد مماته، انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشَّرعية بمصر، حتى صارت

(١) الكواكب السائرة للغزي (١٩٦/١ - ٢٠٧). النور السافر للعيدروس (١٢٠-١٢٤). فهرس الفهارس للكتاني (٤٥٨/١) .

(٢) فهرس الفهارس للكتاني (٤٥٨/١) .

(٣) انظر ترجمته في: الطبقات الصغرى للشعراني (ص ٤٩)، والكواكب السائرة للغزي (١/٢٢١-٢٢٣)، والنور السافر للعيدروس (ص ١٥٢-١٥٥)، فهرس الفهارس (٢/١٠٠٠) .

(٤) الكواكب السائرة للغزي (١/٢٢١) .

(٥) النور السافر للعيدروس (ص ١٥٤) .

علماء الشافعية بما كلهم تلامذته إلا النادر، إمّا طلبته وإمّا طلبة طلبته ^(١). وقال الشعراوي: "وهو أعلم في اعتقادنا من جميع أقرانه" ^(٢). ومن أعظم تلامذته أقطاب الشافعية المتأخرين: ولد الشمس محمد الرّملي، والشمس محمد الخطيب الشّريني، والشّهاب ابن حجر الهيتمي. ومن مؤلفاته: "شرح عظيم على صفوة الرّبد" منظومة ابن العماد في المعفوات من النّجاسات وفتاوى جمعها ولده الشمس محمد ^(٣).

٤- تاج العارفين أبو الحسن البكري: هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي الشّافعي ت (٩٥٢هـ). وقال الشعراوي: وأخبرني بلفظه ونحن بالمطاف أنّه بلغ درجة الاجتهاد المطلق وقال: إنّما أكتّم ذلك عن الأقران خوفاً من الفتنة بسبب ذلك كما وقع للجلال السيوطي. كان يقيم عاماً بمصر وعاماً بمكة، وله كرامات كثيرة. من مؤلفاته: شرح المنهاج، وشرح الروض، وشرح العباب، وحاشية على شرح المحلى وغيره ^(٤).

٥- الشمس ابن أبي الحمايل: هو محمد بن أبي الحمايل الشّروني المصري ت (٩٣٢هـ)، وهو من أعظم تلامذة شيخ الإسلام الشّرف المناوي ظاهراً وباطناً، ولذا كان شيخ الإسلام زكريا يبالغ في تعظيمه ويقول: "أخي وسيدي" ^(٥).

ب: تلاميذه:

لقد كان للشّهاب ابن حجر صيت واسع بين علماء عصره، أهله لأن تكثرت التلامذة على أبواب درسه، خصوصاً في مكة المكرمة، حيث ازدحم عليه الناس من شتى الأقطار يحملون عنه الفقه والحديث وغيرهما من العلوم، فصار فيها كعبة لكل قاصد سواء لتحصيل العلوم وتحرير الفنون، أو الجواب على الاستفتاءات والعويصات من المسائل الخفيات. قال ابن العماد: "أخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه، وافتخروا

(١) الكواكب السائرة للغزي (١٢٠/٢).

(٢) الطبقات الصغرى للشعراني (ص ٦٦).

(٣) الكواكب السائرة للغزي (١١٩/٢)، الأعلام للزركلي (١٢٠/١).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٣/١).

بالانتساب إليه^(١). وقال الشهاب الخفاجي: " فكم حجت وفود الفضلاء لكعبته، وتوجهت وجوه الطلب إلى قبلته"^(٢). وهذه تراجم بعض تلاميذه:

١- **نور الدين الزيّادي** : هو علي بن يحيى الزيّادي - بفتح الزاي وتشديد الياء- المصري الشافعي ت (١٠٢٤ هـ). قال الغزي: " الشيخ الإمام العلامة، الحجة القدوة الفهامة، خاتمة العلماء المتبحرين بمصر"^(٣). وقال المحي: " الإمام الحجة ، العلي الشأن، بلغت شهرته الآفاق، وتصدر للتدريس بالأزهر، وانتهت إليه في عصره رئاسة العلم."^(٤).

٢- **شهاب الدين ابن قاسم العبّادي** : هو أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي ت (٩٩٤ هـ). قال الغزي: الشيخ العلامة الفهامة، كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام"^(٥). له تصانيف منها: حاشية على جمع الجوامع سماها: الآيات البيّنات، وحاشية على الورقات في الأصول، وحاشية على شرح المنهج وغير ذلك^(٦).

٣- **جمال الدين الأشخَر**: هو محمد أبو بكر الأشخر - بالشين المعجمة الساكنة والخاء بعدها راء- اليميني الشافعي (٩٤٥ - ٩٩١ هـ). قال العيْدُروس: "واحد الدهر، وشافعي العصر، الفاضل الكامل، سابق الأوائل، شيخ الإسلام، ومفتي الأنام الفرد الإمام ، الحافظ الحجة، إمام الفنون، الذي اعترف بتقدمه المفتون، بالتصانيف المفيدة والتأليف العديدة."^(٧).

٤- **السيد عمر البصري** : هو عمر بن عيد الرحيم البصري الحسيني الشافعي نزيل مكة المكرمة ت (١٠٣٧ هـ). قال المحي: " الإمام المحقق، أستاذ الأستاذين، كان فقيهاً، عارفاً،

(١) شذرات الذهب لابن العماد (٣٨/٨) .

(٢) ريحانة الألباء للخفاجي (٤٣٥/١) .

(٣) لطف السمر وقطف الثمر للإمام الغزي (٥٦٨/٢) .

(٤) خلاصة الأثر للمحي (١٩٥-١٩٦) .

(٥) انظر : النور السافر للعيدروس (ص ٣٩٠ - ٣٩١)، وانظر: شذرات الذهب لابن العماد (٤٢٥/٨) .

(٦) الكواكب السائرة للغزي (١٢٤/٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٤٣٤/٨) .

(٧) الكواكب السائرة للغزي (١٢٤/٣) .

ريباً، كبير القدر، عالي الصيت، حسن السيرة ، كامل الوقار ^(١) . من تصانيفه: كتابات حسنة "التحفة" لشيخه ابن حجر وكذلك على شرح الألفية للسيوطي في الحديث ، وله فتاوى مفيدة ^(٢) .

٥ - شهاب الدين الشَّنواني: هو أبو بكر بن إسماعيل الشنواني المصري النحوي الشافعي ت (١٠١٩) . من مؤلفاته: حاشية على متن التوضيح في مجلدات لم تُكْمَل ، وحاشية على شرح القطر للفاكهي لم تكمل ، وحاشية على شرح الأزهرية للشيخ خالد، وغيرهما ^(٣) .

ثالثاً : منزلته بين العلماء و ثناء العلماء عليه:

— منزلته بين العلماء:

لقد تبوأ الشهاب ابن حجر مرتبة جليلة عند علماء الشَّافعية، سواء علماء عصره أم من بعدهم، فكان محطَّ الأنظار فيهم، إليه ترجع العويصات من الفتاوى، والمشكلات من المسائل، طلباً لتحقيقها وتحرير الكلام فيها.

أما في عصره: فكان — رحمه الله — مُفْتِي الشَّافعية في الحجاز، تأتيه الاستفتاءات متتالية من العلماء وطلاب العلم، فيتصدى للجواب عليها، وحلَّ غامضها ومشكلها، وهذه الاستفتاءات منها ما هو سؤال مبتدأ حول مسألة ما، وهذا أكثر ما وجد منها، ومنها ما يكون مسألة وجد فيها إفتاء عالم أو أكثر اتفقت آراؤهم أو اختلفت فيطلب منه تحرير الكلام وبيان الراجح ^(٤)، ومن علماء عصره من كان يبعث بكتاب صنفه في مسألة أو موضوع يطلب من ابن حجر النظر فيه وتصحيح ما يكون من خطأ أو شذوذ أو خروج عن المذهب ^(٥)، وتختلف أجوبته على تلك

(١) خلاصة الأثر للمحيي (٣/٢١٠-٢١١) .

(٢) خلاصة الأثر للمحيي (١/٧٩-٨٠)، وانظر: لطف السمر وقطف الثمر للغزي (١/٢٦١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى : (١/١٢ - ٤١، ١٦، ١٣، ٥٤، ٤٥، ٤١، ٦٢، وغيرهما) .

(٥) مثال ذلك : ما صنفه الإمام عبد الله باقشير اليميني في مسائل الحيض والنفاس، فإنه رفع هذا التصنيف لابن حجر في مكة ليكتب عليه ما يستوجب التنبيه من كل خطأ أو سهو، فكتب عليه ابن حجر كتاباً مستقلاً . مطبوع ضمن فتاويه (١/٩٧-١٢٣) .

الاستفتاءات من حيث الاختصار والتطويل حتى كان بعض أجوبته على تلك الأسئلة تصنيفاً مستقلاً في المسألة أو الباب^(١)، يجمع بين أطراف المسائل، يحزّر كلام أهل المذهب عليها، مع ترتيب الأدلة وبناء الأقيسة، مُنبِّهاً خلال ذلك كله على حسن بحث أو كلام لعالم فيها، أو على ضعف كلامه وبعده عن جادة الصواب^(٢)، بحيث يجد القارئ في ذلك الإفتاء علماً غزيراً، وفهماً دقيقاً، وتحريراً بالغاً، قلما يقع نظره على مثله في كثير من الكتب، وكانت تلك الكتابات محلّ الرضا والقبول عند علماء عصره سواء مشايخه وغيرهم^(٣).

هذا فيما يخصُّ لأهل عصره، أما مَنْ بعدهم: فاعتمادهم له وتعويلهم عليه أمر شائع، فابن حجر بالنسبة للمتأخرين يعد خاتمة المحققين، يُؤخذ المذهب من جهته، ويُقدّم عند الاختلاف قوله على غيره، ولا يساويه في ذلك عندهم سوى الإمام شمس الدين محمد الزملي، فإنهما بلغا في تحقيق المذهب وتحريره مبلغاً عظيماً، قدمهما عند أئمة المتأخرين على غيرهما.

ب - ثناء العلماء عليه :

١- قال الإمام عبد القادر الفاكهي - تلميذ ابن حجر-: "سيدنا وشيخنا الإمام العالم العلامة، الحبر البحر الحجة الفهامة، مفتي المسلمين، صدر المدرسين، بقية المجتهدين، بركة بلد الله الأمين أحمد شهاب الدين بن حجر الشافعي"^(٤).

٢- قال الإمام عبد القادر العيّدروس: "الإمام، شيخ الإسلام، خاتمة أهل الفتيا والتدريس، ناشر علوم الإمام محمد بن إدريس، الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجر، كان بجزراً في علم الفقه وتحقيقه لا تُكذّره الدلاء، وإمام الحرمين كما أجمع على ذلك العارفون وانعقدت عليه خناصر الملأ، إمام اقتدت به الأئمة، وهمام صار في إقليم الحجاز أمة، واحد العصر، وثاني

(١) وذلك ككتابه الإنحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف، وقرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين، وكتحذير الثقات عن أكل الكفّة والقات.

(٢) انظر: في الفتاوى الكبرى الفقهية (٢/ ٧٧ - ٧٩)، (٢/ ٩١).

(٣) انظر: في ثناء معاصريه على كتابه "قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين" كما في نفائس الدرر (ص ٣)، وانظر كلام شيخه الإمام أبي الحسن البكري واستحسانه لمخالفة تلميذه ابن حجر في مسألة ما كما في الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٢/ ٨٦).

(٤) مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية (٢/ ١).

القطر، وثالث الشمس والبدر، من أقسمت المشكلات أن لا تتضح إلا لديه، وأكدت العضلات آليتها أن لا تنجلي إلا عليه، لا سيما في الحجاز عليها قد حجر، ولا عجب فإنه المسمى بابن حجر^(١).

٣- قال عنه الإمام ابن الغزّي: "إمام الحرمين ومفتي العراقين شيخ الإسلام العلامة المحقق"^(٢).

٤- قال العلامة الشيخ منصور الطّبالوي ت (١٠١٤ هـ) : مجرّد حواشي شيخه الإمام ابن قاسم العبادي على "التحفة" ما نصه : خاتمة أهل التصنيف وخطيب ذوي التأليف، إمام العلماء لمحققين ولسان الفقهاء المدققين، مولانا شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين عالم الحرم الأمين شهاب الملة و الدين ابن حجر الهيتمي ثم المكّي^(٣).

رابعاً: آثاره العلمية:

برع الشهاب ابن حجر في علوم كثيرة من : التفسير والحديث والكلام والفقه أصولاً وفروعاً، والفرائض والحساب والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والتصوف^(٤). ولا تخفى أهمية التعرف على هذه المؤلفات والاطلاع عليها، خصوصاً الفقهية منها، فإنها كانت ولا زالت عمدة المتأخرين من الشافعية، وكثيراً ما يعولون عليها، وينون الفتوى على ما فيها، فكثرة كتبه المختصة بالمذهب من أعظم آثاره فيه، إذ فيها التحقيقات والتعقبات لكثير من مسائل المذهب والخلافات بين المتقدمين والمتأخرين، مما ألجأ اللاحقين لابن حجر إلى اعتمادها والوقوف عندها.

قال العيدروس: "مصنفاته في العصر آية يعجز عن الإتيان بمثلها المعاصرون، فهم عنها قاصرون، وأبحاثه في المذهب كالطراز المذهب"^(٥). وقال الكتاني: "صاحب التأليف العديدة التي عليها المدار

(١) النور السافر للعيدروس (٢٨٧-٢٨٨).

(٢) ديوان الإسلام لابن الغزي (٢٠٠/١-٢٠١).

(٣) حاشية ابن القاسم على التحفة (٤/١).

(٤) النور السافر للعيدروس (ص٢٨٨).

(٥) النور السافر للعيدروس (ص٢٨٧).

عند الشافعية في الحجاز واليمن وغيرهما"^(١).

وينبغي الإشارة هنا إلى بعض المهمات بخصوص تصانيف ابن حجر:

أولاً: أنه أُعطي بركة كبيرة في الوقت بحيث كان يُؤلف كتباً عظيمة في بابها في وقت قصير في العادة قد يستغرق تأليف مثله من غيره أضعاف ما كتبه هو فيه ، ومن أمثلة ذلك:

١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: وهو من أعظم كتبه وأحسنها وأكثرها اعتماداً عند المتأخرين تقع في أربع مجلدات ضخمة ، ابتداء تأليفها في ١٢ محرم سنة (٩٥٨هـ) وفرغ منها يوم ٢٧ ذي القعدة من السنة نفسها.

٢- أشرف الوسائل إلى فهم المسائل: وهو شرح جليل على " شمائل الترمذي" ، طبع هذا الشرح في نحو ٥٨٠ صفحة، ابتداء تأليفه في ٣ رمضان سنة (٩٤٩هـ)، وفرغ منه في شهر رمضان من السنة نفسها .

٣- إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام: مطبوع في نحو (٣٧٠) صفحة، ابتداء تأليفه في مُستَهَلَّ رمضان من سنة (٩٥٢هـ)، وفرغ منه نهاية رمضان السَّنة نفسها.

ثانياً: كان - رحمه الله - يملئ بعض كتبه من حفظه وذلك مثل: حاشيته على شرحه للمنهاج، وحاشيته على فتح الجواد- شرحه الصغير على الإرشاد- فإنه كان لا يكتب منهما إلا في الدرس في المسجد الحرام، إذا سئل أو أشكل عليه فيجيب في هاتين الحاشيتين على البديهة من غير مراجعة كتاب، قال تلميذه باعمرو: "وفي ذلك دليل على استعداده وكثرة محفوظاته".

ثالثاً: يلاحظ أن كثيراً من كتبه كانت ردوداً على علماء ومفتين من أهل عصره، يذكر فيها المسألة محل البحث مُحَرَّرًا لها، مع الكلام على ما وقع للعلماء والمفتين فيها .

ومن أمثلة ذلك:

١- إصابة الأغراض في سقوط الخيار بالإعراض.

(١) فهرس الفهارس للكتاني (١/٣٣٧) .

- ٢- سوابغ المدد في العمل بمفهوم بقول الوقف " من مات وله ولد".
- ٣- شئ الغارة على من أبدى مَعْرَةً تقوُّله في الحنا وعواره.
- ٤- إصاق عُوار الهوس بمن لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة عن أنس.
- ٥- مصنف في طهارة الخل، رد فيه على بعض علماء اليمن ممن أفتى بنجاسة خل الخمر.

عدد ما وقفت عليه من مصنفاته:

وقفتُ - بفضل الله - على عدد كبير من كتب ابن حجر ، حيث بلغت عندي (١٤٨) كتاباً في موضوعات متنوعة، ولا أجزم بأني قد استوعبت جميع كتبه، وهذه أعداد كتبه بحسب موضوعاتها :

كتب الفقه: ٧٨ كتاباً.

الأجزاء والشروح الحديثية ومتعلقاتها: ١٦ كتاباً.

كتب أصول الفقه: كتاب واحد.

كتب التوحيد والكلام: ١٣ كتاباً.

كتب التصوف والرفائق: ١٨ كتاباً.

كتب السيرة والتاريخ: ١٦ كتاباً.

كتب النحو : كتابان.

كتب الهيئة والفلك: كتاب واحد.

كتب ذات موضوعات متنوعة: ٣ كتب .

أهم مصنفات ابن حجر الهيتمي:

١ - الإتحافُ ببيانِ أحكامِ إجارةِ الأوقافِ": ذكره المصنف في الفتاوى الفقهية الكبرى، (١٥١/٣)^(١).

٢ - " الإعلام في قواطع الإسلام "^(٢) : ذكره المصنف في الصواعق المحرقة (١٥١/١)،

(١) طبع ضمن : فتاويه الكبرى الفقهية" (٣٢٦-٣٦١).

(٢) طبع بدار الكتب العلمية سنة (١٩٨٧م)، وطبع بهامش " الزواجر" مرات عديدة .

والفتاوى الحديثية (ص ٢٠١) .

٣ - " الإمداد بشرح الإرشاد - شرح الإرشاد - الشرح الكبير على الإرشاد " : ذكره المصنف في فتح الجواد (٥/١) ، الفتاوى الفقهية (١/٢٠، ٩ وغيرهما) ، قررة العين (٣/٢٠) وهذا من كتبه الكبار ، شرح فيه " الإرشاد للإمام ابن المقرئ اليميني " جاء في أربعة مجلدات ضخمة.

٤ - تجريد الخادم : ذكره باعمرو في نفائس الدرر (ص ٩) و " الخادم " هو خادم الشرح والروضة للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي كتاب كبير فيه فوائد كثيرة^(١).

٥ - " تحفة المحتاج بشرح المنهاج "^(٢) : ذكره المصنف في الفتاوى الفقهية (٢/٢٧٢)، (٤/١٠٨)، وهذا من أهم كتب ابن حجر، شرح فيه المنهاج للنووي.

٦ - "سوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات وله ولد": ذكره باعمرو في " نفائس الدرر(٦)، وهو برمته في " الفتاوى " (٣/ ١٩٤ - ٢٢١) .

٧ - " العمل بمفهوم الوقف ": ذكره باعمرو في " نفائس الدرر(ص ٦) .

٨ - "الفتاوى الصغرى": ذكرها العلامة عبد الله مرداد في " مختصر نشر النور والزهر "(ص ١٢٤) .

٩ - "الفتاوى الكبرى الفقهية": ذكرها المصنف في " الدر المنضود " (ص ١٢٦)، وصرح هناك أنها تجمع له في حياته، وذكرها كذلك في بعض فتاويه^(٣) وهذه الفتاوى مطبوعة في أربعة مجلدات كبيرة .

١٠ - "مختصر الإرشاد": ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٥)، وقال: لم يتم ، وصل فيه إلى الاجتهاد. "والإرشاد": كتب عظيم من كتب الشافعية المختصرة المعتمدة للإمام ابن المقرئ اليميني (ت ٨٣٧ هـ) .

١١ - " مختصر الروض ": ذكره المصنف في " الفتاوى الفقهية " (١/١٦٣)، وباعمر في " نفائس الدرر "(ص ٤) .

(١) مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/١) .

(٢) طبع بحاشيتي الشرواني وابن قاسم .

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/١٦١) .

١٢ - "المنهاج القويم بشرح مسائل التعليم"^(١): ذكره باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٤)، و قال : "قلَّ أن ترى طالباً عنده منه نسخة". و"مسائل التعليم" كتاب فقه شافعي في ربع العبادات للإمام عبد الله بافضل الحضرمي (ت ٩١٨هـ) وهو المشهور "بالمقدمة الحضرمية" و" مختصر بافضل" و"مقدمة بافضل" .

١٣ - "الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة"^(٢): ذكره المصنف في الإعلام في قواطع الإسلام (ص ٧٨) وهو كتاب حافل يبين فيه أحقية خلافة الراشدين الأربعة، مع ذكر فضائلهم، وبيان مذهب أهل السنة في عدالة الصحابة، وأنه لا يجوز الخوض فيهم ولا فيما وقع بينهم وغير ذلك، وقد عارض بعض الرافضة هذا الكتاب بآخر سماه: "البحار المغرقة للصواعق المحرقة"^(٣).

١٤ - "الزواجر عن اقتراف الكبائر": ذكره المصنف في الفتاوى الكبرى الفقهية (٣٥٩/٤) .

١٥ - "الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان": ذكره باعمرو في نفائس الدرر ، بين فيه مناقب أبي حنيفة ورد على ما يتفوه به البعض في حقه بغير علم .

١٦ - "شرح ألفية ابن مالك": ذكرها باعمرو في "نفائس الدرر" (ص ٨) وقال : الموجود منه غير تام.

١٧ - "الفتاوى الحديثية"^(٤): ذكرها باعمرو في " نفائس الدرر" (ص ٩) ، وهذه الفتاوى جزء من فتاويه الفقهية، فإن العلماء قد اعتادوا أن يجعلوا في آخر كتب الفتاوى باباً في مسائل شتى ، فالفتاوى الحديثية هي هذا الباب وهي نفيسة جداً، قال باعمرو في " نفائس الدرر" (ص ٩)، بعد ذكر فتاوى شيخه : "أضخمها جلد الجامع المشتمل على علوم عديدة ونفائس فريدة. وللعلامة المحقق عبد الله حاشية على هذه الفتاوى"^(٥) .

(١) طبع بتحقيق جماعة منهم : د. مصطفى الخن و . مصطفى البغا، دار الفحاء (١٩٧٥م) .

(٢) طبع بمطبعة القاهرة سنة (١٩٩٦م)، بتعليق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، وأيضاً طبع بتحقيق عبد الله التركي وكامل الخراط بمؤسسة الرسالة سنة (١٩٩٧م) .

(٣) التاريخ والمؤرخون بمكة للهيلة (ص ٢٢٣) .

(٤) طبعت بطبعة البابي الحلبي سنة (١٩٨٩م)، وأيضاً بدار إحياء التراث العربي سنة (١٩٩٨م) .

(٥) فهرس الفهارس للكتاني (١/٣٣٩) .

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : التّحقّق من اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : سبب تأليفه .

المطلب الثالث : أهمية الكتاب .

المطلب الرابع : منهج المؤلّف في الكتاب .

المطلب الخامس: المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف في المخطوط .

المطلب السادس: نُسخُ المخطوط .

أولاً : وصف نُسخِ المخطوط .

ثانياً : نماذج من صور المخطوط .

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب:

يتناول هذا الكتاب أجوبةً لأسئلةٍ مهمةٍ في إجارة الوقف، أفتى بها الإمام ابن حجر الهيتمي بعد تثبت واستخارة، وبعد الرجوع إلى كتب الفتاوى والأشباه والتظائر، وجمع هذه الفتاوى في هذا الكتاب الذي سَمَّاهُ: (الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف)، لذا سأتكلم بتفصيل عن هذا الكتاب من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التحقق من اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

ذكر الناسخ اسم الإمام ابن حجر الهيتمي واسم الكتاب في مقدمته، حيث قال: هذا كتاب الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف تقبله الله بمَنِّه وكرمه، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أحمد بن حجر عفا الله عنه بمَنِّه وكرمه^(١).

كما ذَكَرَ ذلك على الغلاف من المخطوط الموجودة في جامعة هارفارد، حيث قال: هذا كتاب الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف، تأليف كاتبه أحمد بن حجر عفا الله عنه بمَنِّه وكرمه، وهو مطبوع أيضاً ضمن الفتاوى الفقهية الكبرى، وكذلك ذكر الإمام ابن حجر الهيتمي سبب تأليفه هذا الكتاب فنسبه لنفسه، حيث قال: (سمَّيْتُه الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف)، أسأل الله أن يجعله وسيلة إلى يوم الدين، وعدة أدَّخرها عنده، إنَّه أرحمُ الراحمين وأكرم الأكرمين، لا إله إلا هو عليه توكلتُ وهو ربُّ العرش العظيم، ورَبَّيْتُه على مقدِّمة وبابين وخاتمة^(٢).

وذكر النَّاسِخُ اسمه واسم الكتاب في اللوحة الأخيرة من المخطوط حيث قال: (تمت الرسالة بعون الله سبحانه تعالى في أربعة عشر من صفر سنة ١٢٩٣، والحمد لله على ذلك، كتابُ الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف لخاتمة الفقهاء المحققين مولانا العلامة أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكيّ تغمَّده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنَّته^(٣)).

(١) اللوحة (١/أ) من النسخة (هـ)، والصفحة ٥٦٩ من النسخة (ج).

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٣/٣١٦.

(٣) اللوحة الأخيرة (٦٣/أ) من المخطوط، النسخة (ب).

المطلب الثاني: سبب تأليفه:

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه سبب تأليفه هذا الكتاب حيث قال :

أما بعد: فإنه رُفِعَ إلي سؤال أوائل سنة اثنين وخمسين وتسعمائة في إجارة وقف، فكتبْتُ عليه ثمَّ بلغني أنَّي خولفت فيه، ثمَّ رُفِعَ إلي سؤال بصورة أخرى فكتبْتُ عليه ، ثمَّ سؤال بصورة أخرى فكتبْتُ عليه، حتَّى أضجرتني هذه الواقعة، ولم أكتب فيها إلَّا بعد مزيد استخارة وتثبُّت وتفحص، حتَّى لقد اطلَّعتُ من تصانيف أئمَّتنا المُعْتَبَرة ما يزيد على سبعين مُؤلَّفًا، منها ما طالعته كلَّه ككتب الأشباه والنظائر، ومنها ما طالعْتُ أكثره ككتب الفتاوى، ومنها ما طالعْتُ مواضع عديدةً منه، فلما كثرت مني الكتابات في هذا التَّأليف سمَّيته الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف.

أسأل الله أن يجعله وسيلة إلى يوم الدين، وعدَّة أدَّخرها عنده، إنَّه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين لا إله إلا هو عليه توكلت وهو ربُّ العرش العظيم، وربَّته على مقدِّمة وبابين وخاتمة (١).

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر الهيتمي، ٣ / ٣١٦ .

المطلب الثالث : أهمية الكتاب :

تظهر أهمية هذا الكتاب في عدة أمور :

- ١- قيمته الفقهية حيث استقى مادته العلمية من كتب الفتاوى ومن كتب الأشباه والنظائر، كما صرح في ذلك في مقدمة كتابه، وهذا يدل على سعة اطلاعه في المذهب .
- ٢- احتوائه على كثير من المسائل الفقهية المهمة في المعاملات، والتي يستفيد منها كل طالب علم، كالإجارة والوقف والتدبير والعق وغيرها، وهي موضوعات كانت ذا شأن كبير في عصر ابن حجر .
- ٣- خلوه من الحشو والتطويل والتعقيد في العبارة التي ترهق الطالب، وعدم ذكر الأدلة ومناقشتها من أجل هذا الغرض .
- ٤- تنوع المسائل التي تطرق لها كالمسائل اللغوية والأصولية التي تعرض لها في كتابه .
- ٥- كثرة الأئمة الذين أخذ عنهم وذكر فتاويهم في كل مسألة تكلم فيها، ففيه إثراء للقارئ باطلاعه على فقه الأئمة وفتاويهم في هذا الباب الهام من المعاملات .

المطلب الرابع : منهج المؤلف في الكتاب :

يمكنُ استنتاجُ منهج المؤلف في الكتاب من خلال مقدّمته، ومن نصّ المخطوط :

١- استقى المؤلف كتابه من أكثر من سبعين مصنفًا، منها ما طالعَه كلّهُ ككتب الأشباه والنظائر، ومنها ما طالع أغلبه ككتب الفتاوى، وفي ذلك يقول: (حتى لقد اطلّعت من تصانيف أئمتنا المعترّة ما يزيد على سبعين مؤلفًا، منها ما طالعته كلّهُ ككتاب الأشباه والنظائر، ومنها ما طالعْتُ أكثره ككتب الفتاوى، ومنها ما طالعت مواضع عديدة منه) .

٢- رتب كتابه على مقدّمة وبابين وخاتمة، تضمنت المقدّمة السُّؤال الأوّل مع فائدتين وتنبية، وتضمن الباب الأوّل السُّؤال الثّاني، وتضمن الباب الثّاني السُّؤال الثّالث، وتضمنت الخاتمة السُّؤال الرّابع، وقد صرّح بذلك في مقدّمة المخطوط، فقال: "ورتبته على مقدّمة وبابين وخاتمة".

٣- لم يذكر الإمام ابن حجر الهيتمي تعريف المصطلحات الفقهية التي وردت في المخطوط، حتى عنوان الكتاب الذي يعالجه وهو إجارة الوقف، فلم يذكر تعريف الإجارة ولا الوقف، ومن أمثلة ذلك أيضًا:

- " لا يقال ليس الوقف كالنّدبير لتشّوف الشّارع إلى العتق، ولأنّ البيع يخالف التّدبير بخلاف الإجارة لا تنافي الوقف، فلم يذكر تعريف التّدبير والبيع والعتق .

- قوله في السُّؤال الثّاني: " وكلام ابن الرّفعة وغيره في وجوب الأخذ بالشفعة لمحجوره، فلم يعرف الشّفعة والحجر .

- قوله: " إذا ثبت أنّ قيمة الرهن أكثر من ذلك، قُدّمت البينة التي شهادة بالزيادة "، فلم يعرف الرهن .

٤- كان الإمام ابن حجر الهيتمي في عرضه للمسائل الفقهية، يذكر صورة المسألة، ثمّ يذكر الحكم فيها، وأحياناً يذكر صور عدة مسائل ثم يبدأ بالإجابة عليها، ومثال ذلك:

- شخصٌ وقَفَ داراً على نفسه أيّام حياته، ثمّ على أولاده ثمّ أولادهم وهكذا، وشرطَ النّظرَ لنفسه ثمّ لولده المُعَيّن ثمّ للأرشد، وحكّم بموجِبِ الوقف وبصحّته ولزومه حنفيّ، وشرطَ أن يُبدأ بعمارتِهِ مِنْ إجارَتِهِ بنظرٍ ولده، فبعدَ وفاته أجّره ولدُه مئة سنةٍ مِنْ غيرِ احتياجٍ لعمارتِهِ، وحكّم بصحّة الإيجارِ شافعيّ مثلاً، فهل حُكْمُ الحنفيّ يتناولُ الحُكْمَ ببطلانِ هذه الإجارة ؟ فإنّ مذهبه أنّه لا يجوزُ إجارةَ الوقفِ أكثرَ مِنْ ثلاثِ سنينَ .

فَأَجِبْتُ : الْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ مُتَضَمِّنٌ لِلْحُكْمِ بِجَمِيعِ الْآثَارِ الَّتِي يَرَاهَا الْحَاكِمُ، بِشَرِطِ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْحَكْمِ بِهَا عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِيهِ .

- وهو أَجْرٌ نَازِلٌ عَلَى وَقْفٍ بِشَرِطِ الْوَاقِفِ الْمَكَانَ الْمَوْقُوفَ بِأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ أَنَّهَا أَجْرُهُ الْمِثْلُ، فَحَكَمَ بِصَحَّةِ الْإِجَارَةِ أَوْ بِمَوْجِبِهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَامَتِ بَيِّنَةٌ أُخْرَى أَكْثَرُ مِنَ الْأُولَى، أَوْ مَسَاوِيَةٌ لَهَا مِثْلًا، بَأَنَّ تِلْكَ الْأَجْرَةَ دُونَ أَجْرَةِ الْمِثْلِ مِثْلًا فَهَلْ يَتَبَيَّنُ انْفِسَاخُ الْإِجَارَةِ الْأُولَى عَمَلًا بِالْبَيِّنَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ لَا تَنْفَسَخُ عَمَلًا بِالْبَيِّنَةِ الْأُولَى، لِتَقْوِيَّتِهَا بِالْحَكْمِ ؟ وَحَاصِلُهُ مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ بَيِّنَةٌ لَا يَقْتَضِي تَرْجِيحَهَا كَمَا ذَكَرُوهُ، بَلْ مَتَى كَانَ فِي إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ مَعْنَى يَقْتَضِي تَرْجِيحَهَا قُدِّمَتْ، وَإِنْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِالْأُخْرَى، خِلَافًا لِمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ بَعْضِ الْعِبَارَاتِ .

- بَيْتٌ وَقِفَ بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ عَامِرٌ لَا يَحْتَاجُ لِعِمَارَةٍ، وَلَا يُخْشَى انْهْدَامُهُ لِمُكْنَةِ بِنَائِهِ وَإِحْكَامِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَجَرَهُ نَازِلُهُ بِشَرِطِ الْوَاقِفِ مِئَةَ سَنَةٍ، وَحَكَمَ شَافِعِيٌّ بِمَوْجِبِ الْإِجَارَةِ وَعَدَمِ انْفِسَاخِهَا بِمَوْتِ الْمَتَّاجِرِينَ، وَذَكَرَ فِي مَكْتُوبِ الْإِجَارَةِ أَنَّ الْأَجْرَةَ الْمُعَيَّنَةَ فِيهِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَأَنَّ الْحِظَّ وَالْمَصْلَحَةَ وَالْغِبْطَةَ لِحُجَّةِ الْوَقْفِ وَلِلْمَوْقُوفِ فِي إِيجَارِهِ بِالْأَجْرَةِ الْمُعَيَّنَةِ فِيهِ بِمَقْتَضَى أَنَّ الْأَجْرَةَ الْمَذْكُورَةَ أَجْرَةُ الْمِثْلِ وَزِيَادَةٌ، فَهَلْ إِجَارَةُ الْمَدَّةِ الْمَذْكُورَةِ صَحِيحَةٌ، أَوْ لَا ؟ وَهَلِ الْحِظُّ وَالْمَصْلَحَةُ وَالْغِبْطَةُ تَتَقَيَّدُ بِقَوْلِهِ بِمَقْتَضَى أَنَّ الْأَجْرَةَ إِلَى آخِرِهِ أَوْ لَا ؟ وَإِذَا تَقَيَّدَتْ فَهَلْ يَكْفِي فِي الْمَصْلَحَةِ كَوْنُ الْأَجْرَةِ زَائِدَةً عَلَى أَجْرَةِ الْمِثْلِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ أَخْذًا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ فِي بَيْعِ عَقَارِ الْيَتِيمِ، أَوْ لَا بَدَّ مِنْ مَصْلَحَةٍ غَيْرِ ذَلِكَ ؟ وَإِذَا قُلْتُمْ بِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مَصْلَحَةٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَمَا تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ ؟

وهَلْ يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ الْوَاقِفُ لِلنَّازِلِ: أَنْ يُوجَرَ مَا رَأَى وَأَنْ لَا يَقُولَ ذَلِكَ أَوْ لَا ؟
وهَلِ الْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ يَسْتَلْزِمُ الْحَكْمَ بِالصَّحَّةِ مُطْلَقًا كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ ، مُسْتَدِلًّا بِمَا فِي أَدَبِ الْقَضَاءِ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ لَا ؟

وهَلِ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضِ الْحَاكِمُ الشَّافِعِيُّ لِعَدَمِ انْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ بِمَوْتِ الْمَتَّاجِرِينَ يَكُونُ لِلْحَنْفِيِّ الْحُكْمُ بِانْفِسَاخِهَا بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟

وهَلِ الْعَادَةُ فِي مَدَّةِ الْإِجَارَاتِ مُعْتَبَرَةٌ أَوْ لَا ؟

وما معنى الباء في قوله في المكتوب بمقتضى إلى آخره وما حكم الله في ذلك كله ؟

الجواب: أمّا عن المسألة الأولى: فالذي صرّح به الشَّيْخَان كالأصحاب أَنَّ مِنْ وَظِيفَةِ نَاضِرِ
الوَقْفِ حَفْظُ الْأَصُولِ وَالْعَلَلِ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ، وَمِنْ وَظِيفَتِهِ أَيْضاً إِجَارَتُهُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ،
فَأَوْجِبُوا عَلَيْهِ الْإِحْتِيَاظَ فِي كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ كَغَيْرِهِمَا .

وأما عن المسألة الثَّانِيَةِ: فعبارة المَكْتُوبِ المذكورِ صَرِيحَةٌ فِي تَقْيِيدِ الْحِظِّ، وَالْمَصْلَحَةِ وَالْغَبْطَةِ بِكَوْنِ
الْأَجْرَةِ أَجْرَةَ الْمَثَلِ وَزِيَادَةً، هَذَا مِمَّا لَا مَرِيَّةَ فِيهِ عَلَى جَمِيعِ احْتِمَالَاتِهِ، وَحِينَئِذٍ فَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ
هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَنَّ الشَّاهِدِينَ لَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ إِلَّا بِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي إِجَارَةِ مِائَةِ سَنَةٍ بِكَذَا،
بِمَقْتَضَى أَنَّ هَذِهِ الْأَجْرَةَ أَجْرَةَ الْمَثَلِ وَزِيَادَةً، فَحَصَرَ الْمَصْلَحَةَ الَّتِي شَهِدَا بِهَا فِي هَذَا الْفَرْدِ الْخَاصِّ
وَصَارَا كَالْمُصَرِّحِينَ بِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِي الْإِجَارِ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِذَا ظَهَرَ مِنْ عِبَارَةِ مَكْتُوبِ الْإِجَارَةِ
الْمَذْكُورِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاتَّضَحَ مِنْهُ مَا قَرَّرْنَاهُ، فَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذُكِرَ عَنْ ذَلِكَ الْمُفْتِيِّ مِنْ أَنَّ مُجَرَّدَ زِيَادَةِ
الْأَجْرَةِ عَلَى أَجْرَةِ الْمَثَلِ تَكُونُ مَصْلَحَةً مُسَوِّغَةً لِإِجَارَةِ مِائَةِ سَنَةٍ مِثْلًا عَجِيبَ غَرِيبٍ، وَقِيَاسُهُ عَلَى
بَيْعِ عَقَارِ الْيَتِيمِ أَعْجَبُ وَأَغْرَبُ .

وَأَمَّا عَنِ الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ: فَالْمُرَادُ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَوَّرَةِ لِإِجَارَةِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ هِيَ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي تَرْجِعُ
إِلَى بَقَاءِ عَيْنِ الْوَقْفِ، وَقَدْ انْخَصَرَتْ فِي إِجَارَةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ لَا إِلَى مُجَرَّدِ مَصْلَحَةِ الْمُسْتَحِقِّ .

وَأَمَّا عَنِ الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ: فَهُوَ أَنَّ كَلَامَهُمْ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطُوهَا فِي النَّاضِرِ
بَيْنَ أَنْ يَشْرُطَ لَهُ الْوَاقِفُ الْعَمَلَ بِمَا يَرَاهُ وَأَنْ لَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ اشْتِرَاطَ تِلْكَ الشُّرُوطِ فِيهِ لَيْسَ
لِحِظِّ الْوَاقِفِ فَحَسَبَ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ انْقَطَعَ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ، لِأَنَّ الْمَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ صَارَ مَلِكًا لِلَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بِمَعْنَى أَنَّهُ انْقَطَعَ عَنْ رَقَبَتِهِ اخْتِصَاصُ الْآدَمِيِّينَ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِلْكُهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْحَقِيقَةِ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ .

وَأَمَّا عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ: فَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْمُوجِبِ أَعْمُ مِنَ الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ، فَلَا يَسْتَلْزِمُهُ إِذِ
الْأَعْمُ كَالْحَيَوَانِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَخْصَّ كَالْإِنْسَانَ، وَبِمَا ذَكَرْتُهُ أَفْتَى شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ خَاتِمَةُ
الْمُتَأَخِّرِينَ سَقَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثَرَاهُ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَافِعِيٍّ حَكَمَ بِمُوجِبِ الْبَيْعِ فِي أَمَاكِنَ
مَلَكَهَا الْبَائِعُ مِنَ وَالِدَتِهِ، وَثَبَتَ عِنْدَهُ التَّمْلِيكُ وَحَكَمَ بِمُوجِبِهِ أَيْضاً، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ حُكْمِهِ؟
فَأَجَابَ: بِأَنَّ ثُبُوتَ الشَّيْءِ عِنْدَ الْحَاكِمِ لَا يَقْتَضِي صِحَّتَهُ، فَقَدْ يَثْبُتُ الشَّيْءُ عِنْدَهُ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي
كَوْنِهِ لَا صَحِيحاً أَوْ ، وَالْحُكْمُ بِمُوجِبِ الشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِصِحَّتِهِ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى مِلْكِ ذَلِكَ
الشَّيْءِ لِلْعَاقِدِ، فَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ حُكْمِهِ بِالْمُوجِبِ إِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ مَا

يقتضي رجوعه عنه كعدم ثبوت الملك للعائد .

- ٥- كان يذكر أسماء الأئمة الذين أخذ عنهم ويذكر فتاويهم . ومثال ذلك:
- وفي أدب القضاء للأصطخري حكاية الإجماع على ما يصرح به بأن ناظر الوقف كالوصي .
- قال ابن الرِّفعة في المطلب: إيجار الموقوف على معين مشبه بإيجار ملك اليتيم .
- وعبارة الخوارزمي في كافيهِ: الدار إذا انهدمت وخربت وتعطلت منافعها لا يجوز بيعها، ولا بيع شيء منها، ولا نقل شيء منها إلى موضع آخر .
- قال الأذْرعي في التوسط: ظاهر كلام الأصطخري في أدب القضاء التسوية بين أموال اليتامى والمحجورين والأوقاف .
- ورده شيخنا شيخ الإسلام سقى الله ثراه في عماد الرضا في أدب القضاء .
- وأفتى البغويُّ بأنه لو قال: باعني هذه وأقام بينة وحكم له بها القاضي، ثم ادعى آخر أنها رهن منه مقبوض له قبل البيع وأقام بينة بذلك، حكم بالرهن وبطل البيع .
- قال الشَّيخ في التَّنبيه: لا يتصرف النَّاظر إلا على وجه النَّظر والاحتياط .
- كما أفهمه كلام الشافعي في الأم والمختصر، قاله ابن الرِّفعة عن ابن الدم .
- قال القفال: لا يبيع العقار إلا بغبطة ظاهرة .
- ٦- كان الإمام ابن حجر الهيتمي يذكر حكم المسائل على قول الإمام الشافعي، ثمَّ يذكر الخلاف الموجود في المذهب، وأحياناً يذكر الخلاف مع المذاهب الأخرى، ومن أمثلة ذلك:
- قوله في مدَّة الإجارة: قال أبو زرعة: " ما يفعله حَكَّامُ مَكَّةَ مِنْ إجارةِ دُورِ الوقفِ الحَرَبِيةِ السَّاقِطَةِ مِئَةِ سَنَةٍ أو نحوها، عند الإحتياج لأجرة المدَّة المذكورة لأجل العمارَةِ حَسَنٌ يَسُوغُ اعْتِمادُهُ، إذا لم يكن للوقفِ حَاصِلٌ يَعْمَرُ بِهِ، ولا وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُ القدر المحتاج عليه للعمارة بأقل من أجرة تلك المدَّة، فإنَّه لا معنى لإجارة مدَّة مُسْتَقْبَلَةٍ بأجرةٍ حالَّةٍ مِنْ غيرِ احتياجٍ لذلك . فإجارة النَّاظرِ المدَّة المذكورة باطلة عند الشَّافعيِّ أيضاً، على أَنَّ الأذْرعيَّ قال: لا يجوزُ إجارةُ الوقفِ مائةَ سنةٍ مثلاً مُطلقاً، لأنَّه يُوَدِّي إلى استهلاكِ الوقفِ .
- فالحاصل أن إجارة الناظر المذكورة باطلة عند الحنفي والشافعي على كل تقدير .
- قوله في تأجير ناظر الوقف للوقف: " قال ابن الرِّفعة: " إيجارُ الموقوف على معيَّن مشبَّه

بإيجار ملك اليتيم ". وبهذا الذي صرّح به ابن الرّفعة صرّح البلقيني والزركشي وأبو زُرعة وغيرهم، بل في أدب القضاء حكاية الإجماع على ما يُصرّح به بأن ناظر الوقف كالوصيّ .

- قوله في التلفيق: "وصوّروا ذلك بصور منها: إذا حَكَمَ حنبلي بأنّ الخُلْع ثلاث مرات فسُخ، فعنده يجوز إعادة المُختلعة مِنْ غير مُحلّل، وعند الشافعي: لا يجوز إِلَّا بِمُحَلِّل، فلو أراد الشافعي - بعد ما حَكَمَ الحنبليّ بأنّ ذلك فسُخ - أن يزوّجها بلا مُحلّل لم يَجُزْ له ذلك، لأنّ عقد الزّواج حينئذ باطلٌ عند الشافعيّ، فكيف يتعاطاه ؟ فإذا تعاطاه نُقِضَ، بخلاف ما إذا تعاطاه حنبليّ. ومنها ما لو حكم مالكيّ بثبوت الوقف على النَّفس بالخطّ، وحكم حنفيّ بصحته، فهذا لا يُعتدُّ به، لأنّه باطل الآن باتّفاق الحاكمين . المالكيّ من حيث كونه وفقاً على النَّفس، والحنفيّ من حيث كونه لم يثبت إِلَّا بالخطّ، وهذا كلّهُ مقيسٌ على ما لو توضّأ، ومسح بعض رأسه مُقلداً للشافعيّ، ثمّ صَلَّى و به نجاسة كلبية، مقلداً للمالكيّ فصلاته باطلة بالإجماع، لأنّه لم يصلها على مذهب مجتهد، بل رَكَّب فيها قول مجتهد مع قول آخر، فصار كل من الإمامين قائلاً بطلانها، الشافعيّ من جهة النجاسة، والمالكيّ من جهة عدم مسح كلّ الرأس، قال ابن العِمَاد: وبعد ذكر نحو ذلك فكذلك القاضي متى لَفَّق قول مجتهد مع مجتهد آخر نُقِض حكمه، قال: وكثيرٌ من القضاة المنسوبين للشافعية يفعلون ذلك، ومثُل هؤلاء القضاة يجبُ عزُّهم ولا تحل توليتهم .

٧- اقتصر الإمام ابن حجر الهيتمي عند معالجة المسائل الفقهيّة على الأدلة العقليّة، ولم يذكر الأدلة النّقليّة . ومثال ذلك:

- أن يحكم حنفيّ بمُوجبٍ تدبيرٍ، فَمِنْ مُوجِبِهِ عندهُ عدمُ البيعِ المُدبّر، فقد حَكَمَ به في وقته، لأنّه مَنعٌ للسّيّد منه فامتنع عليه، فإذا أَذِنَ له شافعيّ فيه لم يُعتدَّ به، لأنّ فيه نقضاً للحُكْم الأوّل وليس للشافعيّ الحُكْم بصحّة بيعه لو وقع، فإنّه وقع باطلاً بقضيّة الحُكْم الأوّل . إذا تقرّر ذلك عُلِمَ منه أن حُكْمَ الحنفيّ مُوجبٌ هذا الوقفِ متضمّنٌ لحكمه بامتناع إجارتِهِ مُدَّة لا يُجيزُها الحنفيّ ، لأنّ هذا أثرٌ مِنْ آثارِ حُكْمِهِ، وقد دخل وقتهُ فصار كأنّه وجّه حُكْمَهُ إليه، وحينئذٍ فليس للشافعيّ الحُكْم بما يُخالفُ ذلك، لأنّ فيه نقضاً لحُكْمِ الحنفيّ وعلى التّنزّل، وإنّ حُكْمَ الحنفيّ لا يشملُ ذلك، فإجارَةُ النَّاظِرِ الوقفِ مائة سنةٍ مِنْ غير احتياجٍ لذلك باطلةٌ كما حرره الولي أبو زرعة .

- ودَكَرَ الشَّيْخَانِ أَيْضاً: أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي اسْتِقْرَاضِ النَّاطِرِ مِنْ إِذْنِ الْإِمَامِ . واعتَرَضَ السُّبُكِي عليهما بأنَّه لا معنى لاشتراط إذنه، واعتَرَضَ عليهما أيضاً البُلْقِينِي وغيره، بأنَّ النَّاطِرَ كَوَلِيَّ الْيَتِيمِ، وقد صَرَّحُوا فِيهِ بِأَنَّهُ يَقْتَرِضُ بِدُونِ إِذْنِ الْقَاضِي .

وجوابُ الأوَّل: أَنَّ لَهُ مَعْنَى ظَاهِراً، فَإِنَّهُ مُحَلُّ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ، وَهُوَ مِنْ وَظِيفَةِ الْحَاكِمِ دُونَ النَّاطِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ دَيْنٍ فِي رَقَبَةِ الْوَقْفِ مُتَعَلِّقٌ بِسَائِرِ الْبُطُونِ، فَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِ النَّاطِرُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ النَّظَرُ إِلَّا مَدَّةَ حَيَاتِهِ، أَيْ: وَإِنْ بَقِيََتْ آثَارُ تَصَرُّفِهِ الشَّرْعِيِّ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَاحْتِيجُ إِلَى إِذْنٍ مِمَّنْ لَهُ النَّظَرُ الْعَامُّ عَلَى الْجَمِيعِ، وَهُوَ الْحَاكِمُ، ذَكَرَهُ الزُّرْكَشِيُّ فِي الْخَادِمِ وَغَيْرِهِ .

وجوابُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُضَيِّقُ فِي النَّاطِرِ مَا لَا يُضَيِّقُ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ، وَمِنْ ثَمَّ جَرَى خِلَافٌ فِي الْفَسْخِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى مَا أُجْرَ بِهِ أَثْنَاءَ الْمَدَّةِ، وَلَمْ يَجْزُ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي إِجَارِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ حَيْثُ جَوَّزْنَا إِجَارَةَ الْوَقْفِ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ بِشُرُوطِهَا لَا بَدَّ مِنْ إِذْنِ الْحَاكِمِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ لِنَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ، إِذِ الْإِجَارَةُ إِثْبَاتٌ حَقٌّ بِرَقَبَةِ الْوَقْفِ مُتَعَلِّقٌ بِسَائِرِ الْبُطُونِ، فَلَمْ يَسْتَقِلَّ بِهِ النَّاطِرُ .

٨- ظَهَرَتْ شَخْصِيَّةُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ إِيرَادِ إِشْكَالَاتٍ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا، وَمِنْ خِلَالِ الْفَوَائِدِ وَالتَّنْبِيهَاتِ الَّتِي أَغْنَى بِهَا كِتَابَهُ . ومثال ذلك :

- فائِدةٌ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لَهَا كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْعِمَادِ: وَهِيَ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُتَلَفَّقَ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وصوَّروا ذلك بصور منها: إِذَا حَكَمَ حَنْبَلِيٌّ بِأَنَّ الْخُلْعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَسُخِّ،

- فعنده يجوز إعادة المختلعة من غير مُحْلِلٍ، وعند الشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمُحْلِلٍ، فَلَوْ أَرَادَ الشَّافِعِيُّ - بَعْدَ مَا حَكَمَ الْحَنْبَلِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ فُسِّخَ - أَنْ يَزَوِّجَهَا بِلا مُحْلِلٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ حِينَئِذٍ بَاطِلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَكَيْفَ يَتَعَاطَاهُ؟ فَإِذَا تَعَاطَاهُ نُقِضَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَاطَاهُ حَنْبَلِيٌّ.

- تنبيه: أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ بِصَحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى النَّفْسِ وَكَانَ مِمَّنْ يَرَاهُ جَازٍ لِلشَّافِعِيِّ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَغَيْرِهِمَا كَسَائِرِ الْأَمْلَاقِ فِي الْبَاطِنِ، لِأَنَّ حَكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَغْيِرُ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، قَالَ مَا مَعْنَاهُ: وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ فِي الظَّاهِرِ سِيَاسَةُ شَرْعِيَّةٍ، وَيُلْحَقُ بِهَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ وَأَقَرَّهُ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ فِي أَدَبِ الْقَضَاءِ .

- فائِدة: سُئِلْتُ عَنْ مَسْأَلَةِ مُهِمَّةٍ، فَأَحْبَبْتُ إِثْبَاتَهَا هُنَا، وَهِيَ مَسْأَلَةُ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ هِيَ

ومياها، شَرَطَ واقفهما شروطاً منها: أَنْ لا يُؤَجَّرَ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ، ولا يُؤَجَّرَ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ حَتَّى تَنْقُضِيَ السَّنَةُ الْأُولَى، وَحَكَمَ بِمَوْجِبِ الْوَقْفِ حَنْفِيٍّ وَنَفَذَهُ شَافِعِيٌّ وَغَيْرُهُ، فَأَجَّرَ نَازِلُهُ مِنْهُ أَرْضٍ وَمِيَاهاً مِائَةَ سَنَةٍ مِثْلاً فِي مِائَةِ عَقْدٍ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ لِمَحْجُورِيهِ ابْنِي ابْنِهِ، وَحَكَمَ بِهَذِهِ الْإِجَارَةَ شَافِعِيٍّ، وَذَكَرَ مُؤَرِّقَهُ مَا يَعْتَادُهُ الْمُؤَرِّقُونَ فِي كُلِّ مُسْتَنْدٍ، وَحَكَمَ حَكْماً صَحِيحاً شَرْعِيّاً مُسْتَوْفِياً شَرَائِطَهُ الشَّرْعِيَّةَ، فَهَلْ يُعْمَلُ بِهَذِهِ الْإِجَارَةِ الْمُخَالِفَةِ لَشَرْطِ الْوَاقِفِ لِقَوْلِ الْمُؤَرِّقِ الْمَذْكُورِ أَوْ لَا يُعْمَلُ بِهَا ؟ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا مُسَوِّغٌ لِمُخَالَفَتِهِ شَرْطَ الْوَاقِفِ، وَالْمُؤَرِّقُونَ يَقُولُونَ ذَلِكَ وَلَا يَفْهَمُونَ مَعْنَاهُ، وَلَا يَكُونُ مُطَابِقاً لِلْوَقْعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ . أَجَبْتُ: هَذِهِ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كَوْنُ النَّازِلِ أَجَّرَ ابْنِي ابْنِهِ الْمَحْجُورِينَ لَهُ، وَاسْتَأْجَرَ لَهَا وَهَذَا بَاطِلٌ وَلَوْ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ فَأَكْثَرُ، كَمَا صَرَّحُوا بِنَظِيرِهِ فِي الْوَصِيِّ وَالْقِيَمِ، وَقَالُوا كَمَا فِي الرَّوْضَةِ ، وَغَيْرِهَا، أَنَّ نَازِلَ الْوَقْفِ كَالْوَصِيِّ وَالْقِيَمِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمَا، وَيَجُوزُ لَهُ مَا يَجُوزُ لَهَا .

٩- أما في المسائل الأصولية فقد اعتمد الإمام ابن حجر بشكل مبير على كتاب قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني، وكتاب فتاوى السبكي، والأشباه والنظائر للسبكي، وقد تناول المسائل الأصولية بتفصيل، مع ذكر الأدلة النقلية من القرآن الكريم . مثال ذلك :

- قوله عند بيان الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة :
- والفرق بين موجب الإنشاء وصحة الإنشاء أَنَّ مُوجِبَهُ أَثَرُهُ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ شَرْعاً، وَصَحَّتُهُ كَوْنُهُ بِحَيْثُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ الشَّرْعِيَّ وَلِلصَّحَّةِ شُرُوطٌ تَرْجِعُ إِلَى الْمُتَصَرِّفِ وَالْمُتَصَرِّفِ فِيهِ وَكَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ، فَإِنْ ثَبَتَ، حَكَمَ بِصَحَّةِ التَّصَرُّفِ، وَإِنْ ثَبَتَ فَقَدْ بَعْضُهَا حُكْمٌ بِفَسَادِهِ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فَمَا رَجَعَ لِلصَّيْغَةِ، أَوْ لِحَالِ الْمُتَصَرِّفِ ظَاهِرٌ مِمَّا سَبَقَ فِي الْإِقْرَارِ أَوْ لِحَالِ الْمُتَصَرِّفِ فِيهِ، فَمَا كَانَ مِنَ الشُّرُوطِ الوجودية كالمالك ونحوه اشترط ثبوته للحكم بالصحة أو العدمية ككونه لم يتعلق به حق غير ونحوه لم يشترط ثبوته، فحيث لم يثبت الملك ولا عدمه، وثبت ما سواه من الأمور المعتبرة لم يُحْكَمْ بِالصَّحَّةِ، وَلَكِنْ التَّصَرُّفُ صَاحِحٌ، وَسَبَبٌ لَتَرْتَّبِ أَثَرُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَمْلُوكِ فَيُحْكَمُ بِمُوجِبِهِ .
- والحكم بالصحة يزيد على ذلك بشيئين: الحكم بالشرط وانتفاء المانع، وصحة التصرف في نفسه مطلقاً، ويلزم من ذلك الحكم بثبوت أثره في حق كل أحد، فالحكم بالموجب حكم

بشوت الأثر في حقّ كلٍّ من يثبتُ الملك عليه بإقرار أو بيّنة، ولو مُتجددين بعده، ويلزمُ منه الحكمُ بالصّحّة في حقّهم لا مُطلقاً، والحكمُ بالصّحّة حكمٌ بالمؤثّريّة التّامة مُطلقاً، ويلزمُ منها ثبوتُ الأثر في حقّ كلٍّ أحد، ثمّ القسمان يشتركان في الحجّة ما لم يأت المحكوم عليه بدافع .

- أنّ شرطَ الحكم بالصّحّة ثلاثة شروط، وأنّ شرطَ الحكم بالموجب أمران، وأنّ الحكم بالصّحّة أخصُّ من الحكم بالموجب، وأنّ القول بتلازمهما إنّما هو احتمالٌ له، وأنّ الحكم بالصّحّة يزيد على الحكم بالموجب بشيئين: الحكم بوجود الشرط، وانتفاء الموانع بصحّة التصرف في نفسه مُطلقاً، وبهذا تعلم أنّ حكم الشافعي بالموجب في مُستند الإجارة لا يستلزمُ حكمه بوجود شروط الإجارة وانتفاء موانعها، وإذا لم يستلزم حكمه ذلك وثبت انتفاء بعض الشروط بأن بطلان الحكم بالموجب .

- قوله عند بيان الفرق بين السبب والعلة والشرط:

- فالسببُ والعلةُ يشتركان عندهم في ترتّب المُسبّب والمعلول عليهما، ويفترقان من وجهين أحدهما: أنّ السبب ما يحصلُ الشّيء عنده لا به والعلة ما يحصلُ به، ولكنّه اختار في تعريف السبب بأنّه ما يُوصلُ إلى المُسبّب مع جوازِ المفارقة بينهما، وقيل: تقدّم لعقبه مقصودٌ لا يُوجد إلّا بتقدّمه، ولا أثر له فيه ، وذلك كالحبل سببٌ للوصول للماء، ثمّ الوصول بقوة النَّازح لا بالحبل، والطريق سببٌ الوصول للمقصد، ووصوله بقوة الماشي لا بالطريق، وحلّ القيد سببٌ لفرار المُقيّد، وفراؤه بقوة لا بالحلّ، ومنه: **{فَقَالُوا مَا ضَرَبُوهُ لِيُخْرِجُوهُ} كَرَاهٍ**

يُخْرِجِي اللَّهُ الْكَافِرِينَ ^(١)، فضرّبه ببعضها سببُ الحياة، ولا أثر له فيها، وكذا ضربُ موسى — صلّى الله وسلم على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين — البحر بعصاه، قال: فدلّ هذا على أنّ السبب هو المُوصلُ مع جوازِ المفارقة بينهما، وأطال في تعريف السبب والعلة والشرط، وعقّد لذلك باباً مُستقلاً .

ثانيهما: أنّ المعلول يتفرّع عن علّته بلا واسطة بينهما، والشرط يتوقّف الحكم على جوده، والسبب إنّما يُفضي إلى الحكم بواسطة أو وسائط، ولذلك يتراخى الحكم عنه حتّى تُوجد الشرائط وتنتفي الموانع، وأمّا العلة، فلا يتراخى الحكم عنها إذ لا شرط لها، بل متى وُجدت

(١) سورة البقرة / الآية : ٧٣ / .

أوجبت معلولها اتفاقاً، كما قاله إمام الحرمين والآمدي وغيرهما، ووجهه بدلائل كثيرة .

- فالوسائط بين الأحكام والأسباب إمّا مُستقلّة يُضَافُ الحكمُ إليها ولا يتخلّف عنها وهي العلل، وإمّا غير مُستقلّة، فما له دخلٌ في التأثيرِ ومناسبةً أياً كان في قياسِ المناسبات فهو السبب، وما لا مدخلَ له ولكنّه إذا انعدمَ ينعدمُ الحكمُ فهو الشرطُ، فالعلّةُ أعلى رتبةً منهما، ومن ثمّ وجب القصاصُ بالباشرة، وهي العلّة دون الشرطِ مطلقاً ودونَ السببِ على تفصيلٍ فيه، فهو رتبةٌ وسطى بين العلّة والشرط .

نعم الشرطُ يلزمُ من عدمه العدمُ، وهو من هذه الجهة أقوى من السببِ، إذ هو لا مُلازمةَ بينه وبين المُسبّب انتفاءً وثبوتاً، بخلافِ الشرطِ ومن ثمّ فرّق الفُقهاءُ الكبيرُ بين الثلاثة بأنّ ما جرى مُقارناً للشيء، أو غير مُقارنٍ ولا تأثير، فالسببُ وما يختلفُ الحكمُ بوجوده، فالشرطُ هو مُقارنٌ غير مُقارنٍ كالعلّة سواءً أنّه علامةٌ على الحكمِ ولا تأثيرَ له أصلاً بخلافِ العلّة . وقال ابنُ السّمعانيّ: الشرطُ ما يتغيّرُ الحكمُ بوجوده أي لكونه علامةً عليه، والسببُ لا يُوجبُ تغييره، بل يُوجبُ مصادفته وموافقته .

١٠- ذكر الإمام ابن حجر الهيتمي بعض المسائل اللغوية كذكره للباء ومعانيها، ولكنّه اقتصر على ذكر أشهر معانيها، واستدلّ بآيات من القرآن الكريم لكلّ معنى، كما ذكر خلاف اللّغويين والأصوليين في معنى السببية والتعليل للباء . مثال ذلك:

- فهو أنّ من الواضح أنّ الباء في قوله: بمقتضى أنّ الأجرة إلى آخره للسببية أو العلّة، فهما هنا سواء، وإن كان بينهما فرقٌ بل فروق لا بأس ببيانها، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَنْصِبُوا نِصْبًا إِلَى السَّمَاءِ﴾^(١)، أي: حبلٍ إلى سقفِ بيته، والعلّة: المرضُ وكلماتٌ يدورُ معناها على أمرٍ يكونُ عنه معنى آخر، أو يُؤثّرُ في معنى آخر. ومرادهم بالتأثير ما لا يتخلّف عادةً لا الاختراع، ويُطلق على غير ذلك .

- قال التاجُ السبكي: وذكر النحاة ما يُؤخذُ منه أنّهم يُفرّقون بينهما، حيث ذكروا أنّ اللّام للتعليل، ولم يقولوا للسببية، وقال أكثرهم: الباء للسببية، ولم يقولوا للتعليل، وقال ابنُ مالك: الباء للسببية والتعليل، وهذا تصريح بأنهما غيران، ومثّل للسببية بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَخْرَجَ

(١) سورة الحج / الآية: ١٥ .

بِهِ مِنَ الشُّمَرِ مَا تَرِزْقَانَا لَكُمْ} ^(١)، والعلّة بقوله سبحانه وتعالى: {فَبِمَا نُنْهَىٰ مِنَ الْفَعْلِ لَكُمْ} ^(٢) وذكروا أيضاً: أَنَّ بَاءَ الاستعانة غير معنى السبب والعلّة، وحينئذٍ، فالباء الدّاخله على الاسم الذي له قدره أثر في وجود مُتعلّقها ثلاثة أقسام: باء الاستعانة، وباء السبب، وباء العلّة، وذلك لأنّها إنّ صحَّ نسبة القائل إلى مَصحوبها مجازاً، فهي باء الاستعانة نحو كتبت بالقلم، وتُعرف أيضاً بأنّها الدّاخله على أسماء الآلات وإلا فإن كان ما تعلّقت به إنّما وُجد لأجل وجود مجرورها، فهي باء العلّة نحو {فَبِمَا نُنْهَىٰ مِنَ الْفَعْلِ لَكُمْ} ^(٣)، فوجود التّحريم ليس إلّا لوجود الظلم، وتُعرف بأنّها الصّالحه غالباً لحلول اللّام محلّها، وإن لم يكن ما تعلّقت به كذلك، فهي باء السببيّة، نحو: {فَأَخْرِجْ بِهِ مِنَ الشُّمَرِ مَا تَرِزْقَانَا لَكُمْ} ^(٤)، فأخرج الثمرات مُسبّب عن وجود الماء ولم يكن لأجل الماء، بل لأجل مصلحة العباد، فعلم أنّ باء الاستعانة لا تصحّ في الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى.

١١ - اعتمد الإمام ابن حجر الهيتمي في نقل المسائل على الروضة وأصلها، أي: روضة الطالبين للإمام النووي، وأسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، إضافة لكتب الفتاوى .

١٢ - كان دقيقاً في الإشارة إلى الموارد التي يقتبس منها، وفي بيان الموضع الذي انتهى إليه الاقتباس منه بقوله: انتهى أو انتهت، وإن كان النقل بالمعنى يصحّ بذلك فيقول ما معناه، مثال ذلك:

- وقال الشُّبْكِيُّ منتصراً لهذا الاصطلاح لعلّ سببه أنّ إجارة الوقف يحتاج إلى أن يكون بالقيمة، وتقويم المدة المُستقبلة البعيدة صعب، قال: وفيه أيضاً توقُّع الانتقال إلى البطن الثاني، وقد تتلف الأجرة فتضيع عليهم ، ومع ذلك قد تدعو الحاجة إلى المدة الطويلة لعمارة أو نحوها،

(١) سورة البقرة / الآية: ٢٢ / .

(٢) سورة النساء / الآية : ١٦٠ / .

(٣) سورة النساء / الآية: ١٦٠ / .

(٤) سورة البقرة / الآية : ٢٢ / .

فالحاكم يجتهد في ذلك، ويقصد وجه الله تعالى . انتهى كلام السُّبكي .

- وعبارة الروضة وأصلها فيها: وظيفة المتوليِّ العمارة والإجارة، وتحصيل الربح وقسمته على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط . انتهت .

- أفتى ابن الصلاح بأنه إذا حكم حاكمٌ بصحة الوقف على النفس وكان ممن يراه جاز للشافعي التصرف فيه ببيع ووقف وغيرهما كسائر الأملاك في الباطن، لأنَّ حكم الحاكم لا يغيِّر ما في نفس الأمر، قال ما معناه: وإمَّا مَنْعُ منه في الظَّاهر سياسة شرعيَّة ، ويلحق بهذا ما في معناه .

المطلب الخامس: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في المخطوط وهي مرتبة حسب الترتيب الألفبائي:

- أَدَبُ الْقَضَاءِ ، (الدُّرَرُ المنظومات في الأقضية والحكومات) ، لابن أبي الدَّمِّ، تحقيق: د . محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م .
- الإرشاد لشرف الدين إسماعيل بن بطر المقرئ اليمني المتوفى سنة (٨٣٧هـ) شرحه ابن حجر بكتابه: فتح الجواد بشرح الإرشاد، لشهاب الدِّين أَحْمَدُ بن حجر الهيتمي ، (ت ٩٧٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩١هـ . ١٩٧١م .
- أَسْنَى الْمُطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّلَبِ، لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّدٍ الأنصاري الشَّافِعِيِّ، (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٠م .
- الأشباه والنظائر، لأبي نَصْرٍ تَاج الدِّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبُكِيِّ، (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ . ١٩٩١م .
- ألفية ابن مالك ، لبدر الدين بن محمد بن مالك ، (ت ٦٨٦هـ) ، دار الجيل ، بيروت .
- الأم، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيِّ، (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفَة، بَيْرُوت، ط ٢، ١٣٩٣هـ .
- الأنوار لأعمال الأبرار (في فقه عبد الله الشَّافِعِيِّ)، لجمال الدِّين يوسف بن إبراهيم الأَرْدَبِيلِيِّ الشَّافِعِيِّ، (ت ٧٩٩هـ) ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع بالقاهرة مطبعة المدني بالقاهرة ، ١٩٧٠م .
- تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ (لغة الفقه) ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تَحْقِيق: عَبْدُ الْغَنِيِّ الدَّقَر، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، دَارُ الْقَلَم . دمشق ، ١٤٠٨هـ .

- التحرير في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، (ت ٤٨٢هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨ م.
- صحيح التنبيه، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي السنوي، (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد عقلة إبراهيم، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ.
- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٨ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ١٩٨٥ م.
- فتاوى ابن أبي عصرون، فقيه الشام أبي سعد عبد الله بن محمد الموصلبي التميمي الشافعي، (٥٨٥ هـ).
- وفتاوى ابن أبي الدّم شهاب الدين إبراهيم ابن عبد الله الحموي، ت (٦٤٢ هـ).
- وفتاوى ابن رزين: محمد بن الحسين الحموي الشافعي، ت (٦٨٠ هـ).
- فتاوى ابن الصّلاح، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصّلاح (ت ٦٤٣هـ). تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- فتاوى الأذرعي، لأحمد بن حمدان الأذرعي، (ت ٧٨٣هـ)، بتحقيق: أحمد إبراهيم المحمد، دار الضياء، الكويت، ١٤٣٢ هـ.
- فتاوى الرّملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرّملي الشافعي، (ت ٩٥٧هـ)، المكتبة الإسلامية، بلا تاريخ. مطبوعة على هامش الفتاوى الفقهية الكبرى.
- فتاوى أبو زرعة (تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي) أحمد بن عبد الرحيم بن

- الحسين أبو زرعة، تحقيق: محمد فهمي الزواوي، دار المنهاج .
- فتاوى البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، ت (٤٣٦هـ)، المكتبة السليمانية .
 - وفتاوى الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي: ت (٧٩٤هـ) .
 - فتاوى السبكي ، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، دار المعارف ، مصر .
 - فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ .
 - قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي التميمي، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٩ م .
 - القول الموعب في القضاء الموجب، لأبي الحسن تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي ، (ت ٧٥٦هـ) ، إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية: ١٣٣٧-٦ ، عن نسخة نسخة مكتبة تشستريتي ، عدد الأوراق: ٨ .
 - كفاية النبيه شرح التنبيه ، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، (ت ٧١٠ هـ) تحقيق: الطالب أحمد بن عبد الله محمد البريدي العسيري رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، ١٤٢٩ هـ .
 - مُختَصَرُ المِزْنِي، إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المِزْنِي ، (ت ٢٦٤هـ) ، وهو مطبوع في آخر كتاب الأم للإمام الشافعي السلف الذكر (الجزء الثامن منه) ، كتاب الشعب ، مصر ، ١٩٦٨ م .
 - المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، ابن الرفعة الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت .

- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ،
(ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : علي معوض ، عادل عبدالموجود ، دار القلم ، ط ١ ، بيروت
، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .

- الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ،
تحقيق : محمد محمود إبراهيم . ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ط ١ ،
١٤١٧ هـ .

المطلب السادس: نسخ المخطوط

أولاً: وصف نسخ المخطوط:

اعتمدت في تحقيق القسم المراد تحقيقه على نسختين:

- ١- **النسخة الأولى:** وهي نسخة جامعة هارفارد الأمريكية، وهي النسخة الأصل، وتم الترميز لها (ه) :

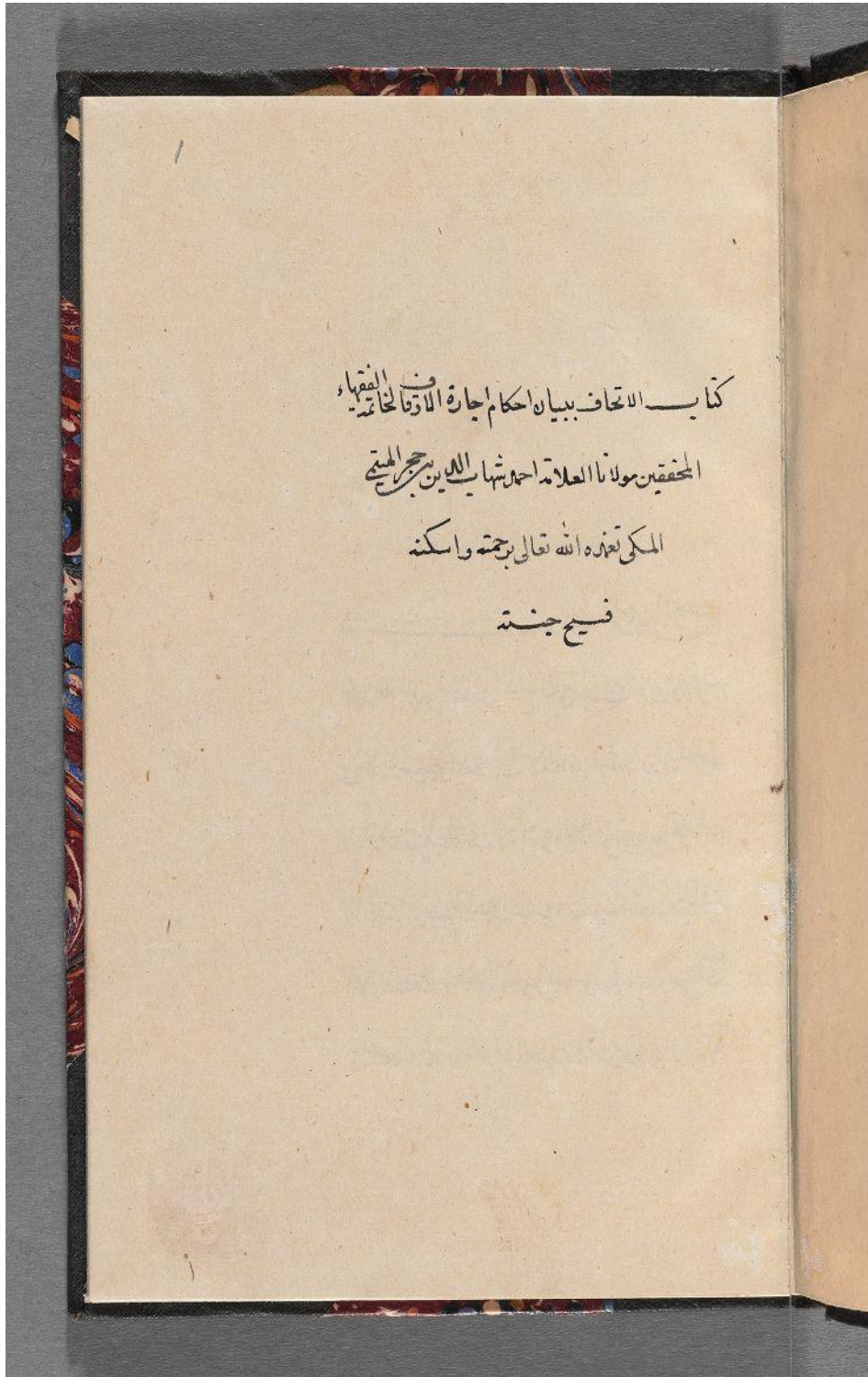
- عدد اللوحات : ٦٣ لوحة .
 - عدد الأسطر : ١١ سطر في اللوحة .
 - عدد الكلمات : ٨ كلمات في السطر .
 - نوع الخط : نسخي .
 - رقمها في المكتبة : ٥٤٦٢ - ٩١ .
 - حالة المخطوط : جيدة واضحة الخط غير مخزقة من الأول ولا من الآخر .
- ٢- **النسخة الثانية :** وهي نسخة مكتبة الأسد، وهي مطبوعة ضمن الفتاوى الكبرى الفقهية، وتم الترميز لها (س) :
- عدد الصفحات : ٢٠ صفحة.
 - عدد الأسطر : ٣٣ سطر في الصفحة .
 - عدد الكلمات : ١٢ كلمات في السطر .
 - نوع الخط : نسخي .
 - رقمها في المكتبة : ٥٤٦٢ - ٩١ .
 - حالة المخطوط : جيدة واضحة الخط غير مخزقة من الأول ولا من الآخر .

ملاحظات :

- يذكر في الهامش نهاية الصفحة الأولى أول كلمة من الصفحة الثانية .
- لون المداد في العنوان الرئيسي : أسود .
- لون المداد في العنوان الفرعي : أسود .
- لون المداد في النص : أسود .
- لا توجد علامات ترقيم .

- توجد تعليقات للمؤلف على يمين الصفحة الأولى .
- يوجد تكرار بعض الأسطر، وأحياناً تكرار صفحة كاملة كما في الصفحة (٥٧٩) من النسخة (س) المطبوعة ضمن الفتاوى الكبرى الفقهية، فقد تكررت في الصفحة (٥٨٠) .

ثانياً : نماذج من صور المخطوط :



اللوحة الأولى من المخطوط من النسخة (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم
 المحمّد الله الذي اتخفنا باتباع الحق حيث كان ولم يقرب
 في ذلك من سواه حسب الامكان واشهد ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له شهادة اتبوعها على فراديس الجنان
 واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المخصوص بالشرف
 الاوصاف والاديان صلى الله وسلم عليه وعلى آله
 واصحابه الذين ما نزلوا فيهم من الحق ولم يبالوا بالرجال

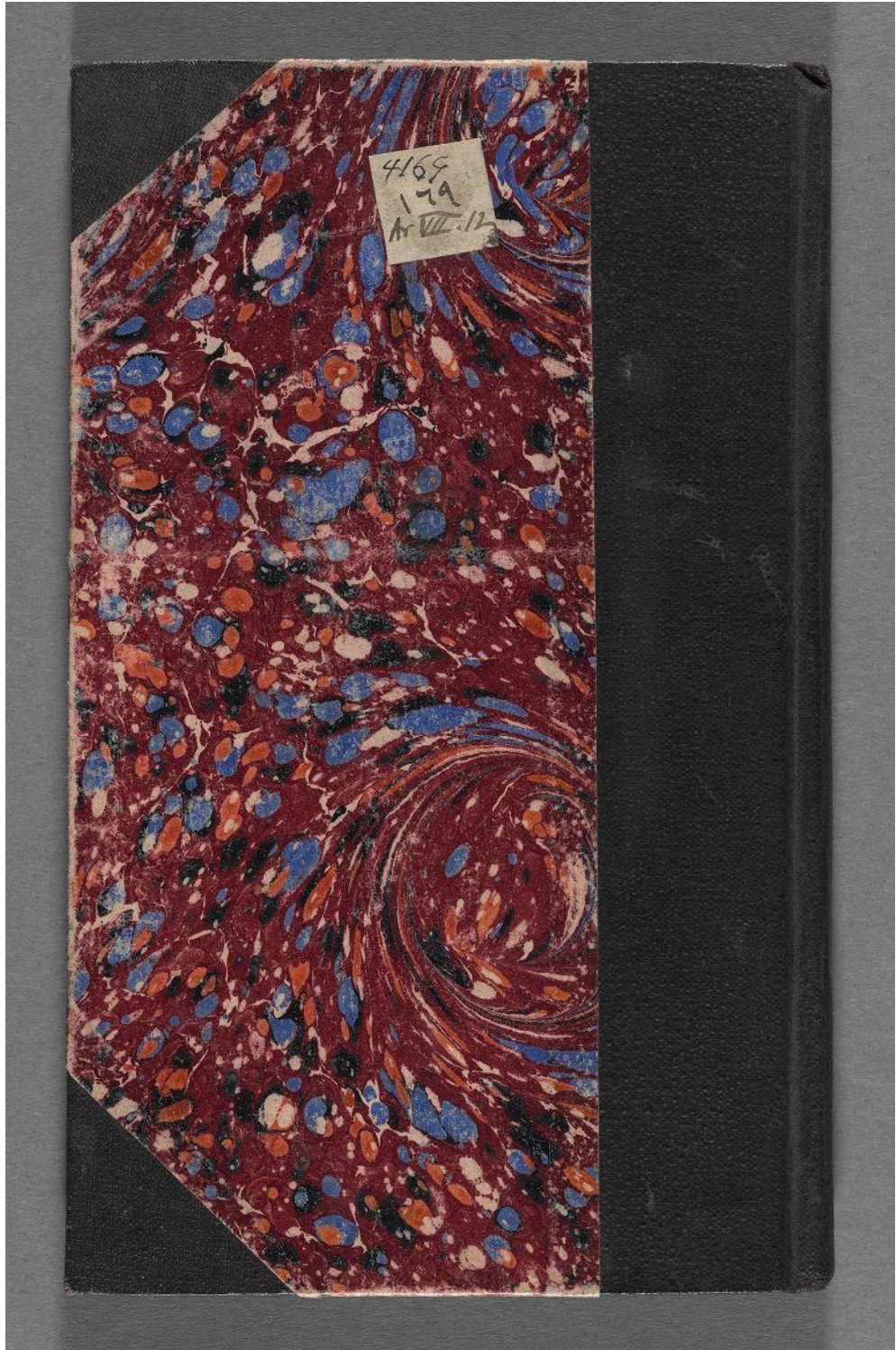
٢٠

اللّوحة الثّانية من المخطوط من النّسخة (هـ)

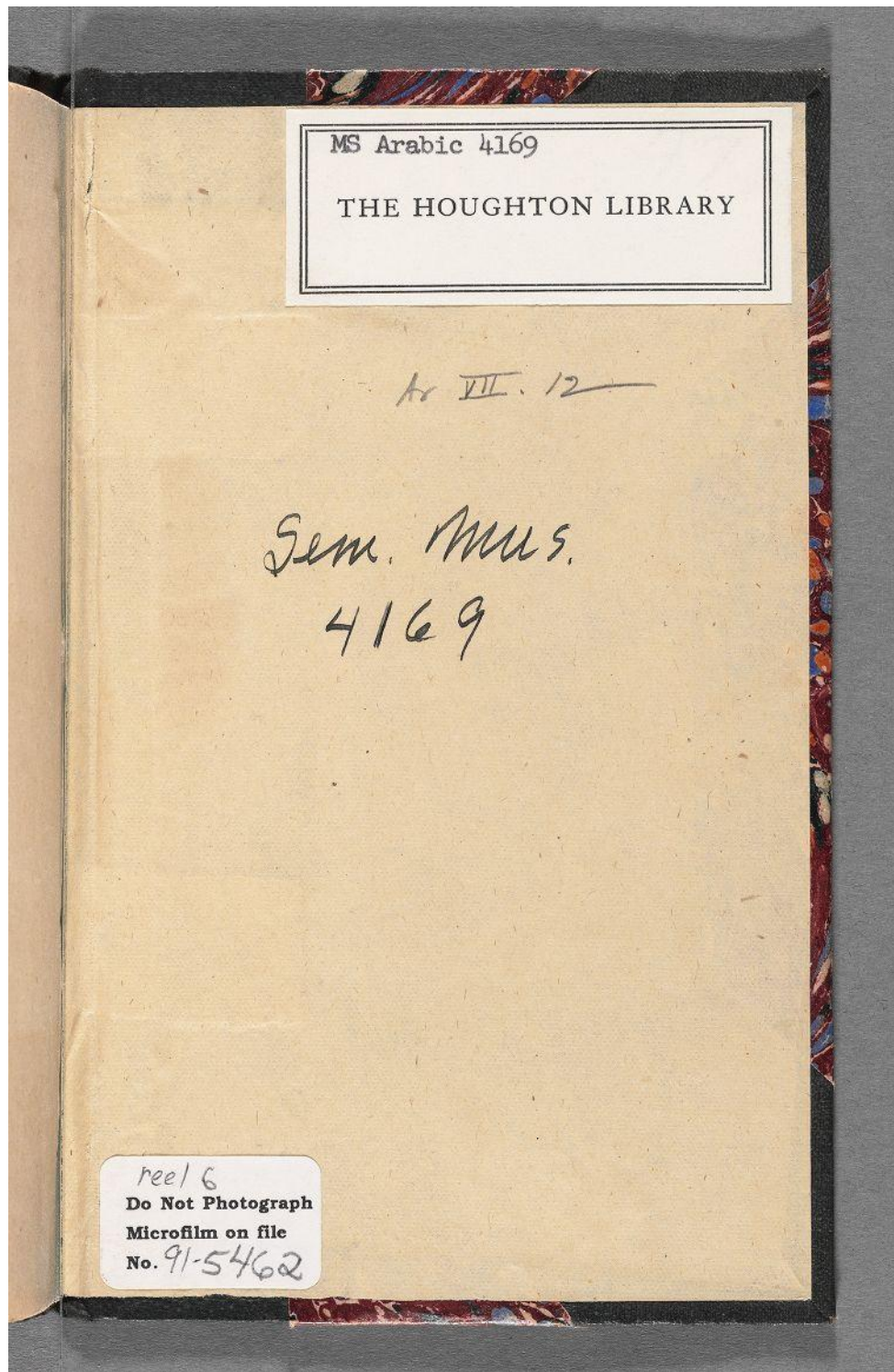
رضا نفسك فترت عرشك ومما دكلماتك وسبحان الله
 مثل ذلك والله أكبر مثل ذلك وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله وصحبه وأزواجه وذريته وأهل بيته وعترته عدد
 معلوماتك ومما دكلماتك كما ذكرت الذكر وغيره
 عن ذكرت الغافلون سبحان ربك رب العرش العظيم
 وسلام على المرسلين والحمد لله رب

العلمين

تمت الرسالة بعون الله سبحانه تعالى في أربعة عشر من شهر ربيع
 على ما جرت به عادة الصلاة وأكمل النية والحمد لله على ذلك



لوحة مُصَوَّرَة من النُّسخة (هـ)



اللّوحة الأخيرة من المخطوط من النّسخة (هـ)

عصودت خلاكم احكام على السواد ما امكن واما اذا السند احكام حكه
الربا واداة بطلان مطلقه ووصلت الالافه في مذهب مسلحون يكون
كله لغنا وجماله واداءه ليعلم علمه واداءه ليعلم علمه واداءه
واساله التوفيق لمارضيه علمي وان جبري في كل حاله واداءه
وكرمه الله علي ما في غير اولادنا به جبري وهو حسبي ونزلي
والاداءه في الكفر والاعتقاد لا حلال ولا حرام الا بالامر العظمي
والاداءه في هذه الامور والاداءه في هذه الامور والاداءه في
له اولاد واداءه في هذه الامور والاداءه في هذه الامور
ورضي نفسك واداءه في هذه الامور والاداءه في هذه الامور
وانه كبري شانه واداءه في هذه الامور والاداءه في هذه الامور
فوق ربيته عدده واداءه في هذه الامور والاداءه في هذه الامور
فقد علمت ذلك واداءه في هذه الامور والاداءه في هذه الامور
بعضه وسلم على الرسول بن واداءه رب العالمين

[illegible]

۱۰۰

انما كان هذا هو ملكه لا هذا اوسمعه فنته فلا يعنى والذري دل
 عليه كلامه ايضا ان لا رعبا ولا امل ولا محبة وشي من غيره عليه واليه
 المبالغة بان لا يملك من الادوية الا ليل واليومين في اقبال وكفها
 من الموت وسبوت لا مطا رسسوي الناس فيها كثيرا في اوارو الناس
 شركا في ثلاث ايام والها والفا والفا شر لا تال فيمنع الناس
 واصلا والنا ولا تجوز حد كحد ولا الاما لا تطا ولا اجا
 منج والنا والنا من الناس من اجل العلم وهو تحت سحر
 واهدوا جاز من ان اليد دليل الملك لاسلاد وربي ومجمل وذا كان
 منيع من سحر كحد مختلف ما منيع بما لا يخرج من كلام الاجا
 فانه في قدي ربي وبه انما في عينه من سحر الجوارح
 لا يحس شيئا تلك التي ولا الهلما ولا يخرج منها مية من اسفل تلك
 الجوارح وقد جسي في ذلك الاسفل وبنا عليه جوارح سبيها
 فكل في ذاك خرج لما من فكر اسفل جري بين هذين الكبريين
 الجوارح يسلم على راسه سقيه وادراكا يتسلك الخاف لهذه
 العفة العفة الفلما في غير مجمل لا تسلكه قرا انها في العيون
 فاني اكتبها وفوق الا لا رعب ولا محبة ولا امل ولا من ساعد من غير سحر
 هذه التي اظهروا من سحر حلالهم الا في عين ربي من العيون
 من اكتبها لا رعب ولا سحر بها العفة في بيده على ربي صبر وان
 سبغ عليه فحسرت على ذلك في البينة فكل العيون لا تسمع
 ان اناسا لا يراكم في انهم جازهم كسب السامع من الاله في الموت
 ومعهم يدل ان فكر ولا رعب ولا يبين في ذلك الخاف من الجوارح
 الخاف لا تملك من جوارحها في ذلك الخاف من الجوارح في الجوارح
 وبهذا الجوارح وقا صر عليه الجوارح انما تسمع منها في الجوارح
 عليه وسبغ الخاف رجا سلم رسا في عيون في فريضة صنعها كائن
 بها فليست من رجا رسا انما انما في الجوارح في كسروا
 لا انقطاع السمع على فلا في ذلك من ان اليد وهو الذي
 لا انقطاع السمع على في ذلك من ان اليد وهو الذي
 والما لا جاز من رجا كسب السامع على الجوارح من رجا كسب
 التي من رجا كسب السامع على الجوارح من رجا كسب
 انقطاع من رجا كسب السامع على الجوارح من رجا كسب
 وبعد هذا السبغ لم يبق في ذلك من رجا كسب السامع على الجوارح

الفصل الثاني: قسم التّحقيق

كتاب الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف .

الفصل الثاني: تحقيق كتاب " الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف " .

كتاب الإتحاف ببيان أحكام (١) إجارة (٢) الأوقاف (٣)، تقبله الله بمنه وكرمه، تأليف كاتبه أحمد ابن حجر عفا الله عنه بمنه وكرمه. انتهى [١ / أ] .

(١) الحكم لغة: القضاء، وأصله المنع. المصباح المنير ٥٦/١، مادة حكم . أمّا الحكم الشرعي اصطلاحاً : خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١١٧/١، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، ٥١/١ .

(٢) الإجارة لغة: الأجر والثواب، والأجرة: الكراء، أجرته الدار: أكرتها، والأجرة والإجارة : ما أعطيت من أجر. لسان العرب، باب: الهمزة، مادة: أجر، (١٠/٤-١١) .

والإجارة شرعاً: (عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم) . فخرج بقولهم : " منفعة " العين، فالعقد عليها بيع أو هبة . وبقولهم : " مقصودة " المنفعة النافهة كاستئجار بيع على كلمة لا تتعب . وبقولهم : " معلومة " المضاربة والجمالة على عمل مجهول . وبقولهم : " قابلة للبدل والإباحة " فهو لإخراج منفعة البضع، فإن العقد عليها لا يسمى إجارة، وهو لإخراج هبة المنافع والوصية والشركة والإعارة. مغني المحتاج : (٣٣٨/٢) .

مشروعية الإجارة: استدل الفقهاء على مشروعية الإجارة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول .

أولاً: من القرآن الكريم: وردت عدة آيات تدل على مشروعية الإجارة في كتاب الله عز وجل منها:

أ - الموضع الأول في سورة القصص: قوله تعالى: [قَالَتِ الْيَهُودُ يَا مُوسَى اسْتَأْجِرْ لَهُ إِنْ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ] . سورة القصص: ٢٦ / . موضع الشاهد في الآية: قوله سبحانه وتعالى على لسان سيدنا شعيب عليه السلام: (استأجره) . وجه دلالة الآية: دلت على مشروعية الإجارة في شرع من قبلنا، وكذلك هي في كل ملة للحاجة إليها. انظر الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي: (٢٨١/١٣) .

ب - الموضع الثاني في سورة الطلاق: قوله تعالى: [فَلَا يَنْفِكَنَّ لَكُمْ فَاتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ] / سورة الطلاق: ٦ / . موضع الشاهد: قوله تعالى: (فأتوهن أجورهن) . وجه الدلالة: هذا دليل صريح على مشروعية الإجارة، إذ دلت الآية الكريمة على مشروعية استئجار الرجل امرأته للرضاع، فكذلك يمكن استئجار أي شيء لمنفعته. انظر : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي: (٦٣/١٨) .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة: استدل الفقهاء على مشروعية الإجارة بأحاديث عدة منها :

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره . صحيح البخاري - كتاب الإجارة - باب : إثم من باع حراً، (١٢/٢)، رقم الحديث (٢٢٩) .

وجه الدلالة : دلّ الحديث على مشروعية الإجارة، وإلا كيف يكون الله خصم إنسان في معاملة غير مشروعة؟ كما دل الحديث على أن منع أجرة الأجير بعد استيفاء منفعته ظلم. قال ابن حجر: (هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح. فوصف منع الأجير أجرته بالظلم يدل على صحة عقد الإجارة) . فتح الباري

شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني: ٤/٤١٨ .

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " .

- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الرهن، باب: أجر الأجراء، ٢/ ٨١٧، رقم الحديث/ ٢٤٤٣ واللفظ له. قال الصنعاني: (ضعيف لأن فيه شرقي بن قطامي ومحمد بن زياد). انظر: سبل السلام: ٢/ ١١٨. وقال العجلوني: (إسناده جيد) . انظر: كشف الحقائق (الخفاء) (١/١٤٣) .

وجه دلالة الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعطاء الأجير كراء عمله قبل أن ينشف عرقه، لأنه أجره عمالة جسده، وقد عجل منفعته، فإذا عملها استحق التعجيل. ولو لم تكن الإجارة جائزة لما حث النبي صلى الله عليه وسلم على عدم تأخير الأجرة . انظر: فتح القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للمناوي، ١/ ٧١٨ .

ثالثاً: الإجماع: فقد انعقد الإجماع على مشروعية الإجارة، لم يخالف في ذلك إلا إسماعيل بن عُليَّة والأصمُّ فقالا: بعدم جوازها، ولا يعتد بخلافهما لانعقاد الإجماع على مشروعية الإجارة قبل خلافهما. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٦٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني: (٥/٥١١). بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي: (٢/ ٥٢٧) . المعونة على مذهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب المالكي، (٢/ ٩٨) .

رابعاً: المعقول: فالناس يحتاجون إلى تملك المنافع على مر العصور والأزمان، فلا يستطيع كل شخص شراء ما يحتاج، فجاز له أن يستأجر أو يكتري. انظر: الاختيار لتعليل المختار - أبو الفضل الحنفي: ١/ ٣١١، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي (٢/ ٩٨). قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعز بن عبد السلام: (٢/ ٢١) . (٣) الوقف لغة: الحبس، مصدر قولك: وقف الشيء إذا حبسه، ومنه: وقف الأرض على المساكين - وللمساكين - وفقاً حبسها لأنه يحبس الملك عليه، والفعل: وقفْتُ - بلا همزة - هو الصحيح المشهور، بمعنى حبست. انظر: لسان العرب لابن منظور (١١/ ٢٧٦)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٣/ ١٩٩) .

الوقف اصطلاحاً: عرّفه ابن حجر الهيتمي والشيخ عميرة: " هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح " . انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٦/ ٢٣٥)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣/ ٩٧) .

فكلمة " حبس " الواردة في التعريف تعني المنع، وهي تشمل كل حبس، كالرهن والحجر . وقوله: " مال " قيدٌ خرج به ما ليس بمال، كالخمر والخنزير، فهو ليس بمال عند المسلمين، وكالآدمي الحر. والمال عندهم: هو العين المعينة المملوكة ملكاً يقبل النقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها.

وقوله: " يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه " قيد احتراز به عما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالطعام، إذ لا يجوز وقفه إلا باستهلاكه .

وقوله: " على مصرف مباح " قيد احتراز به عن الوقف على جهة غير مباحة كالوقف على أهل الحرب، أو على فعل الزنى. انظر: حاشية عميرة على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي (٣/ ٩٧)، وروضة الطالبين للإمام النووي (٥/ ٣١٤)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري (٢/ ٤٥٧) .

- **مشروعية الوقف:** الأدلة على مشروعية الوقف كثيرة من الكتاب والسنة، منها أدلة عامة تشمل الوقف وغيره،

ومنها أدلة خاصة بالوقف.

أ- من القرآن الكريم: وهذه الأدلة وإن لم تنص على الوقف بخصوصه إلا أنها تشملها، لأنها من جنس الخيرات . ومن ذلك قوله تعالى: [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ] . سورة آل عمران / الآية : ٩٢ / . وجه الاستدلال: أن الصدقات مندوب إليها، والوقف صدقة، فهو مندوب إليه. وقوله تعالى: [وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوا بِهِ] . سورة آل عمران / الآية : ١١٥ / .

- وقوله تعالى: [إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَنَا بِكُنتَاهٍ مُبِينٍ] . سورة يس / الآية : ١٢ / . وجه الاستدلال : أن من آثار الموتى التي تكتب لهم ويؤجرون عليها الوقف، فدل ذلك على مشروعية الوقف. انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٥٩/٤).

ب- من السنة :

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: { أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إنني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به ؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقريب والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقاً غير مُتموّل فيه } . أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (٩٨٢/٢) رقم (٢٥٨٦)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، ١٢٥٥/٣ رقم ١٦٣٢ .

وجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وسلم: " احتبست الأصل " ظاهر في الدلالة على صحة الوقف، بل هذا الحديث أصل في هذا الباب. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف) . انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٤٠٢/٥).

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: { كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب ماله بئرحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } ، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله تعالى يقول: { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } ، وإن أحب أموالي إلي بئرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله، فقال : ذلك مال رباح - أو رباح شك ابن مسلمة- وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه { . أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة: ١٠١٩/٣ رقم (٢٦٦٧) ، واللفظ له . ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد ولو كانوا مشركين، ٦٩٣/٢ رقم: (٩٩٨) .

- بئرحاء : بفتح الباء وفتح الراء، وقد جاء في ضبطها أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية : يروى بفتح الباء وكسرها، وفتح الباء وضمها، وبالمد وبالقصر، وجزم الصنعاني بأن أفصحها يُبرحا على وزن فُعِلَى، وقال من ذكرها بكسر الباء، ظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف، وبئرحاء اسم مال وموضع بالمدينة . انظر: فتح الباري لابن حجر: (٣٢٦/٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (١١٤/١) .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً به

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أتحفنا^(١) بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ، وَلَمْ نَرْفُثْ^(٢) فِي ذَلِكَ مَنْ سِوَاهُ حَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً أَتَّبَعْتُ^(٣) بِهَا أَعْلَى فِرَادِيسِ الْجَنَانِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، الْمَخْصُوصُ بِأَشْرَفِ الْأَوْصَافِ وَالْأَدْيَانِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، الَّذِينَ مَا زَالُوا يُظْهِرُونَ الْحَقَّ وَلَمْ يُبَالُوا بِخِلَافِهِ، [١ / ب]، أَهْلُ الْعِنَادِ^(٤) وَالْبُهْتَانِ^(٥)، أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّهُ رُفِعَ إِلَيَّ سَوَالُ أَوَائِلِ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمَائَةٍ فِي إِجَارَةِ وَقْفٍ، فَكُتِبْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَلَّغْنِي أُنِّي خَوْلَفْتُ فِيهِ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيَّ سَوَالٌ بِصُورَةٍ أُخْرَى فَكُتِبْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَوَالٌ بِصُورَةٍ أُخْرَى فَكُتِبْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَوَالٌ بِصُورَةٍ أُخْرَى، فَكُتِبْتُ عَلَيْهِ^(٦) حَتَّى أَضْجَرْتَنِي هَذِهِ الْوَاقِعَةُ، وَلَمْ أَكُتِبْ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ مَزِيدٍ اسْتِخَارَةٍ^(٧)

وتصديقاً لوعده الله، كان شيعه وريه وبوله وروثه في ميزان حسناته [أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً، (٨٨٢/٢) رقم (٢٨٥٣) .

ج: الإجماع :

- أجمع الصحابة على جواز الوقف وقد وقف أبو بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة الزهراء، وعمرو بن العاص، وجابر، أوقافهم بمكة والمدينة، وهي مهروفة ومشهورة . قال جابر رضي الله عنه : " لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف " . انظر: المغني لابن قدامة : ٦ / ٣ .
- وذكر الإمام الشافعي: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات . والشافعي رحمه الله يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات . مغني المحتاج للشريبي: ٣٧٦/٢ .

(١) التَّحْفَةُ: ما أتحفت به الرجل من البر واللفظ، وكذا التحفة بفتح الحاء، والجمع تحف. انظر: مختار الصحاح ٤٥/١، والقاموس المحيط للفيروزآبادي : ٧٩٤/١ .

(٢) الرقيب: الحافظ المنظر، وراقب الله : خاف عذابه، وأرقبه أرضاً أعطاه إياها، والاسم الرقي وهي من المراقبة لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه . انظر : المصباح المنير للفيومي: ٢٣٤/١، مختار الصحاح للرازي: ١٢٦/١ .

(٣) بَوَّأْتُ بَوَّأْتُ مَنْزَلاً، وبَوَّأْتُ لَهُ مَنْزَلاً هَيَأُ، والبَاءُ والمَبَاءَةُ : كل منزل ينزله القوم. انظر : مختار الصحاح ٣٥/١، وانظر: العين للخليل الفراهيدي : ٢٠٨/٢ .

(٤) عانده معاندة، والمعاند : المعارض بالخلاف . انظر: المصباح المنير للفيومي ٣٤١/٢ .

(٥) بَهِتَ بَهْتَانًا، وبَهِتَها : قَذَفَها بِالْبَاطِلِ وافترى عليها الكذب، والإسم هو البهتان: وهو أعظم الكذب. انظر : المصباح المنير، باب الباء مع مايليها، ٦٣/١ .

(٦) هذه العبارة (ثم سَوَّالٌ بِصُورَةٍ أُخْرَى فَكُتِبْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَوَّالٌ بِصُورَةٍ أُخْرَى فَكُتِبْتُ عَلَيْهِ) ساقطة من (س) .

(٧) الاستخارة : طلب الخير، يقال : استخرت الله، طلبت منه الخير، وخيَّره بين الشيئين، أي فَوَّضَ إِلَيْهِ الْخِيَارَ .

وَتَبَّتْ^(١) وَتَفَحَّصَ^(٢)، حَتَّى لَقَدْ اِطَّلَعْتُ مِنْ تَصَانِيفِ أَئِمَّتِنَا الْمُعْتَبَرَةِ مَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ مُؤَلَّفًا، مِنْهَا مَا طَالَعْتُهُ كُلَّهُ ككِتَابِ^(٣) الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ^(٤)، وَمِنْهَا مَا طَالَعْتُ أَكْثَرَهُ ككِتَابِ الْفَتَاوَى^(٥)، وَمِنْهَا مَا طَالَعْتُ مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ مِنْهُ، فَلَمَّا كَثُرَتْ مِنِّي الْكِتَابَاتُ أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهَا مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا فِي هَذَا التَّأْلِيفِ^(٦)، وَسَمَّيْتُهُ " الْإِتْحَافُ بِبَيَانِ أَحْكَامِ إِجَارَةِ الْأَوْقَافِ " أَسْأَلُ اللَّهَ [٢ / ١] أَنْ يَجْعَلَهُ وَسِيلَةً لِي يَوْمَ الدِّينِ، وَغُدَّةً أَدْخِرُهَا عِنْدَهُ، إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَأَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . وَرَبَّتُهُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ وَخَاتِمَةٍ .

انظر: مختار الصحاح : ٩٩/١، المصباح المنير ١٨٥/١٠ .

(١) ثبت في الأمر واستثبت بمعنى ثبت، ورجل ثبت: أي متين في أموره، ورجل له ثبت بفتح الباء، أي له ثبات . انظر:

مختار الصحاح ٤٨/١، المصباح المنير ٨٠/١ .

(٢) الفحص: البحث عن الشيء، وفحصت عن الشيء، إذا استقصيت في البحث عنه . انظر: مختار الصحاح ٢٣٤/١،

المصباح المنير ٤٦٣/٢ .

(٣) في (ج) ككتب، والأصح كتاب وهو ما أثبتته في المتن، وذلك لأنَّ الإمام ابن حجر الهيتمي اعتمد على كتاب واحد،

وهو كتاب الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي .

(٤) هو كتاب الأشباه والنظائر: للشيخ تاج الدين عبد الوهاب السبكي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، الذي اعتمد عليه

ابن حجر في هذا المخطوط، وأخذ منه الكثير من المسائل الأصولية .

(٥) مثل فتاوى ابن أبي عصرون: فقيه الشام أبي سعد عبد الله بن محمد الموصلبي التميمي الشافعي، (٥٨٥ هـ)، وفتاوى

ابن أبي الدم: شهاب الدين ابراهيم ابن عبد الله الحموي، ت (٦٤٢ هـ)، وفتاوى ابن الصلاح: أبي عمرو عثمان بن عبد

الرحمن الشهرزوري الشافعي، ت (٦٤٣ هـ)، وهي من محاسنه، جمعها بعض طلبته وهو الكمال إسحق المغربي الشافعي،

وهي في مجلد كثير الفوائد، نسخة منه مرتبة على الأبواب ونسخة غير مرتبة، وفتاوى ابن رزين: محمد بن الحسين الحموي

الشافعي، ت (٦٨٠ هـ)، وفتاوى الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي:

ت (٧٩٤ هـ)، وهذه الكتب هي التي اعتمد عليها ابن حجر الهيتمي في المخطوط، وقد صرح الإمام ابن حجر بهذه

الكتب التي أخذ منها . انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة : ٤٦٩/٢ - ٤٧١ .

(٦) في (س) التأليف، والأصح في هذا: التأليف .

- المَقْدَمَةُ فِي السُّؤَالِ الْأَوَّلِ:

وهو: شخصٌ وَقَفَ داراً على نفسه أَيَّامَ حَيَاتِهِ^(١)، ثُمَّ على أولاده ثُمَّ أولادهم وهكذا^(٢)، وشرطَ النَّظَرِ لنفسه ثُمَّ لولده المُعَيَّنِ ثُمَّ للأرشد^(٣)، وَحَكَمَ بِمُوجِبِ الوقفِ وبصَحَّتِهِ^(٤) ولزومه حنفي^(٥)، وشرطَ أَنْ يُبَدَأَ بعمارتِهِ مِنْ إيجارَتِهِ بنظرٍ ولده، فبعد وفاته أَجَرَهُ وَلَدُهُ مئةَ سنةٍ مِنْ غيرِ احتياجٍ لعمارتِهِ، وَحَكَمَ بِصَحَّةِ الإيجارِ شافعي^(٦) مثلاً، فهل حُكْمُ الحنفيِّ يتناولُ الحُكْمَ بِبُطْلَانِ بُطْلَانِ هذهِ الإجارةِ ؟ فَإِنَّ مذهبَهُ^(٧) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الوقفِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سنينَ .

(١) هذه العبارة (أيام حياته) ساقطة من (س) .

(٢) وهذا يقتضي الترتيب بين البطن الأول ومن دونه، لأن ثم تفيد الترتيب، ولو قال: وأولاده ثم أولادهم، فمقتضاه الجمع أولاً ثم الترتيب ثانياً. انظر: روضة الطالبين، كتاب الوقف، الباب الثاني، أحكام الوقف الصحيح، ٣٣٥/٥ .

(٣) الرشد: الصلاح وهو خلاف الغي والضلال، وهو إصابة الصواب . انظر: المصباح المنير ٢٢٧/١، وشرعاً: الصلاح في الدين والمال، فالصلاح في الدين: ألا يرتكب ما يبطل العدالة، والصلاح في المال: ألا ينفقه في حرام ولا يضيعه . انظر: فتاوى السبكي، ٤٤/٢ .

(٤) والفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة: أن الحكم بالصحة منصّب على إنفاذ ذلك الصادر من بيع ووقف ونحوهما، والحكم بالموجب منصّب إلى أثر ذلك الصادر . والحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط، والحكم بالموجب لا يقتضي استيفاء الشروط، إنما مقتضاه صدور ذلك الحكم، والحكم على المصدر بما صدر عنه . وعمل الناس على هذا الفرق، وطريقة الحكام الآن أَنَّهُ إِذَا قَامَتْ عندهم البيئة العادلة باستيفاء العام وشروط ذلك العقد الذي يراد الحكم به حُكِمَ بصحته . فالحكم بالموجب أخطأ مرتبة من الحكم بالصحة . والحكم بالصحة لا يختص بأحد، والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه . ويفترقان في مسائل يكون بعضها الحكم بالصحة أقوى، وفي بعضها الحكم بالموجب، مثال ذلك: لو حكم شافعي بموجب الوكالة بغير رضا الخصم فللحنفي الحكم بإبطالها، ولو حكم بصحتها لم يكن للحنفي الحكم بإبطالها، لأن موجبها المخالفة صحت أو فسدت لأجل الإذن، فلم يتعرض الشافعي للحكم بالصحة، وإنما تعرض للأثر فساغ للحنفي الحكم بإبطالها، لأنه يقول للشافعي: جردت حكمك للزم ولم تتعرض لصحة الملزوم ولا عدمه، أنا أقول بإبطالها، فلم يقع الحكم في محل الخلاف . الأشباه والنظائر، للإمام السوطي، ٥٢٩/١ .

(٥) انظر: فتح القدير، علاء الدين الكاساني، ٦٣/١٤ .

(٦) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الراعي، ٣٣٨/١٢ . وفيه : " إن الحكام اصطلاحوا على منع إيجارته أكثر من ثلاث سنين في عقد واحد لئلا يندرس الوقف وهذا الاصطلاح غير مطرد وهو قريب مما حكوه عن أبي حنيفة في منع إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين في عقد واحد " .

(٧) أي مذهب الحنفية المختار عندهم للفتوى عدم جواز إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنوات . انظر: حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، ٥٤٩/٣ .

فَأَجِبْتُ : الْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ مُتَضَمِّنٌ لِلْحُكْمِ بِجَمِيعِ الْآثَارِ الَّتِي [٢ / ب] يراها الحاكم، بشرط أن يدخل وقت الحكم بها على الخلاف المشهور فيه، مثاله: أن يحكم حنفي بموجب تدبير^(١)، فمن موجب عنده منع^(٢) بيع^(٣) المدبر^(٤)، فقد حكم به في وقته، لأنه منعه للسيد منه فامتنع عليه، فإذا أذن له شافعي فيه^(٥) لم يعتد به، لأن فيه نقضاً للحكم الأول وليس للشافعي الحكم بصحة بيعه لو وقع، فإنه وقع باطلاً بقضية الحكم الأول^(٦) .

إذا تقرر ذلك علم منه أن حكم الحنفي بموجب هذا الوقف متضمن لحكمه بامتناع إجارته مدة لا يجيزها الحنفي، لأن هذا أثر من آثار حكمه، وقد دخل وقته فصار كأنه وجه حكمه إليه، وحينئذ ليس للشافعي الحكم بما يخالف ذلك، لأن فيه نقضاً لحكم الحنفي وعلى التنازل، وإن حكم الحنفي لا يشمل ذلك،

(١) التدبير عند الحنفية: عتق العبد عن دبر وهو ما بعد الموت. انظر: الهداية للمرغيناني: (٣١٢/١). وعند الشافعية: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة، فهو تعليق عتق بالموت وحده أو مع شيء قبله من الدبر، لأن الموت دبر الحياة . ويجوز التدبير مقيداً بصفة مثل قوله: إن مت في هذا الشهر أو هذا المرض فأنت حر، أو يكون معلقاً على شرط آخر غير الموت كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي . انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي (٣٧٩/١٠)، ونهاية المحتاج بشرح المنهاج، الشمس الرملي، (٣٩٦/٨) .

(٢) في (س)، عدم .

(٣) في (س) البيع، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٤) المدبر: المملوك الذي علق مولاه موته بمطلق موته بأن قال: أنت حر بعد موتي. غريب الحديث، ابن قتيبة ٢٢٤/١ .

(٥) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها. ويجوز عند الشافعية بيع المدبر، لما روى جابر رضي الله عنه أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتريه مني فاشتره نعيم . أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المدبر: ٢١/٩، رقم ٦٩٤٧/، ومسلم في كتاب الأيمان - باب جواز بيع المدبر: ٣/ ١٢٨٩، رقم الحديث ٩٧٧/ . ٣٨/٧ . نعيم: هو نعيم النخال بن عبد الله، استشهد يوم أحنادين في خلافة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، واسم الغلام المدبر يعقوب، واسم سيده أبو مذكور. انظر: المجموع شرح المذهب، للإمام محي الدين بن شرف النووي، ٢٦٥/٩ .

(٦) فالحكم بالموجب هنا أقوى من الحكم بالصحة، فلو حكم الحنفي بصحة التدبير لم يمتنع على الشافعي الحكم بالبيع، لأنه عند الشافعي صحيح ولكن يباع، ولو حكم بموجب التدبير لم يكن للشافعي الحكم بالبيع، لأن من موجب التدبير عنده عدم البيع . الفتاوى الكبرى الفقهية، الإمام ابن حجر الهيتمي، الفصل الأول: بيان الحكم بالموجب والصحة، ٢٠٠/٢ .

فإجَارَةُ النَّازِرِ^(١) الوقف مائة [٣ / أ] سنة مِنْ غيرِ احتِياجٍ لذلك باطلةٌ كما حرَّرَهُ الولِيُّ أبو زُرْعَةَ^(٢) في فتاويه، حيثُ قال: ما يفعَلُهُ حَكَّامٌ مَكَّةَ مِنْ إِجَارَةِ دُورٍ^(٣) الوقفِ الحَرَبَةِ السَّاقِطَةِ مِئَةَ سَنَةٍ أو نحوها، عند الإحتِياجِ لأَجَرَةِ المَدَّةِ المذكورةِ لأجلِ العِمَارَةِ حَسَنٌ يَسُوغُ اعْتِمَادُهُ، إذا لم يكنْ للوقفِ حَاصِلٌ يَعمُرُ بِهِ، ولا وَجَدَ مَنْ يُقرِضُ القدرَ المحتاجَ عليه للعِمارةِ بأقل من أَجرة تلك المَدَّةِ، فَإِنَّهُ لا معنى لإِجَارَةِ مَدَّةٍ مُستَقْبَلَةٍ بِأَجَرَةٍ حَالَّةٍ مِنْ غيرِ احتِياجٍ لذلك . ١ هـ^(٤) .

فإِجَارَةُ النَّازِرِ المَدَّةِ^(٥) المذكورةُ^(٦) باطلةٌ^(٧) عند الشَّافِعِيِّ أيضاً^(٨)، على أَنَّ الأذْرَعِيَّ^(٩) قالَ: لا قالَ: لا يجوزُ إِجَارَةُ الوقفِ مائةَ سَنَةٍ مثلاً مُطلقاً، لأنَّهُ يُؤدِّي إلى استهلاكِ الوقفِ^(١٠) .

فالحاصلُ^(١١) أَنَّ إِجَارَةَ النَّازِرِ المَدَّةِ^(١٢) المذكورةَ باطلةٌ عندَ الحنفيِّ والشَّافِعِيِّ على كلِّ تقديرٍ .

(١) النَّازِرُ: اسم فاعل من النظر وهو الفكر والتدبر ، يقال : نظر في الأمر : تدبر وفكر ، ويستعمل النظر كذلك بمعنى الحفظ ، يقال: نظر الشيء: حفظه . مختار الصحاح، أبو عبد الله الرازي، مادة (نظر) ص ٢٧٨ .

وفي الاصطلاح: الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه ، وحفظ ريعه ، وتنفيذ شرطه . كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤ / ٢٦٩ .

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، ولي الدين أبو زرعة العراقي، قاضي القضاة، الفقيه الشافعي، ولد بالقاهرة سنة (٧٦٢هـ)، ولي قضاء منوف، واشتغل بالإفتاء والتدريس إلى أن تولى قضاء القضاة في الديار المصرية، توفي سنة (٨٢٦هـ)، من كتبه : " البيان والتوضيح في رجال الحديث " ، " شرح جمع الجوامع في أصول الفقه " ، " النكت على منهاج البيضاوي " . وغيرها . انظر: الأعلام، الزركلي : ١ / ١٤٨ .

(٣) ساقطة من (س)، والصحيح إثباتها .

(٤) تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، كتاب الوقف، ٣/ ٣٤١ .

(٥) ساقطة من (س)، والصحيح إثباتها .

(٦) أي: إجارة الوقف مائة سنة .

(٧) أي إجارة الوقف مائة سنة .

(٨) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن سالم العمراني، ٦/ ٣١٦ .

(٩) هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذري . فقيه شافعي من تلاميذ الذهبي . ولد بأذرعَات بالشام سنة (٧٠٨هـ)، وتولى القضاء بحلب . توفي سنة (٧٨٣هـ) . من تصانيفه: " التوسط والفتح بين الروضة والشرح " في عشرين مجلد، و" غنية المحتاج في شرح المنهاج " و" قوت المحتاج " . معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ١/ ١٥١، البدر الطالع الشوكاني، ١/ ٣٥١ .

(١٠) فتاوى الأذري، أحمد بن حمدان الأذري، ص ٢١٢ ، التوسط بين الفتح والروضة للأذري، كتاب الوقف، ٢/ ٩٨ .

(١١) المراد به: التفصيل بعد الإجمال . سلم المتعلم للمحتاج، الميقي، ص ٦٥٦ .

(١٢) ساقطة من (س)، والصحيح إثباتها .

[٣/ب] انتهى جوابي .

ثم بلغني أنَّ بعض النَّاسِ نازعَ فيه بإطلاق قول الشَّيْخَيْنِ^(١) في بابِ الإجارةِ أنَّ الوقفَ كالمِلْكِ^(٢)، زاعماً أنَّ قَضِيَّتَهُ صَحَّةُ الإجارةِ مطلقاً، ورَوَّجَ^(٣) بهِ على القاضي الحنفيِّ، فكتبْتُ إليه بُطْلانَ ذلكِ الاعتراضِ، فقلتُ: ما أَفتيتُ بهِ مِنْ بطلانِ الإجارةِ ذكرتُ لَهُ سببينِ: أَوَّلُهُما: حُكْمُ الحنفيِّ بالمُوجِبِ، وإفسادُ هذهِ الإجارةِ مئةَ سنةٍ ظاهرٌ ممَّا قَرَّرْتُهُ فيه تبعاً لما صرَّحَ بهِ جمعٌ مِنْ أئمَّتنا^(٤)، فلا مساعَ لِنِكَارِهِ، لا يُقالُ ليسَ الوقفُ كالتَّديبِ لِتشوُّفِ^(٥) الشَّارِعِ إلى العِتقِ، ولأنَّ البيعَ ينافي التَّديبَ، بخلافِ الإجارةِ لا تُنافي الوقفَ، لأنَّا نقولُ: الشَّارِعُ تشوَّفَ إلى الوقفِ أيضاً كما صرَّحوا بهِ^(٦) .

وزَعُمُ أنَّ البيعَ يُنافي التَّديبَ بخلافِ الإجارةِ لا تُنافي [٤ / أ] الوقفَ، غلطٌ فاحشٌ .
فإنَّ النَّظَرَ هنا إلى مذهبِ الحاكمِ الحنفيِّ و^(٧) الإجارةِ الطَّويلةِ مُنافيةٌ للوقفِ عندهُ أيضاً^(٨)،
أيضاً^(٩)، فالمسألتانِ على حدٍّ سواءٍ .

(١) المراد بالشَّيْخَيْنِ عند متأخري الشافعية الرافعي صاحب (فتح العزيز في شرح الوجيز) والنووي صاحب (المجموع شرح المذهب) ، أما عند متقدمي الشافعية ، فالمراد بالشَّيْخَيْنِ أبي حامد احمد بن محمد الاسفراييني (ت ٤٠٦ هـ) ، والقفال عبد الله بن أحمد المرزوي (ت ٤١٧ هـ) . طبقات الشافعية الكبرى ، لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ١٩٨/٣ .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام النووي ، الباب الأول: أركان الإجارة ، كتاب الإجارة ، ١٩٦/٥ ، فتح العزيز شرح الوجيز الرافعي ، كتاب الإجارة ، ٧٩/٦ .

(٣) راج الأمر روجاً ورواجاً: أسرع ، ورَوَّجَ الشيءَ ورَوَّجَ بهِ: عجل ، وراج الشيءَ يروج: أنفق . انظر: تاج العروس من جواهر القاموي ، محمد بن عبد الرزاق الزبيدي ، باب الجيم ، مادة (روج) ، ١٤١٩/١ .

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ، العمراني : ٢٥٧/٧ ؛ فتح العزيز شرح الوجيز ، الرافعي : ٥٦/٧ ؛ فتاوى الرملي ، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي ، مطبوعة على هامش الفتاوى الفقهية الكبرى : ٨٤/٣ .

(٥) تشوَّفَ: أي تطلَّع ، وتشوَّفت الأوعال إذا علَّت رؤوس الجبال تَنظُرُ إلى السهل ، وتشوَّفَ فلان: إذا طمح بصره إليه ثمَّ اسْتُعْمِلَ في تعلق الآمال والتطلُّب . انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الفيومي ، ٣٢٧/١ .

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي ، ٤٥٨/٢ .

(٧) في (س) في ، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٨) لأن الراجح عند الحنفية وهو رأي متأخري الحنفية وهو قول جمهور الفقهاء ، إجارة الوقف لا تصح مطلقة بل يجب تحديدها بمدة معينة ، قال الخطاب: " يجوز كراء من حبس عليه بالأعيان أو الأعقاب ، العامين لا الأكثر " ، وذكر هلال في وقفه: " الإجارة جائزة إذا أجرها إلى وقت معلوم " ، وقال الخطيب الشربيني: " يصح عقد الإجارة مدة معلومة تبقى فيها

ثانيهما: ما حكيته عن أبي زُرعة^(١) والأذري^(٢)، فأما ما قاله الأذري^(٣) فإطلاقه بعيداً عن قواعدها^(٤) فلذا لم أذكره في الجواب إلا لتقوية كلام أبي زُرعة، وأما ما قاله أبو زُرعة^(٥) فهو حسن، و^(٦) قواعدها لا تُخالِفُهُ بل تُؤيِّدُهُ وتقوِّيه كما سأذكره .
 فإن قيل: يُنافيه قول^(٧) الروضة^(٨) وأصلها^(٩) في باب الإجارة^(١٠)، بعد أن ذكر أن

العين المؤجرة غالباً لإمكان استيفاء المعقود عليه . انظر: رسالة الخطاب في بيع الأحباس، ص ٢٧، أنفع الوسائل (الفتاوى الطرسوسية)، ص ١٩٨، مغني المحتاج، الشريبي الخطيب، ٣٤٩/٢ . أما متقدمو الحنفية فذهبوا إلى جواز إجارة الوقف مطلقاً، من غير تقدير للمدة، قال الطرسوسي في فتاويه: " إن المتقدمين من أصحابنا لم يقدروا لإجارة للوقف مدة، بل جوزوا إجارته مطلقاً، أي مدة كانت " . انظر: أنفع المسائل (فتاوى الطرسوسي)، ص ١٩٨ .

والراجح هو رأي جمهور الفقهاء ومعهم متأخرو الحنفية من أن إطلاق الوقف لا يجوز وذلك لأن المدة في إجارة الوقف إذا طالت أدت إلى اندراس الوقف، ولأن أحوال الناس متغيرة ومتطورة، وقد يزيد ذلك في أجرة الوقف أو ينقص منها، فالجمود على إجارة الوقف طويلة الأمد يضر بأحد الأطراف، ولأن إطلاق الإجارة قد يؤدي إلى أن يملك المستأجر الوقف بطول المدة، فتندرس سمة الواقفين، ويتسم بسمه الملكية، خاصة في حال كثرة الظلمة في زماننا، وتغلبهم واستحلالهم لما حرّم الله .

(١) فتاوى أبو زُرعة، ٦٤/٢ .

(٢) فتاوى الأذري، ص ٢١٢ .

(٣) لا يجوز إجارة الوقف مائة سنة مطلقاً، لأنه يؤدي إلى استهلاك الوقف .

(٤) لأن الشافعية لم يشترطوا مدة معينة للإجارة، فأجازوا أن تُؤجَّر العين الموقوفة مدّة معينة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً، والمرجع في ذلك أهل الخبرة، لذلك فإن إطلاق الأذري بطلان الإجارة هو مخالف لقواعد الشافعية . انظر: مغني المحتاج للخطيب الشريبي: ٣٤٩/٢ .

(٥) ما يفعله حكام مكة من إجارة دور الوقف الخرية الساقطة مائة سنة أو نحوها عند الاحتياج لأجرة المدة المذكورة لأجل العمارة حسن يسوغ اعتماده إذا لم يكن للوقف حاصل يعمر به . فتاوى أبو زُرعة، كتاب الوقف، ٣٤٢/٣ .

(٦) في (س) بإسقاط الواو، والصحيح إثباتها .

(٧) في (س) كلام، والأصح قول الروضة وأصلها .

(٨) الروضة: هو كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، وقد ذكر فيه سبب تأليفه: أنه لما عظم الانتفاع بكتاب الإمام الرافي شرح الوجيز، وهو كتاب كبير الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات، اختصره في قليل من المجلدات لتسهيل الطرق إلى الانتفاع به، وسلك فيه طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح، وحذف الأدلة من معظمه، وأشار إلى الخفي منها، واستوعب جميع فقه الكتاب، واقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظية، ضم إليه في أكثر من موطن تفرعات وتنمات، وذكر استدراكات على الإمام الرافي في مواضع يسيرة، والتزم ترتيب الكتاب إلا نادراً . انظر: روضة الطالبين، الإمام النووي : ٥/١، مقدمة المؤلف .

(٩) أصل الروضة : عبارة النووي في تلخيص فتح العزيز للرافعي . انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، أكرم يوسف عمر القواسمي، ص ٢٨٠ .

الأرض تُؤجَّر مائة سنة وأكثر، والوقف كالمِلْك، فظاهر التشبيه جواز إجارة الوقف أكثر من مائة سنة، ولو كان عامراً بدون أجرة المثل، لأنَّ المِلْك يجوز فيه ذلك، وقد شُبِّه الوقف به فليُعْطَ حكمه^(٢).

قُلْتُ: لا قائل [٤ / ب] من الشَّافعية بظاهر هذا التشبيه^(٣)، فجاز إجارة الوقف من مائة سنة ولو كان المذكور^(٤)، وإنما سبب توهم هذا منه^(٥) (الغفلة^(٦)) عن كلامهما أعني الرُّوضة

(١) روضة الطالبين، الإمام النووي، كتاب الإجارة، الباب الأول: أركان الإجارة، ١٩٦/٥، فتح العزيز شرح الوجيز الرافعي، ٧٩/٦.

(٢) لأن الشافعية لم يفرّقوا في الإجارة بين الوقف والمِلْك المطلق، فكما أنَّ المالك حرٌّ في مقدار مدة إجارة ملكه، فكذلك من له حق إجارة الموقوف عليه، فإذا سكت الواقف عن تحديد مدة إجارة وقفه، بأن لم يشترط مدّة معيّنة للإجارة، فأجازوا أنَّ تُؤجَّر العين الموقوفة مدّة مُعيّنة تبقى فيها العين المؤجَّرة غالباً، لإمكان استيفاء المعقود عليه. فالضَّابط العام عندهم في تحديد مدة الإجارة، هو: أن تبقى العين المؤجَّرة غالباً، وقد جعلوا المرجع في تحديد هذه المدة لأهل الخبرة، إذ لا توقيف فيه. وللشافعية في تحديد المدة التي تجوز إجارة العين الموقوفة فيها، ثلاثة أقوال، تختلف باختلاف طبيعة العين، ونظر أهل الخبرة: القول الأول: يُؤجَّر الدَّار والرِّيق ثلاثين سنة، والدَّابة عشر سنوات، والثَّوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والأرض مائة سنة أو أكثر. القول الثاني: أنه لا تصح إجارة الوقف لأكثر من سنة. وهو موافق لما عليه الحنفية. القول الثالث: تؤجر ثلاثين سنة، لأنها نصف العمر الغالب. أما إذا اشترط الواقف أن لا يؤجر وقفه إلا سنة ونحوها، فإنه يُتَّبَع شرطه على الأصح. انظر: مغني المحتاج، الشريبي الخطيب، ٣٤٩/٢. أما القانون المدني السوري فذهب إلى منع تأجير الوقف أكثر من ثلاث سنوات إلا بإذن القاضي، فنصت المادة ٦٠٠/ من القانون المدني السوري: " لا يجوز للمتولي بغير إذن القاضي أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنوات ولو كان ذلك بعقود مترادفة، فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول أنقصت المدة إلى ثلاث سنوات ".

(٣) أي: تشبيه الوقف بالمِلْك من حيث المدة.

(٤) هذه العبارة (فجاز إجارة الوقف مائة سنة ولو كان المذكور) ساقطة من (س)، و الأصح إثباتها لأنها عبارة الإمام ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى . الفتاوى الفقهية الكبرى، ٣١٧/٣ . والمذكور يقصد به: أي لو كان عامراً بدون أجرة المثل، وهذا للضرورة ولمصلحة الوقف، فإذا شرط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة ولا يورد عقداً على عقد فخر، ولم تكن عمارته إلا بإيجاره سنين، يصح إيجاره بعقود متفرقة، لأن المنع يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف . انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ٤٦٥/٢ .

(٥) في (س) من، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٦) في (س) لغفلة . والغفلة: غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره، وقد استعمل فيمن تركه إهمالاً وإعراضاً، وأغفل الشيء: تركه على ذكر، وغفل عن الشيء: لم يخطر بباله ذلك. انظر : المصباح المنير، الفيومي ٤٤٩/٢، والتعريفات، الجرجاني ١٦٢/١ .

وأصلها^(١) في باب الوقف .

إذ بتأمله يُعلم أن مرادهما بقولهما الوقف كالمملك، أي: في أنه لا يُقدَّر بمدة معينة، لا يجوز للناظر^(٢) الزيادة عليها، فهذا هو المراد من تشبيه الوقف بالمملك .

وأما حكم إجارة الناظر من الصَّحَّة تارةً والفسادِ أخرى، فقد تعرَّضوا له في باب الوقف، حيث أشاروا فيه إلى أنه^(٣) يلزم الناظر أن يتصرَّف بالمصلحة بالنسبة لرعاية مقصود الوقف، وبقاء عينه لا بالنسبة لرعاية مصلحة المستحق^(٤) وصرَّحوا أيضاً بأن الناظر في مال الوقف كالوصي والقيم في مال اليتيم^(٥)، والوصي^(٦) والقيم^(٧) لا يجوز لهما التصرف إلا [٥ / أ] بالغبطة^(٨) والمصلحة^(٩)، ولا يُكتفى فيهما بقولهما، بل لا بد من إثبات أحدهما عند القاضي، فكذلك الناظر لا يجوز له أن يؤجَّر الوقف المدَّة الطويلة إلا لحاجة أو مصلحة تعود للوقف لا للمستحق.

(١) المراد بالروضة: عبارة الإمام النووي الملخص فيها لفظ العزيز، وبأصلها: لفظ العزيز، ومتى قال الروضة وأصلها: فلا تفاوت بين أصلها في المعنى . مطلب الإيقاظ، بلفقيه، ص ٦٧ .

(٢) في (س) للنظار، والأصح للناظر .

(٣) في (س) أنه حيث، بزيادة حيث، والأصح إسقاطها .

(٤) روضة الطالبين، الإمام النووي، كتاب الوقف، ٣٥٢/٥، فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ١١٩/٦ .

(٥) روضة الطالبين، الإمام النووي، كتاب الوقف، ٣٥٥/٥، فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، كتاب الوقف، ١٢٣/٦ .

(٦) الوصي: من يعهد إليه الأب أو الجد أو القاضي بالتصرف بعد موت الأب أو الجد، فيما له التصرف في حياته من شؤون، كقضاء ديونه ورد المظالم وتنفيذ وصايا، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من أطفال وسفهاء ومجانين والنظر في أحوالهم . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٣٧٤/٣ .

(٧) القيم: من يعينه الحاكم لتنفيذ وصيته، والقيام بأمر المحجورين من أولاد ومجانين وسفهاء، وحفظ أموال المفقودين . انظر: حاشية قليوبي وعميرة، ١٧٧/٣ .

(٨) الغبطة: تمني حصول النعمة لك كما كان حاصلًا لغيرك من غير تمني زوالها، والمقصود بها هنا: ما هو أصلح للوقف وما فيه مصلحة ظاهرة للوقف . انظر: التعريفات، الجرجاني ١٦٢/١، ولسان العرب، ابن منظور، ٣٥٨/٧، باب الفاء، فصل الغين المعجمة .

(٩) المصلحة لغة: نقيض المفسدة، ويقال في اللغة للشيء النافع والمناسب: إنه صالح. لسان العرب، ابن منظور، مادة صَلَح بالمصلحة لغة: أساس البلاغة، الزمخشري ٣٥٩/١. والمصلحة شرعاً عرفها الإمام الغزالي: (جلب منفعة أو دفع مضرة) ونعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة. انظر: المستصفى، الغزالي ١٥٤/١، وانظر: شرح التلويح على القواطع، التفتنازي ١٩٠/٢ .

وقد ثبت^(١) عند القاضي، ومتى تصرف على غير هذا الوجه فتصرفه باطل، هذا ما دل عليه كلام أئمتنا في باب الوقف صريحاً واقتضاء^(٢)، و^(٣) تشبيه الشيخين الوقف بالملك في باب الإجارة^(٤)، لا يُنافيه^(٥) كما تقرّر، لما ذكرته أن معنى التشبيه أنه لا يتقيّد بمدة، وإنما هو مُقيّد بكونه على وفق العبطة، أو المصلحة، أو الحاجة المتعلقة بالوقف دون مستحقه، على أن الشيخين إنما قصدوا^(٦) بذلك التشبيه الرّد على بعض أصحابنا في قوله: لا يجوز^(٧) إجارة الوقف الوقف أكثر من سنة^(٨) [٥/ب]، ومن ثم قالوا^(٩) عقبه^(١٠) وهو غريب^(١١)، لكن انتصر له في الخادم^(١٢) وتعجب من استغرابهما له، وبَيّن وجه ذلك، قالوا - أعني الشيخين - نقلاً عن

(١) في (س)، ثبتت .

(٢) في (س) واقتضاء وهو تحريف واضح، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٣) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها .

(٤) روضة الطالبين، الإمام النووي، كتاب الإجارة، الباب الأول، ١٩٦/٥، فتح العزيز، الرافعي، كتاب الإجارة، ٧٩/٦.

(٥) أي: لا ينافي تشبيه الشيخين الوقف بالملك كلام الأئمة، لأن المراد أنه لا يقدر بمدة معينة .

(٦) في (س) فصلوا، والصحيح (قصدوا) لأن الضمير راجع إلى الشيخين .

(٧) في (س) يجوز، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٨) القائل هو أبو الفرج السرخسي في كتابه الأمالي حيث قال: (المذهب عندنا أنه لا يجوز إجارة الوقف أكثر من سنة الأمالي، أبي الفرج السرخسي، كتاب الوقف، ٨٩/٣ .

أبو الفرج السرخسي: هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، السرخسي، ولد سنة (٤٣٢هـ)، فقيه شافعي تفقه على القاضي حسين، قال ابن السمعاني: أحد أئمة الإسلام، ويضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الإمام الشافعي ومعرفته. توفي سنة (٤٩٤هـ) وقيل (٥٠٠هـ). من تصانيفه: " التعليقة " و "الإملاء" . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠١/٥-١٠٤، شذرات الذهب ٤٠/٣ .

(٩) أي: الشيخان .

(١٠) في (س) عليه وهو تحريف واضح، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(١١) قاله الإمام النووي في الروضة بعد أن ذكر قول السرخسي بعدم إجارة الوقف أكثر من سنة . روضة الطالبين، الإمام النووي، كتاب الإجارة، الباب الأول : أركان الإجارة، ١٩٦/٥ .

(١٢) هو كتاب خدام الرافعي والروضة في الفروع للزركشي، وهو في (١٤) مجلداً، كل مجلد يضم (٢٥) كراسة، فيه فوائد جلية، شرح فيه مشكلات الروضة ومقالات فتح العزيز، جمعه على طريق المهمات، فاستمد من التوسط للأذري كثيراً، وجمع ملخص ما في حواشي الإسنوي والأذري وابن العماد والبليقي، مع شحنه بالفوائد والزوائد من المطلب وغيره. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ١٣٤ / ٥، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهاب، ١٦٨ / ٣، سلم المتعلم المحتاج، الميقي، ص ٢٤ .

المتولي^(١):

إِنَّ الْحُكَّامَ اضْطَلَحُوا عَلَى أَنْ لَا يُؤَجَّرَ الْوَقْفُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ لئَلَّا يَنْدَرَسَ^(٢) . ثُمَّ تَعَقَّبَاهُ بِقَوْلِهِمَا، وَهَذَا اضْطِلَاحٌ غَيْرُ مَطْرَدٍ .

وَبَيَّنَ الزَّرْكَشِيُّ^(٣) أَنَّ الْحُكَّامَ مِنْ أُمَّتِنَا مَالُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لِأَنَّهُ أَحْوْطُ^(٥)، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ^(٦) وَصَاحِبُ الْأَنْوَارِ^(٧) أَنَّ مَا فَعَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ الْاضْطِلَاحِ

(١) عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد، من أهل نيسابور، أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية، كان فقيهاً محققاً وجيزاً، ولد سنة (٤٢٦هـ)، تفقه على القوراني والقاضي حسين، برع في الفقه والأصول والخلاف. توفي سنة (٤٧٨هـ). من تصانيفه: "تتممة الإبانة" للفرجاني لم يتمها بل بلغ إلى حد السرقة فكملها جماعة، وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين مختصر. طبقات الشافعية الكبرى، التاج السبكي، ٢٢٣/٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، ٣/ ٣٨٨ .

(٢) واصطلاح الحكام على أنه لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس استحسان منهم، وإنما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول الوقف. روضة الطالبين للإمام النووي، كتاب الإجارة، ١٩٦/٥، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، كتاب الوقف، ٢٩٥/٦، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الشهاب الرملي، كتاب الوقف، فصل في بيان غاية المدة التي تقدر فيها، ٣٠٥/٥ .

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين الزركشي. ولد سنة (٧٤٥هـ)، فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء، له تصانيف كثيرة في عدة فنون. من تصانيفه: "البحر المحيط" في أصول الفقه، و"إعلام الساجد بأحكام المساجد"، و"المنثور" يعرف بقواعد الزركشي. توفي سنة (٧٩٤هـ). انظر: الدرر الكامنة ٣/٣٩٧، الأعلام ٦/٢٨٦ .

(٤) لأن الراجح من أقوال الحنفية ألا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنوات، خوفاً من ضياع الوقف، لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن أجزأ أكثر من ذلك فللحاكم أن يبطلها إلا إذا كان في ذلك مصلحة للوقف . انظر: حاشية ابن عابدين: ٥٤٩/٣ .

(٥) الأحوط: ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات ، وليس مأخوذاً من الاحتياط، لأنَّ أفعَل التفضيل لا يُبَيَّن من خماسي . المصباح المنير، الفيومي، ١٥٧/١ .

(٦) ولي الدين أبو زرعة العراقي، سبق ترجمته ص ٧١ .

(٧) كتاب الأنوار لأعمال الأبرار (في فقه الإمام الشافعي) ، لجمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت ٧٩٩هـ) ، قال مؤلفه: " هذه أحكام ومسائل دينية تعم بها البلوى في الدرس والفتوى، وتمس إليها الحاجة في العمل والتقوى "، جمعه مؤلفه من كتب معتبرة واسعة في المذهب، فقد جمعه — كما ذكر — من الشرح الكبير والشرح الصغير للرافعي، والروضة للإمام النووي، بل يكاد يكون مختصراً لكتاب الروضة، وجمعه أيضاً من كتاب المحرر للرافعي، وكتاب الحاوي لعبد الغفار القزويني تلميذ الرافعي، وأضاف إليه كثيراً من المسائل المهمة التي لا توجد في الكتب السابقة، وزادها — كما ذكر — من تهذيب البغوي، وفتاوى وكتب الغزالي، وقد أخذ جلَّ اهتمام العلماء، فخدموه بالتحشية والاختصار والشرح،

الاصطلاح هو الاحتياط^(١) (٢) .

وقال السُّبْكِيُّ^(٣) منتصراً لهذا الاصطلاح لعلَّ سببَهُ أَنَّ إجارة الوقفِ يحتاجُ إلى أن يكونَ بالقيمة، وتقويم^(٤) المدة المُستقبَلة البعيدة صعبٌ، قال: وفيه أيضاً توقُّع الانتقال إلى البطن الثاني، وقد تلتفُّ الأجرة فتضيعُ عليهم [٦/١]، ومع ذلك قد تدعو الحاجةُ إلى المدة الطويلة لعمارة أو^(٥) نحوها، فالحاكمُ يجتهدُ في ذلك، ويقصد وجه الله تعالى . انتهى كلام السُّبْكِيِّ^(٦) . وهو مُتَّجِه، إذ يجب على ناظر الوقف رعاية المصلحة في إيجاره، فلا يُؤجِّره المدة الطويلة إلا لمصلحة تتعلق ببقاء عينه، وقد انحصرت في إيجاره تلك المدة، كما بيَّنه أبو زُرْعَةَ في فتاويه^(٧)، ولا يُؤجِّره مدة طويلة لرعاية مصلحة المُستحق، وعليه يُحمَل^(٨) قول الأذْرَعِيِّ: يمتنع^(٩) عليه إجارة المدة الطويلة . انتهى .

ولا يُظنُّ بأبي زُرْعَةَ أَنَّهُ ذكر ما مرَّ عنه في المدة الطويلة من امتناعها إلا بشروطها المذكورة، غافلاً عن قول الشَّيْخَيْن السَّابِق^(١٠): أَنَّ الوقف كالمِلْك^(١١) بل قرَّره أولاً، واعتمده وردَّ ما يخالفه،

ومن حواشيه المطبوعة: حاشيتنا العلامة الكمشري، وحاشية الحاج ابراهيم، وهما مطبوعتان بهوامش الأنوار . الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف بن ابراهيم الأردبيلي، ١ / ٥ - ٦ .

(١) انظر: فتاوى أبو زُرْعَةَ، كتاب الوقف: ٣ / ٣٤١، الأنوار لأعمال الأبرار، الأردبيلي، ٢ / ١٣٦ .

(٢) الاحتياط في اللغة هو الأخذ في الأمور بأوثق الوجوه . انظر: المصباح المنير، الفيومي، ١ / ١٥٧ .

واصطلاحاً: هو حصول الظن القوي بالخبر إلى حد يقرب من العلم . ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، أبي العباس عبدالعالي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي، ٢ / ١٨٢ .

(٣) علي بن عبد الكافي بن علي السُّبْكِي، تقي الدين، أنصاري خزرجي، ولد بالمنوفية بمصر سنة (٦٨٣هـ)، ولي قضاء الشام سنة (٧٣٩هـ)، ثم عاد إلى القاهرة وتوفي بها سنة (٧٥٦هـ). من تصانيفه: "الابتهاج شرح المنهاج" في الفقه، و"المسائل الحلبية وأجوبتها". انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه: ٦/٤٦، معجم المؤلفين، رضا كحالة، ٧/١٢٧.

(٤) في (س) تقدسم، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٥) في (س)، والأصح (أو) .

(٦) فتاوى السُّبْكِي، كتاب الوقف، ٢ / ١٥٠ .

(٧) فتاوى أبو زُرْعَةَ، كتاب الوقف، ٣ / ٣٤١ .

(٨) في (س) يحمله، والأصح يُحمَل وهو ما أثبتته في المتن .

(٩) في (هـ) ممتنع، والأصح يمتنع وهو أثبتته في المتن .

(١٠) أنه لا يُؤجَّر الوقف أكثر من ثلاث سنوات لئلا يندرس .

(١١) لأن الشَّافعية لم يُفرِّقوا في الإجارة بين الوقف، والملك المطلق، فكما أنَّ المالك حرٌّ في مقدار مدة إجارة ملكه، فكذا

ثم دَكَرَ حكمَ إجارة المدة الطويلة [٦ / ب]، فحينئذ لا يُعْتَرَضُ عليه^(١) بكلامهما^(٢)، لأنه قائل بكلامهما ومُبَيِّنٌ أَنَّ ما دُكِرَ في المدة الطويلة لا يُخَالِفُ ما ذكرناه، وسببُهُ ما قدمته مِنْ أَنَّ كلامهما كالأصحاب في باب الوقفِ دالٌّ على ذلك وناطقٌ به، وعبارَةُ الروضة وأصلها^(٣) فيها: وظيفَةُ المتولِّي العِمارة والإجارة، وتحصيلُ الرِّيع^(٤) وقسمته على المستحقين، وحفظُ الأصول والغلات^(٥) على الاحتياط^(٦). انتهت .

فقلوه: على الاحتياط راجعٌ إلى كل ما قبله، ومنه الإجارة فهي صريحة في أَنَّ إجارة النَّاظِرِ إِنَّمَا تَنفُذُ منه إِنْ كانت على جهة الاحتياط، ولا احتياطَ إِلَّا إِنْ احتِيجَ إليه، أو كان فيها مصلحة لعين الوقف، وسبقهما الجُرجاني^(٧) إلى ذلك وعبارته: ويتصرَّفُ مِنْ إِلَيْهِ النَّظَرُ على الاحتياطِ،

مَنْ له حق إجارة الموقوف، لذلك إذا سَكَتِ الوقفُ عن تحديد مدة الإجارة، أجازوا أن تَوْجِرَ العين مدة نعيمة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً، لا مكان استيفاء المعقود عليه . انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٣٤٩/٢ .

(١) على أبي زرعة من إجارة الوقف مدة طويلة .

(٢) أي كلام الشيخين بعدم جواز إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنوات .

(٣) المراد (بالروضة) : عبارة الإمام النووي الملخص فيها لفظ العزيز، و (بأصلها) : لفظ العزيز، ومتى قال: الروضة وأصلها فلا تفاوت بينها وبين أصلها في المعنى، وهذا المعنى يقضي به سير صنيع أجداء المتأخرين من القرن الثامن والتاسع، ومن دناهم من القرن العاشر، وأما ما عداهم فلا يلزم وجود هذا الصنيع في مؤلفاتهم . مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، عبد الله بن حسين بلفقيه، ص ٦٧ .

(٤) الرِّيع لغة: الثَّماء والزَّيَادَة ، ورَّيْعٌ : زكا وزاد ويقال : أراعت الشجرة: كثر حملها . ويقال: أخرجت الأرض الموهونة ريعاً، أي غلة لأنها زيادة . لسان العرب، ابن منظور، مادة (ريع) ١٣٧/٨ .

وفي الاصطلاح : يطلق الفقهاء الرِّيع على الغلة، والمُسَمَّى عندهم واحد وهو الزَّيَادَة والفائدة والدخل الذي يحصل كالزرع والثمر والبلن وكراء الأرض وأجرة الدابة وما شابه ذلك . انظر: حاشية ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين، ٤٢١ / ٣ .

(٥) الغلات: جمع الغلَّة: وهي ما يردده بيت المال ويأخذه البحار، أي: كل ما يحصل من ريع أرض، أو كرائها، أو أجرة غلام، أو نحو ذلك، وقد أغلت الضيعة فهي مغلة، أي : ذات غيلة . انظر : المُعَرَّبُ في ترتيب المُعَرَّبِ، ناصر الدين بن المُطَرِّز، ص ٣٤٤ .

(٦) انظر: روضة الطالبين، الإمام النووي، كتاب الوقف، الباب الثاني: أحكام الوقف الصحيح: ٣٤٨/٥ . قال الإمام النووي: " ويجوز أن ينصب الوقف متولياً لبعض الأمور دون البعض، بأن يجعل إلى واحد العمارة وتحصيل الغلة، وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين، أو يشترط لواحد الحفظ واليد، وآخر التصرف " .

(٧) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني، الحنفي، عالم، حكيم، مشارك في أنواع العلوم، ولد في تاكو قرب " استراباد " سنة (٧٤٠هـ)، ودرس في شيراز وتوفي بها سنة (٨١٦هـ)، من تصانيفه: "التعريفات" و"شرح مواقف الإيجي" و"شرح السراجية". انظر: والضوء اللامع لأهالي القرن التاسع، الإمام السخاوي،

ويكون ذلك في يده على وجه الأمانة كالوكيل^(١) [٧ / أ] والوصي. انتهت^(٢).
 وكونه كالوصي صرح^(٣) به الشيخان أيضاً، فقالا: لابد من صلاحية المثلّي لشغل التولية،
 والصلاحية و^(٤) الأمانة، والكفاية في التصرف، واعتبارهما كاعتبارهما في الوصي والقيم^(٥). انتهت.
 وقال أيضاً في فتاوى البغوي^(٦): إنّه لا يُبدّل بعد موت الواقف القيم الذي نصبه، كأنّه يُجعل بعد
 موته كالوصي. انتهى^(٧).

ودكر الشيخان أيضاً: أنّه لابد في استقراض^(٨) الناظر من إذن الإمام^(٩).
 واعترض السبكي عليهما بأنّه لا معنى لاشتراط إذنه^(١٠)، واعترض عليهما^(١١) أيضاً البلقيني^(١)

٣٢٨/٥، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ٢١٦/٧.

(١) الوكيل: هو من يقوم بشؤون الغير بتفويض منه حال حياته. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢١٧/٢.

(٢) انظر: التحرير في الفقه الشافعي، الجرجاني، ص ٨١.

(٣) في (س) وصرح بزيادة الواو، والأصح إسقاطها.

(٤) في (س) في الأمانة، والأصح والأمانة وهو ما أثبتته في المتن.

(٥) قال الإمام النووي: (لابد من صلاحية المثلّي لشغل التولية، والصلاحية بالأمانة، والكفاية في التصرف، واعتبارهما في
 الوصي والقيم، والصلاحية تثبت بصفتين: الأمانة وكفاءة التصرف، ولا فرق بين المنسوب للتولية، وبين الواقف). انظر:
 روضة الطالبين، الإمام النووي، كتاب: الوقف، الباب الثاني: أحكام الوقف الصحيح، ٣٤٧/٥، فتح العزيز شرح الوجيز،
 الرافعي، كتاب الوقف، حكم الوقف الصحيح: ٢٨٩/٦.

(٦) هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي، ولد سنة (٤٣٦هـ)، شافعي فقيه محدث مفسر. نسبة إلى "بغشور"
 من قرى خراسان بين هراة ومرو. من مصنفاته: " التهذيب " في فقه الشافعية، و " شرح السنة " في الحديث. توفي سنة (٥١٠
 هـ). انظر: الأعلام، الزركلي: ٢/٢٨٤، البداية والنهاية، ابن كثير، ١٠٥/٦.

(٧) انظر: فتاوى البغوي للحسين بن مسعود البغوي، كتاب الوقف، ص ٤١٨.

(٨) القرض لغة: اسم مصدر بمعنى الإقراض، وهو ما تعطيه للإنسان من مالك، وكأنه شيء قطعه من مالك. انظر:
 القاموس المحيط للفيروز أبادي: ١/ ٦٥٢. شرعاً: " هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله ". انظر: تحفة المحتاج ابن
 حجر الهيتمي، ٣٦/٥.

(٩) فيجوز أن يُقرض الإمام الناظر من بيت المال، أو أن يأذن له في الاقتراض، أو الإنفاق من مال نفسه بشرط الرجوع،
 وليس له الاقتراض دون إذن الإمام. روضة الطالبين للإمام النووي، كتاب الوقف، ٣٤٧/٥. فتح العزيز شرح الوجيز، الإمام
 النووي، كتاب الوقف: ٢٩/٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، كتاب الوقف، ٤٧٦/٢.

(١٠) هذا إذا لم يكن في شرط الواقف الاستقراض، فإن كان لم يحتج إلى إذن الإمام. انظر: فتاوى السبكي، كتاب الوقف،
 ٣٩٠/٢.

(١١) أي اعتراض البلقيني على الشيخين، فقال: والتحقيق أنّه لا يُعتبر إذن الحاكم في الاقتراض لاسيما في المسجد ونحوه.
 التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام عمر بن رسلان البلقيني، المشهور بفتاوى البلقيني، كتاب الوقف، ص ٨٧.

وغيره^(٢)، بأنَّ النَّاطِرَ كَوَلِّيَّ الْيَتِيمِ، وَقَدْ صَرَّحُوا فِيهِ بِأَنَّهُ يَقْتَرِضُ بَدُونَ إِذْنِ الْقَاضِي^(٣) .
 وجوابُ الأوَّلِ^(٤): أَنَّ لَهُ مَعْنَى ظَاهِرًا، فَإِنَّهُ مُحَلُّ نَظَرٍ^(٥) وَاجْتِهَادٍ^(٦)، وَهُوَ مِنْ وَظِيفَةِ الْحَاكِمِ
 دُونَ النَّاطِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ دَيْنٍ فِي رَقَبَةِ الْوَقْفِ مُتَعَلِّقٌ بِسَائِرِ [٧ / ب] الْبَطُونِ، فَلَا
 يَسْتَقِلُّ بِهِ النَّاطِرُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ النَّظَرُ إِلَّا مَدَّةَ حَيَاتِهِ، أَيْ: وَإِنْ بَقِيَتْ آثَارُ تَصَرُّفِهِ الشَّرْعِيِّ بَعْدَ
 مَوْتِهِ، فَاحْتِيجَ إِلَى إِذْنٍ مِمَّنْ لَهُ النَّظَرُ الْعَامُّ عَلَى الْجَمِيعِ، وَهُوَ الْحَاكِمُ، ذَكَرَهُ الرَّزْكَاشِيُّ
 فِي الْخَادِمِ وَغَيْرِهِ^(٧) .

وجوابُ الثَّانِي^(٨): أَنَّهُ يُضَيِّقُ فِي النَّاطِرِ مَا لَا يُضَيِّقُ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ^(٩)، وَمِنْ ثَمَّ جَرَى خِلَافٌ فِي

(١) هو عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، الكتاني، أبو حفص، سراج الدين، شيخ الإسلام، عسقلاني الأصل، ولد في
 "بلقينة" بغربية مصر سنة (٧٢٤هـ)، نال في الفقه و أصوله الرتبة العليا، حتى انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية. من
 تصانيفه: "تصحيح المنهاج" في الفقه ست مجلدات، و "حواشي على الروضة" مجلدان، و "شرحان على الترمذي". توفي سنة
 (٨٠٥هـ). انظر: شذرات الذهب لابن العماد: ١١٥/٧، معجم المؤلفين - سبق ٢٠٥/٥. وهذا الاعتراض ورد في كتابه:

"التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام عمر بن رسلان البلقيني، صالح بن عمر البلقيني، كتاب الوقف، ص ٧٨.

(٢) كابن الصلاح في فتاويه حيث لم يشترط إذن الإمام، فتاوى ابن الصلاح، كتاب الوقف، مسألة: ١٥٦، ٢٩٢/٢.

(٣) فتاوى ابن الصلاح، ٦٣٤/٢ .

(٤) أي الاعتراض الأول: وهو اعتراض الإمام السبكي بأنه لا يُشترط إذن الحكم في استقراض الناظر . قال الشيخ زكريا
 الأنصاري: (وكان بعض مشايخنا يستشكله ويقول: لم لا يجوز أن يستقرض بغير إذن الإمام إذا دعت الحاجة إلى
 الاستقراض، قال: والذي ظهر لي في توجيهه أنَّ الحق ما قاله الرافعي بأنه يجوز الاقتراض دون إذن الإمام عند الحاجة لذلك)
 . انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، الشيخ زكريا الأنصاري، كتاب الوقف، ٥٣٠/٥ .

(٥) النَّظَرُ: عبارة عن ترتيب تصديقات علمية أو طبيعية ليتوصل بها إلى تصديقات أخرى . انظر : الإحكام في أصول
 الأحكام، الآمدي: ٢٨/١، والمحصل، الرازي: ١٤/١ .

(٦) الاجتهاد لغة: بذل الوسع، وهو مأخوذ من الجهد، بفتح الجيم وضمها، وهو الطاقة، وقيده الأصوليون ببذل الوسع بما
 فيه مشقة، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحي، ولا يقال: في حمل خردلة أو نواة. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي:
 ص ٣٢٥١. والاجتهاد اصطلاحاً: استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية . انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول،
 الأسنوي: ٣٩٤ / ١ .

(٧) فتاوى السبكي، ١٥٢/٢ .

(٨) أي الاعتراض الثاني بأنه لا بدَّ في استقراض الناظر من إذن الإمام .

(٩) أي: يُفَرَّقُ بَأَنَّ نَاطِرَ الْوَقْفِ يُضَيِّقُ فِيهِ مَا لَا يُضَيِّقُ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ، وَمَا يَقْوِي الْفَرْقَ بَيْنَ النَّاطِرِ وَالْوَلِيِّ أَنَّ الْوَلِيَّ نَائِبٌ عَنِ
 الشَّرْعِ فَجَازَ لَهُ الْاسْتِقْلَالُ، أَمَّا النَّاطِرُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَمَا يَأْخُذُهُ النَّاطِرُ أَجْرَةٌ مُطْلَقَةً سِوَاءَ أَكَانَ الْمَشْرُوطُ لَهُ بِقَدْرِ أَجْرَةٍ مِثْلِهِ
 أَوْ أَكْثَرُ، وَسِوَاءَ احْتِاجِ لِلْأَخْذِ أَمْ لَا، أَمَّا الْوَلِيُّ فَلَا يَأْخُذُ كَذَلِكَ بَلْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ لَيْسَ نَائِبًا عَنِ
 أَحَدٍ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ، وَالنَّاطِرُ نَائِبٌ عَنِ الْوَاقِفِ فَاسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ، فَوَلِيَّ الْيَتِيمِ لَهُ أَنْ يَقْتَرِضَ دُونَ إِذْنِ الْحَاكِمِ، أَمَّا النَّاطِرُ فَلَيْسَ لَهُ

الفسخ بالزيادة على ما أجّر به أثناء المدّة، ولم يجزّ نظير ذلك في إيجار وليّ اليتيم^(١)، وهو صريحٌ في أنّه حيث جوّزنا إجارة الوقف نحو مائة سنة بشروطها لا بدّ من إذن الحاكم في ذلك، لأنّه يحتاج لنظرٍ واجتهادٍ، إذ الإجارة إثبات حقّ برقية الوقف متعلّق بسائر^(٢) البطون، فلم يستقل^(٣) به الناظر^(٤).

وقال ابن الرّفعة^(٥) في المطلب^(٦): إيجارُ الموقوف على مُعيّن مُشبّه بإيجار ملك اليتيم^(٧). وهذا أبلغ [٨ / أ] تصريح فيما تقرّر من أنّه لا بدّ في إيجار الموقوف من الغبطة أو الحاجة . وبهذا الذي صرّح به ابن الرّفعة صرّح البلقيني^(٨) والرّزكشي وأبو زُرعة^(٩) وغيرهم^(١٠)،

ذلك . انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، كتاب الوقف، فصل: مسائل تتعلق بالوقف، ٤٧٦/٢، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، كتاب الوقف، باب سوايق المدد في العمل بمفهوم الواقف، ٣/٣٢٩.

(١) هذه العبارة (ومن ثمّ جرى خلاف في الفسخ بالزيادة على ما أجّض به أثناء المدّة ولم يجزّ نظير ذلك في إيجار وليّ اليتيم ساقطة من (س)، والصحيح إثباتها، وهي عبارة ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى .

(٢) في (س) بساير، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٣) في (س) يستقيل، وهو تحريف واضح، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٤) لأن الشافعية اشترطوا لإجارة الوقف المدّة الطويلة - كمائة سنة ونحوها - إذن الحاكم وأن يكون في تأجيرها مصلحة، وأن تبقى العين المؤجرة قائمة خلال هذه المدّة لاستيفاء المعقود عليه . انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٣٤٩/٢ .

(٥) هو أحمد بن علي بن مرتفع بن حازم، أبو العباس الأنصاري، المصري، المعروف بابن الرّفعة. فقيه شافعي من فضلاء مصر. ولد سنة (٦٤٥هـ)، من تصانيفه: "المطلب في شرح الوسيط"، و"الكفاية في شرح التنبيه"، و"الرتبة في شرح الحسبة". توفي سنة (٧١٠هـ). انظر: شذرات الذهب، ابن العماد، ٢٢/٦ . طبقات الشافعية الكبرى، التاج السبكي ٥ / ٧٧ .

(٦) المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي عشرين مجلداً . انظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، اسماعيل باشا بن سليم الباباني، ١ / ٥٤ .

(٧) أي: لا بدّ في إيجار الوقف من المصلحة الظاهرة والغبطة، كما في إيجار الولي ملك اليتيم فيجب أن يكون فيه مصلحة ظاهرة . المطلب العالي، ابن الرّفعة، كتاب الوقف، ص ٢٦٨ .

(٨) سبق ترجمته ص ٨٥ . وقد صرّح به البلقيني في فتاويه فقال: " لا بدّ في إيجار الموقوف من الغبطة والمصلحة والحاجة " . فتاوى البلقيني، كتاب الوقف، ص ٧٨ .

(٩) فتاوى أبو زُرعة، كتاب الوقف، ٣ / ٣٤٢ .

(١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، ٥ / ٤٦٣ .

بل في أدب القضاء^(١) للإصطخري^(٢) حكاية الإجماع^(٣) على ما يُصرَّح به بأن ناظر الوقف كالوصي^(٤)، فإنه لما ذُكر أنَّ للواقف تولية النظر لمن شاء مطلقاً وعزله، قال: وقد أجمعت الأئمة على أنَّ من له أن يُوصي له أن يُخرج ذلك عن الوصي^(٥). وأخذ الأذرع^(٦) من تشبيهه بالوصي أنه لا ينزل بعزله لنفسه إذا خاف ضياع الوقف بسبب ذلك، كما لا ينزل الوصي بعزله لنفسه حينئذ^(٧). وعبارة الخوارزمي^(٨) في كافيه^(٩): الدار الموقوفة إذا أهدمت وخربت وتعطلت منافعتها لا يجوز بيعها، ولا بيع شيء منها، ولا نقل شيء منها إلى موضع آخر، ولكن القاضي [٨ / ب] يتحرى فيه المصلحة، فيختار ما هو الأقرب إلى رعاية شرط الواقف، ثم قال: هذا هو المنقول عن عامة الأصحاب^(١٠). انتهى.

-
- (١) قال ابن الجوزي: للإصطخري كتاب في (القضاء) لم يصنف مثله. وقال الإسني: صنف كتباً كثيرة، منها: (أدب القضاء) استحسنة الأئمة. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، ٣٠٢/٦، طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، ١٩٣/٢.
- (٢) هو أبو سعيد الحسن بن يزيد المعروف بالإصطخري. ولد سنة (٢٤٤هـ)، فقيه من شيوخ الشافعية. ولي قضاء قم ثم حسبة بغداد. من كتبه: "أدب القضاء"، قال ابن الجوزي: لم يؤلف مثله، و"الفرائض"، و"الشروط والوثنائق والمحاضر والسجلات". توفي سنة (٣٢٨هـ). انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان: ٣٥٧/١، طبقات الشافعية السبكي: ١٩٣/٢.
- (٣) الإجماع: "هو اتفاق مجتهدي أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار". انظر: الحصول للإمام، الرازي ٣/٢، والبحر المحيط، الزركشي ٤٨٧/٣.
- (٤) أدب القضاء للإصطخري، كتاب الوقف: ص ١٠٦.
- (٥) انظر: الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ص ٧٦.
- (٦) سبق ترجمته ص ٧٦.
- (٧) فتاوى الأذرع، ص ٢١٣.
- (٨) هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي، الخوارزمي، الشافعي (ظهير الدين) فقيه، محدث، مؤرخ صوفي واعظ، سمع وحدث ووعظ بالمدرسة النظامية. من آثاره: (تاريخ خوارزم) و (الكافي في الفقه). طبقات الشافعية للسبكي ١٠٧/٦، معجم المؤلفين، رضا كحالة، ١٩٦/٢.
- (٩) الكافي في الفقه، الخوارزمي، كتاب الوقف: ص ١٥٣.
- (١٠) فتاوى الرملي، ٦٧/٣.

قال الأذريعي: وفي فتاوى الإمام العالم العلامة تقي الدين ابن رزين ^(١) صاحب ابن الصلاح ^(٢):
 الصلاح ^(٣): أنه سُئل عن خانٍ موقوفٍ دائرٍ ^(٤) و ^(٥) بقيت ساحتُهُ فيها بعضُ مخازن، هل يجوز أن
 أن تُوجَر ثلاثين سنةً ^(٦) لمن يبينه داراً إذا رأى مصلحةً؟
 فأجاب: إن حصل اليأس من العود إلى ما كان عليه ^(٧) أو إلى ما هو أقرب إلى تلك الصفة،
 جاز إيجاره لمن يعمُرُهُ ^(٨) مدة لا يُنسى في مثلها الوقف ^(٩). انتهى.
 فليُتأمل ^(١٠) قوله: مدة لا يُنسى فيها الوقف، هذا مع أنه خرابٌ دائرٌ، فكيف بعامرٍ لا يحتاج
 لشيء أصلاً؟
 وذكر أبو سعيد الإصطخري في أدب ^(١١) القضاء: له ^(١٢) الذي نختاره أن لا يُوجَر الوقف أكثر

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن رزين بن موسى العامري، الحموي، الشافعي، أفتى وله ثمان عشرة سنة، وقَدِمَ دمشق ولازم
 ابن الصلاح، وقرأ القراءات على السخاوي، وكان يفتي بدمشق في أيام ابن الصلاح بدار الحديث، توفي في رجب سنة
 (٦٨٠هـ). انظر: شذرات الذهب، ابن العماد: ٣٦٨/٥ - ٣٦٩، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة السيوطي،
 ٤١٨/١.

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح. كردي الأصل، ولد سنة
 (٥٧٧هـ)، من علماء الشافعية، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه، وإذا أطلق الشيخ في "علم الحديث" فالمقصود هو.
 توفي سنة (٦٤٣هـ). من تصانيفه: "مشكل الوسيط" و "الفتاوى" و "علم الحديث" المعروف بمقدمة ابن الصلاح. انظر:
 شذرات الذهب، ابن العماد: ٢٢١/٥. معجم المؤلفين، رضا كحالة، ٢٥٧/٦.

(٣) أي: درس وعفا، يُقال: دثر الرسم، أي عفا ودرس. انظر: المصباح المنير، الفيومي ١٨٩/١، ومختار الصحاح، أبي
 بكر الرازي ١٠٢/١.

(٤) في (س) دُثِر، والأصح دائر، وهو ما أثبتته في المتن.

(٥) في (س) ثلاث سنين، والصحيح ما أثبتته في المتن.

(٦) ساقطة من (س) والصحيح إثباتها.

(٧) في (س) يعمر، والأصح يعمره وهو ما أثبتته في المتن.

(٨) فتاوى الأذريعي، ص ٢١٥.

(٩) إذا ختم المبحث تأمل أو فتأمل أو فليُتأمل، فهذا إشارة إلى دقة المقام، أو إلى خدش فيه، والفرق بين تأمل وفتأمل
 وفليُتأمل، أن تأمل: إشارة للجواب القوي، فتأمل: إشارة للجواب الضعيف، فليُتأمل: إشارة إلى الجواب الأضعف، وقيل:
 معنى تأمل: أن في هذا الحل دقة، ومعنى فتأمل: أن في هذا الحل أمراً زائداً على الدقة والتفصيل، وفليُتأمل: هكذا مع زيادة
 بناء إلى أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى. الفوائد المكية، السقاف، ص ٤٤.

(١٠) في (س) آداب، والأصح أدب وهو ما أثبتته في المتن.

(١١) أي: للقاضي.

من سنة أو ثلاث [٩ / أ] سنين، ولا يزيد على الثلاثة إلا أن يقع في ضررٍ، فيزيدُ ويعملُ ما فيه الصَّلاح في الاستغلال^(١)، فأما ما يدخل على المستحقين به ضرر بيّن، فلا يجوز، فإن أجره وفيه ضررٌ عليهم وجب فسخه . ثمَّ قال: وكذلك في أموال اليتامى والموَلَّى عليهم^(٢). قال في التَّوسط^(٣): وظاهر كلامه التَّسوية فيما ذكره بين أموال^(٤) اليتامى والمحجورين^(٥) والأوقاف، وهو غير بعيد^(٦) . انتهى .

وأفتى البُلقيني فيمن اشترى أرضاً وغرسها وبنها ووقف ذلك على أولاده، ثمَّ مصالح الحرمين، ثمَّ ثبت^(٧) أنَّ الأرضَ وقفٌ للحرمين، بأنَّه لا يجوزُ أن تُوجَّز هذه الأرض لغير مُعَمَّرها، إن كان في إبقاء ما ذُكر مصلحةٌ للوقف، بأخذِ أجرٍ مُحَقَّقة^(٨) منه، وإن احتمل أنَّها لو قُلع منها ذلك تُوجَّز^(٩)، ثمَّ قال: فعلى النَّاظر الإبقاء بالأجرة، وإن كان في باب الأملاك للمالك القلع، لأنَّ

(١) الذي اختاره الإصطخري هو الراجح من رأي الحنفية أنه يجوز إجارة الضياع ثلاث سنوات لأن مصلحة الوقف في ذلك، وفي غير الضياع لا تجوز أكثر من سنة، إلا إن كانت هذه المدة توقع ضرراً في الوقف أو كانت المصلحة في الزيادة عليها، فيجوز الزيادة عليها . انظر: أدب القضاء، الإصطخري، كتاب الوقف، ص ١٠٦ .

(٢) أي: قال الإصطخري: وكذلك التصرف في أموال اليتامى والموَلَّى عليهم، يجب أن يكون تصرف الولي منوطاً بالمصلحة والغبطة، وأن لا يكون فيه ضرر عليهم . انظر: أدب القضاء للإصطخري، كتاب الوقف، ص ١٠٦، المجموع شرح المذهب، الإمام للنووي، ٣٨/١٥، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ٤٠٨/٢ .

(٣) القائل هو: الأذرعِي في كتاب التَّوسط والفتح بين الرَّوضة والشَّرح، لأحمد بن حمدان الأذرعِي، (ت ٧٨٣ هـ)، ألفه في عشرين مجلداً كثير الفوائد . انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٩٢٩/١، هدية العارفين، اسماعيل باشا الباباني، ٢٣/١ .

(٤) هذه العبارة (وكذلك في أموال اليتامى والموَلَّى عليهم)، قال في التوسط: وظاهر كلامه التسوية بين أموال (ساقطة من (س) والأصح إثباتها، لأنها عبارة الإمام ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى .

(٥) الحَجْرُ في اللغة: المنع، ومنه سمي العقل حجراً، لأنَّه يمنع صاحبه عن القبائح، ومنه أيضاً حجر القاضي على فلان في ماله إذا منعه من أن يفسده . انظر: المغرب في ترتيب المغرب، المطرّز، ١٨١/١ .

وفي الاصطلاح: حجرُ الحاكم على المفلّس إذا منعه من التصرف في ماله إلا في الشَّيء التَّافه الذي لا يعيش إلّا به، وقيل: الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي، ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور . انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني، ٣٠٠/٢ .

(٦) انظر: حاشية الحمل على فتح الوهاب، سليمان بن منصور الأزهرِي، المعروف بالجمل، ٥٨٨/٣ .

(٧) في (س) بيّن، والأصح ثبت وهو ما أثبتته في المتن .

(٨) في (س) مُحَفَّقَةٌ، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٩) فتاوى البلقيني، كتاب الوقف، ص ٣٨٥ .

المالك لا يتعين عليه أن يفعل لنفسه الأصلح، والنّاظر يتعين عليه ذلك^(١) فيما نحن فيه، فإن قيل قيل المشتري شره فاسداً [٩ / ب] كالغاصب فللنّاظر القلع مجاناً^(٢)، قلنا: هذا مُعارض بأنّ النّاظر ينظر في المصلحة، والمصلحة في الإبقاء، ولا يُترك المُحقّق للموهوم، وهذا يتقيّد به إطلاقهم، وهو من النَّفائس^(٣). انتهى كلامه .

وهو صريح في أنّ تصرّف النّاظر منوطٌ بالمصلحة، فيُقيّد بها ولا يتعدّها مُطلقاً .
وأفتى البُلقيني أيضاً في ناظر أجّر داراً ثلاث سنين بأجرة معلومة قبضَ منها أجرة الأولى، ومات المُستأجر مُعسراً، بأنّه يلزمه فسخها في المُدّة^(٤) الباقية، لِتَنفَرِدَ^(٥) جهة الوقف بها، قال: ويتعين عليه اختيار الفسخ، ولا يجوز له اختيار الإمضاء، لما فيه من الضّرر على جهة الوقف، كما لو اشترى الوليُّ لمحجوره^(٦) ثوباً فطَلَعَ مَعِيّاً، والمصلحة في^(٧) ردّه فإنّه يتعين عليه^(٨) .
وفي الخادم^(٩) قضية إلحاق الوقف بالملك مُطلقاً [١٠ / أ] جوازُ إجارتِه مائة سنة ونحوها وهو

(١) هذه العبارة (للمالك القطع لأن المالك لا يتعين عليه أن يفعل لنفسه الأصلح والنّاظر يتعين عليه ذلك) ساقطة من

(س) والأصح إثباتها لأنها عبارة الإمام ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى .

(٢) صورة المسألة: رجل اشترى أرضاً وعمرَ بها أبنية ووقف ذلك على أولاده ثمّ مصالح الحرمين، ثمّ ادّعى شخص أن الأرض المذكورة وقف للحرمين وثبت ذلك، فهل يجوز لأحد أن يُؤجّر الأرض المذكورة والحال أن بها الأبنية والغراس أو لا؟ وهل يُؤمر المشتري المذكور بقطع غراسه ونقض أبنيته أو لا ؟ لا يجوز لأحد أن يُؤجّر الأرض المذكورة لغير صاحب الأبنية والغراس، وإن كان في إبقاء ما ذكر مصلحة للوقف بأخذ أجرة مُحَقَّقة من حصل فيه صلاح الأرض بعد أن كان غير مُنتفع بها، وكان في قلع ذلك احتمال أن تُؤجّر وأن لا تُؤجّر ولم يمنع من بقاء الأبنية شرط الواقف، فعلى النّاظر بالأجرة وإن كان في باب الأملاك للمالك القلع، فإن قيل إن المشتري باع ما اشتراه فاسداً كبيع الغاصب المغصوب فلا يصح ويلزمه رده لملكه . انظر: التّجَم الوهاج في شرح المنهاج، لأبو البقاء الشّافعي، كتاب الإجارة، ٣٣٥ / ٥، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري ٣٧/٢ .

(٣) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، وعليه حاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، وحاشية الشربيني، ٣/٣ ، أسنى المطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ٢٩٥/٢ .

(٤) في (س) المنفعة، والأصح المُدّة .

(٥) في (س) ليتفرد، والأصح لتنفرد .

(٦) في (هـ) للمحجورة، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٧) في (هـ) من، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٨) انظر: أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري، ٤٣/٣ .

(٩) هو كتاب خادم الرافعي والروضة في الفروع للإمام الزركشي، ص ٨٥ .

بعيداً، فإنه يُؤدّي إلى استهلاكه، ويخرج من كلام ابن سُرّاقَة^(١) وأبي الفَرَج^(٢) الجزم بالجواز مطلقاً في الخراب، وهو ظاهرٌ إذا اقتضتُه المصلحة ليُحتَكِر^(٣). انتهى .

فاشترط لإجارة الخراب المصلحة، فكيف بالعمار^(٤) ؟ فائدة ينبغي التنبيه لها كما قاله ابن العِمَاد^(٥): وهي أنّ الحُكْمَ المُلقَقَ باطلٌ بإجماع المسلمين^(٦) .

وصوِّروا ذلك بصور منها: إذا حَكَمَ حنبليٌّ^(٧) بأنّ الخُلْعَ^(٨) ثلاث مرات فَسَخَّ، فعنده^(٩) يجوز

(١) هو محمد بن يحيى بن سُرّاقَة، أبو الحسن العامري البصري، الفقيه، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض، من مصنفاته: كتاب الحَيْل، وكتاب أدب الشَّاهد، وكتاب كبير في الفرائض سَمَّاه: الكاشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل، توفي بحدود سنة (٤١٠ هـ) . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَة ١/١٩٧، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٢/٤ .

(٢) سبق ترجمته ص ٨١ .

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ٢٥٧/٧، روضة الطالبين، لإمام النووي، ١٩٦/٥ .

(٤) في (س) بالعمارة، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٥) هو: شهاب الدين أحمد بن عماد الأفقي من علماء الشافعية، وُلِدَ في القرن الثامن الهجري، ويُعرف بابن العماد، سكن القاهرة، وهو من العارفين بالفقه وعلوم الشريعة، توفي سنة (٨٠٨ هـ) قبل بلوغه الستين، من مصنفاته: " السر المستبان مما أودعه الله في أجزاء الحيوان "، و " شرح المنهاج "، و " توقيف الحُكَّام على غوامض الأحكام، وغيرها . انظر: خلاصة الأثر، المحيي ٢/٣٤٠، الأعلام، الزركلي ٤/٦١ .

(٦) ذهب ابن عابدين إلى إجماع الفقهاء على بطلان الحكم، انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٥١/١ .

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، ٣/٣٦٧ .

(٨) الخُلْعُ عند الحنفية: أخذ مال المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع، وهو جائز عندهم وهو تطليقة بائنة . وعند المالكية: إزالة العصمة بعوض من الزوجة، وهو عندهم طلاق بائن وليس فسخاً، عند الشافعية: وهو فرقة بعوض بلفظ خلع أو طلاق، وهو جائز عندهم في حالتي الشقاق والوفاق . انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٥٥٦/٢، الفواكه الدواني على رسالة أبي يزيد القيرواني لأحمد بن غانم النفراوي الأزهرى، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٣٤/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٣/٢٦٢، كشف القناع، البهوتي، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٥/٢١٢ - ٢١٣ .

الخلع عند الحنابلة: هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة. كشف القناع ١٧/٤٥٠، المغني ٧/٦٧ . والخلع عند الحنابلة له ثلاثة أحكام : فيكون مباحاً : إذا كرهت المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إياه، وتحاف ألا تؤدّي حقه، ويكون مكروهاً: إذا خالعتة بدون سبب مع استقامة الحال، ويكون حراماً : إذا عضل الرجل زوجته، ومنعها من حقها ظلماً لتفتدي نفسها منه، فإن طلقها في هذه الحال فلا يستحق العوض. انظر : كشف القناع، البهوتي ٥/٢١٢ - ٢١٣، والكافي، ابن قدامة، ٣/١٤١ - ١٤٢ .

(٩) عند الحنبلي .

يجوز إعادة المختلعة^(١) من غير مُحلِّل^(٢)، وعند الشافعي^(٣): لا يجوز إلا بمُحلِّل، فلو أراد الشافعي - بعد ما حَكَمَ الحنبلي بأن ذلك فسخ - أن يزوجهَا بلا مُحلِّل لم يَجْزُ له ذلك^(٤)، لأنَّ لأنَّ عقد الزَّواج حينئذ باطلٌ عند الشافعي، فكيف يتعاطاه ؟ فإذا تعاطاه نُقِضَ، بخلاف ما إذا^(٥) تعاطاه [١٠/ب] حنبلي .

ومنها ما^(٦) لو حكم مالكي بنبوت الوقف على النفس بالخطأ، وحكم حنفي بصحته، فهذا لا يُعتدُّ به، لأنَّه باطل الآن باتِّفاق الحاكمين . المالكي من حيث كونه وقفاً على النفس، والحنفي من حيث كونه لم يثبت إلا بالخطأ، وهذا كله مقيسٌ على ما لو توضَّأ، ومسح بعض رأسه مُقلِّداً للشافعي^(٧)، ثمَّ صَلَّى و به نجاسة كلبية^(٨)، مقلداً للمالكي^(٩) فصلاته باطلة بالإجماع^(١٠)، لأنَّه لأنَّه لم يصلها على مذهب مجتهد^(١١)، بل رَكَّب فيها قول مجتهد مع قول آخر، فصار كل من

(١) المختلعة من الخلع يقال خلعه: نزع، إلا أنَّ في الخلع مهلة، وقيل: هما سواء . وخالعت زوجها: افتدت منه، والاسم الخلع بالضم: وهو استعارة من خلع اللباس، لأن كلاً لباس للآخر . انظر لسان العرب، ابن منظور، مادة خلع، ٨ / ٧٦ .
(٢) المُحلِّل: الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً حتى تحل للزوج الأول . انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٢٦ . ويجوز عند الحنابلة إعادة المختلعة من غير مُحلِّل، لأنَّ الخلع عندهم فسخ وليس طلاقاً، فلا ينقص عدد الطلقات ما لم يكن بلفظ الطلاق، لذا تجوز إعادة المختلعة من غير محلل، والمُحلِّل: من يتزوج المرأة بعد طلاقها البائن بينونة كبرى، ثم يطلقها لتحل لزوجه الأول انظر: المغني، ابن قدامة ٢٦/٧، والإنصاف، المرداوي ٣٩٢/٨ .

(٣) انظر: الأم، لإمام الشافعي، ٢٠٢/٥ .

(٤) لأن الخلع عند الشافعية يُعدُّ طلاقاً، فلا يجوز عندهم إعادة المختلعة بلا مُحلِّل . انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٣٩٦/٦، مغني المحتاج، الخطيب لشربيني، ٢٦٢/٣ .

(٥) في (س) لو، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٦) ساقطة من (س)، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢٤/١، الحاوي للفتاوى، السيوطي، ٢٨٣/١ .

(٨) في (هـ) كلبية وهو تحريف واضح، والصحيح ماورد في (ج) كلبية، وهو ما أثبتته في المتن .

(٩) في (س) فقلد المالك .

(١٠) في (س) للإجماع، والأصح بالإجماع: أي بإجماع المالكي والشافعي .

(١١) لأنَّ صلاته باطلة عند الشافعية لأنهم يقولون بنجاسة الكلب كالخنزير وكل ما تولد عنهما، ويُغسَل مانتجس منه سبع مرات إحداهن بالتراب، وإنَّ صحَّ وضوءه عندهم لأنه يكفي مسح بعض الرأس ولو ثلاث شعرات، وصلاته باطلة عند المالكية لأنَّه يجب مسح جميع الرأس في الوضوء من مُقدِّم الرأس إلى نُقْرة القفا، وإن لم يتنجس لأنَّ الكلب طاهر سواء كان مأذوناً في اتِّخاذه أم لا . انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، والشرح الصغير، ٤٣/١، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٤/١، مغني المحتاج، الخطيب لشربيني، ٧٨/١ .

الإمامين قائلاً بطلانها، الشافعي من جهة النجاسة، والمالكي من جهة عدم مسح كل الرأس، قال ابن العماد^(١): وبعد ذكر نَحْو ذلك فكذلك القاضي متى^(٢) لَقَّ قول مجتهد مع مجتهد آخر نُقِض حكمه، قال: وكثير من القضاة المنسوبين للشافعية [١١ / أ] يفعلون ذلك، ومثل هؤلاء القضاة يجب عزْلهم ولا تحل توليتهم^(٣). انتهى . إذا تَقَرَّر ذلك فمَسْأَلَتُنَا مِنْ هذا القبيل، إذ الإجارة فيها وإنْ فُرِضَ أنَّها مستوفية لشروطها عند الشافعي، باطلة باتِّفاق الشافعي وأبي حنيفة . الأول: من جهة أنَّه وَقَفَ على النَّفس . والثاني: من جهة زيادتها على ثلاث سنين، فحكم الشافعي بها مُلَقَّق مِنْ قول مجتهدين، فَلَتَكُنْ باطلة إجماعاً لما تَقَرَّر، لا يُقَال: الحكم بشرطه ينفذ ظاهراً أَنَّا نُنَقِّذُه ونُلْزِمُ^(٤) به ونُدِير عليه الأحكام . لكننا نراعي مع ذلك مذهب الحاكم الأول، فلا نأتي^(٥) بما يخالفه وإلا [١١ / ب] لزم التَّلْفِيقُ المَحْدُورُ، وقد عَلِمْتَ بطلانه، نعم يأتي قريباً آخر مسألة حُكْم مِيَاهِ مَرِّ الظَّهْرَانِ^(٦) ما

(١) سبق ترجمته ص ٩٢ .

(٢) في (س) حتى، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٣) التلفيق لغة: وهو الضم، وله عدة معان، فيستعمل بمعنى الملائمة والضم، والكذب المزخرف، ولَقَّ الحديث : أي زخرفه. انظر: لسان العرب، ابن منظور ٣٣٠/١٠ . والتلفيق اصطلاحاً: هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها أحد، كأن يتزوج رجل من امرأة بغير ولي ولا صداق ولا شهود مقلداً كل مذهب فيما لا يقول به، والتلفيق محظور لا يجوز . حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٤٤٢/٢ . عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد بن عبد الرحمن الحسني، ص ١٨٣ .

(٤) توقيف الأحكام على غوامض الأحكام، شهاب الدين أحمد بن العماد الأفهسي، ص ٤٤٨ - ٤٥٠ .

(٥) في (س) يلزم، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٦) في (س) تأتي والأصح تأتي .

(٧) في (س) من الطَّهْرَات وهو تحريف واضح والأصحُّ مَرُّ الظَّهْرَانِ وهو : واد قرب مكة وعنده قرية يقال لها مر تضاف إلى هذا الوادي فيقال مر الظهران . معجم البلدان ، لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، (ت ٦٢٦هـ)، ٦٣/٤ . وهذه المسألة ذكرها الإمام ابن حجر الهيتمي فقال: سئل عن كتاب وقف على النفس لمياه وأراض في مَرِّ الظهران حكم بموجبه حنفي ثم مات قاضيه وشهوده فأثبتته الحاكم المالكي بطريق الشهادة على الخط فوضع إنسان يده على شيء مما فيه من الماء مدة مديدة بطريق الشراء وحكم بموجبه شافعي ثم ثبت الوقف المذكور فانتزع ذلك الماء من يد المشتري وأراد ناظر الوقف أن يدعي عليه بغلة ذلك الماء لدى شافعي فهل له سماع هذه الدعوى عملاً بمذهبه أن ماء عيون مر الظهران مملوك لواضعي الأيدي عليه فيضمن بمثله أو قيمته على ما حرروه في الغصب أم لا؟ نظراً لحكم الشافعي بالشراء؛ لأن الشراء بان فساده ويتبين فساده يتبين بطلان الحكم بالموجب من أصله، أو ليس له سماعها نظراً لحكم الحاكم

فيه الجواب عن كلام ابن العماد، انظره فإنه مهم .

تنبيه: أفتى ابن الصلاح^(١) بأنه إذا حَكَمَ حاكمٌ بصحة الوقف على النفس وكان ممن يراه جاز للشافعي^(٢) التصرف فيه ببيع ووقف وغيرهما كسائر الأملاك^(٣) في الباطن، لأنَّ حَكَمَ الحاكم لا يغيِّرُ ما في نفس الأمر، قال ما معناه: وإنما مَنَعَ منه في الظاهر^(٤) سياسة شرعية^(٥)، ويلحق بهذا ما في معناه^(٦).

الحنفي بالموجب بناء على ما أفتى به بعض مفتيي مذهبه أن الماء الموقوف مضمون، بخلاف المملوك، لكن خالفه مفت آخر منهم فقال: الماء المحض لا يضمن مطلقاً سواء الموقوف وغيره، أفتونا مأجورين مع البسط التام، فإن المسألة مشكلة جداً؟؟ فأجبت: بأن الكلام على هذه المسألة يستدعي بسطاً، فلا تضجر منه، فإن فيه فوائد نفيسة لا تظفر بها في غير هذا المحل، ولنجعلها في أمور، لكن بعضها مقدمات وبعضها مقاصد أحدها تحرير ماء عيون مر الظهران وغيره من أودية الحجاز هل هو ملك لأهلها أو مستحق فقط فلا يضمن؟

والذي دلَّ عليه كلام أئمتنا الثاني وعبارة المنهاج وشرحي عليه والمياه المباحة بأن لم تملك من الأودية كالسيل والعيون في الجبال ونحوها من الموات وسيول الأمطار يستوي الناس فيها لخبر أبي داود: «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا والنار» وضح خبر «ثلاثة لا يمنع الماء والكلا والنار» فلا يجوز لأحد تحجيرها ولا للإمام إقطاعها إجماعاً، ثم قلت: وليس من المباحة ما جهل أصله وهو تحت يد واحد أو جماعة؛ لأن اليد دليل الملك قال الأذري: ومحلّه إذا كان منبعه من مملوك لهم، بخلاف ما منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة، فإنه باق على إباحته . الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، الباب الثاني: بيت وقف بمكة المشرفة عامر، ٣/٣٤٩ - ٣٥٠ .

(١) فتاوى ابن الصلاح، ١/٣٦٥ .

(٢) وساقطة من (س)، والأصح إثباتها لأنها عبارة ابن الصلاح في فتاويه .

(٣) في (س) الملاك، والأصح ما أثبتته في المتن ، لأنها عبارة ابن الصلاح في فتاويه .

(٤) أي: إنَّ حُكْمَ الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطناً من بيعه وسائر التّصرفات فيه، لأن حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الأمر، وإنما مَنَعَ منه في الظاهر سياسة شرعية . انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي لابن حجر الهيتمي، كتاب الوقف، باب أركان الوقف، ٦/٢٤٦ .

(٥) السياسة الشرعية: " هي إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم " . وقد أطلق العلماء على السياسة اسم: الأحكام السلطانية، أو السياسة الشرعية، أو السياسة المدنية . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/٢٩ .

(٦) فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ومعه أدب المفتي والمستفتي، كتاب الوقف، مسألة ٢٩٦، ٢/٦٣٤ .

وأقرّه الشَّرف الغزِّي^(١) وشيخنا شيخ الاسلام زكريَّا^(٢) في أدب القضاء^(٣) .

لكنّه مع ذلك لا يخلو مِنْ نظر ظاهر، لما تقرّر أنّ حُكْمَ الحاكم بشرطه ينفذ ظاهراً وباطناً، وكأنّه فرّع ما قاله على الضَّعيف^(٤)، أنّه لا ينفذ ظاهراً وباطناً، بدليل قوله: لأنَّ حُكْمَ [١٢ / أ] الحاكم الحاكم لا يغيّر ما في نفس الأمر، إذ لا معنى لقولهم ينفذُ باطناً إلّا أنّه يغير ما في نفس الأمر^(٥)، الأمر^(٥)،

وقد يُجاب عنه بأنّ معنى نفوذه باطناً في شُفْعَةِ الجَوَار^(٦) .

مثلاً إذا حَكَمَ^(٧) بها حنفي^(٨)، يجوز للمحكوم له أخذها ولا عقاب عليه، وإن كان شافعيًّا^(٩)،

(١) الشَّرف الغزِّي: هو محمد بن خلف بن كامل القاضي شمس الدِّين الغزِّي، وُلِدَ سنة ست عشرة وسبعمائة بغزة، وقديم دمشق فاشتغل بها، ثمَّ رحل إلى قاضي حماة شرف الدِّين البَارِزِي فتفقه عليه وأذن له بالفتيا، لم يكن أحد في عصره أحفظ منه لمذهب الإمام الشَّافعي، وله مشاركة جيّدة في الأصول والحديث والنحو والحديث، تُوفي ليلة الأحد رابع عشر رجب سنة سبعين وسبعمائة بمنزله بالعادلية الصُّغرى بدمشق . انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١٥٥/٩ - ١٥٦ .

(٢) هو زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري القاهري الأزهري الشافعي، زين الدين أبو يحيى، عالم في الفقه والتفسير والقراءات والتجويد، ولد بسنيكة سنة (٨٢٦هـ)، ثم انتقل إلى القاهرة وتولى القضاء فيها، توفي سنة (٩٢٦هـ). من تصانيفه: (أسنى المطالب شرح روض الطالب) و (شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول). انظر : الكواكب السائرة، الغزي ١٠/١٩٦، الضوء اللامع، السخاوي، ٢٨٦/٨ .

(٣) انظر: أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري، ٢٩٨ / ٤ .

(٤) أي: تبع ابن الصَّلاح جمع من العلماء بأنَّ حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي من التَّصرف فيه، وردّه آخرون بأنه مُفرَّع على الضعيف، لأنَّ حُكْمَ الحاكم في محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطناً، والأصح نفوذه باطناً، ولا معنى له إلّا ترُتب الآثار عليه من جِلٍّ وحرمة ونحوهما، وحُكْمَ الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويُصيّر الأمر مُتَّفَقاً عليه . انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي، كتاب الوقف، باب أركان الوقف، ٢٤٦/٦ .

(٥) ومحلُّ ذلك كله حيث صدر حُكْمٌ صحيحٌ مبنيٌّ على دعوى وجواب، أمّا لو قال الحاكم الحنفي مثلاً: حكمتُ بصحة الوقف وبموجبه من غير سبق ذلك لم يكن حكماً، بل هو مُجرَّد إفتاء هو لا يرفع الخلاف فكأنَّ لا حُكْمَ، فيجوز للشافعي بيعه والتَّصرف فيه . انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ٢٤٦/٦ .

(٦) الشفعة لاتثبت إلا للشريك في رقة العقار، ولا شفعة للجار غير الشريك، سواء أكان ملاصقاً أم غير ملاصق . انظر: روضة الطالبين، الإمام النووي ٧٠/٥ .

(٧) في (س) إذ الحكم، والصحيح حُكْمَ .

(٨) لأن الشفعة عند الحنفية تثبت للجار مطلقاً، سواء أكان شريكاً أم لم يكن، وهي تثبت للشريك الذي لم يقاسم ثم يليه الشريك الذي قاسم، وبقيت له شركة على الطريق، ثم الجار الملاصق . انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣٦٩/٩ - ٣٧٠، اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، ٥٦/٢ .

شافعيًا^(١)، وأما المحكوم عليه^(٢) بما الشافعي فله في باطن الأمر أن لا يعمل بقضية الحكم، أو يقال: محل نفوذ باطناً وتغييره^(٣) ما في نفس الأمر، حيث كان هناك خصمان، كما في شفعة الجوار مثلاً بخلافه في نحو الوقف على النفس، فإنه ليس هنا خصمان، فلم يلزم الوقف العمل بقضية هذا الحكم لفقد تحقق التغير فيه بين المحكوم له وعليه^(٤)، ولننظر في كل ذلك مجال فتأمل^(٥).

ثم رأيت الزركشي صرح بما ذكرته أولاً من أنه مبني على الضعيف المذكور^(٦) [١٢ / ب]، وبعض مشايخنا^(٧) جزم بنائه على ذلك، فلا يُدري أراى كلام الزركشي هذا أم وافقه من غير قصد^(٨)؟ حينئذ يزول^(٩) الإشكال، لأنه يجب إجراء أحكام الوقف عليه ظاهراً و باطناً .

فائدة:

سُئِلْتُ عن مسألة مُهمّة، فأحببت إثباتها هنا، وهي مسألة أرض موقوفة هي ومياهاها، شرط واقفهما^(١٠) شروطاً منها: أن لا يُؤجّر أكثر من سنة، ولا يُؤجّر السنة الثانية حتى تنقضي السنة

(١) أي: إذا قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار حلّ له الأخذ به وإن لم يُقلّد أبا حنيفة، لأنّ الحكم يُصير المُختلف فيه كالمُجمّع عليه، فلم يتوقف الحلّ على تقليد . انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، الباب الثاني في بيت وُقف بمكة، ٣٥٢/٣ .

(٢) ساقطة من (س)، والصحيح إثباتها .

(٣) في (س) وتعبيره، وهو تحريف واضح، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٤) لأنّ في شفعة الجوار خصمان المحكوم له والمحكوم عليه، أمّا في الوقف على النفس فلا يُوجد خصمان، لذا فالحكم في شفعة الجوار مُختلف عن الوقف على النفس، فالقياس مع الفارق .

(٥) فتأمل: إشارة إلى الجواب الضعيف . الفوائد المكية، السقاف، ص ٤٥ .

(٦) أي: أنه لا ينفذ ظاهراً و باطناً .

(٧) انظر: أسنى المطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ٣٠٥/٤ .

(٨) أي: صرح الإمام الزركشي بأنّ حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس وجواز تصرف الشافعي فيه، بأنّه مبني على الضعيف، وبأنّ حكم الحاكم لا ينفذ باطناً، ويشهد لذلك تعليل ابن العماد وزعمه: أنّ حُكم المالكِي بالخطّ يُنقض لمخالفته للسنّة الصحيحة مبني على الضعيف، . انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، كتاب الوقف، ٣٥٢/٣ .

(٩) في (س) فيزول، والأصح يزول .

(١٠) (هـ)، واقفها، والأصح ما أثبتته في المتن .

الأولى^(١)، وحكم بموجب الوقف حنفي ونفذه شافعي وغيره

فأجر^(٢) ناظره منه أراضٍ ومياهاً مائة سنة مثلاً في مائة عقد من نفسه لنفسه لمحجوريه ابني ابنه، وحكم بهذه الإجارة شافعي، وذكر مؤرقه^(٣) ما يعتاده المؤرقون في كل مُستند، وحكم حكماً [١٣ / أ] صحيحاً شرعياً مُستوفياً شرائطه الشرعية، فهل يُعملُ بهذه الإجارة المخالفة لشرط الواقف لقول المؤرق المذكور أو لا يُعمل بها ؟ لأنه لم يثبت لها مُسوغ لمخالفتها^(٤) شرط الواقف، والمورقون يقولون ذلك ولا يفهمون معناه، ولا يكون مُطابقاً للواقع في كثير من الأحيان، والمسؤول^(٥) من تفضلات^(٦) السادة العلماء، الذين هم نجوم الهدى ومصابيح الاقتداء، وعليهم وعليهم المعول في التائب، وإليهم الملجأ في المصائب، ببيان حكم الله في هذه الإجارة التي أُكل بها مال الوقف بالباطل، لأنه لم يثبت لها مُسوغ في مستند الإجارة ولا في الخارج، مع مخالفتها لشرط الواقف نصّاً، وإيضاح حكم ذلك وبسْطه كما هو الواجب عليهم، ليصل كلُّ ذي حق إلى حقه [١٣ / ب] يرجع المعتدي عن تعدّيه وعناده^(٧) وخرقه^(٨) .

أجبت: هذه الإجارة باطلة من وجهين:

أحدهما: كون الناظر أجر ابني ابنه المحجورين له، واستأجر لهما وهذا باطل ولو بأجرة المثل فأكثر، كما صرحوا بنظيره في الوصي والقيّم، وقالوا كما في الرّوضة ، وغيرها، أن ناظر الوقف كالوصي والقيّم في مال اليتيم، فيمتنع عليه ما

(١) يصح الوقف ويُتبع شرط الواقف، لأن شرط الواقف كنص الشارع . انظر: مغني المحتاح، الخطيب الشربيني، كتاب الوقف، ٢ / ٣٨٥ .

(٢) في (س) فأجره والأصح هو ما أثبتته في المتن وهي عبارة ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى .

(٣) المؤرق والورق: صاحب الورق، ويراد به الكاتب . انظر: لسان العرب، ابن منظور: مادة (ورق) ١٠ / ٣٧٤ .

(٤) في (س) لمخالفة، والأصح لمخالفة .

(٥) في (س) والميسور، والأصح ما أثبتته في المتن وهي عبارة الإمام ابن حجر الهيتمي في فتاويه .

(٦) في (س) تفصيلات، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٧) العناد: الإعوجاج والخلاف، وقيل المبالغة في الإعراض ومخالفة الحق، وعند يعند عنوداً فهو عنيد وعاند، والجمع عنْد أي خالف وردّ الحق وهو يعرفه . انظر: الصحاح في اللغة، الجوهري، ١ / ٤٩٩، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ١ / ٥٢٨ .

(٨) الخرق: النقب في الحائط ونحوه، والخرق: قطع الشيء على سبيل الفساد من غير تفكير ولا تدبر . انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ١ / ٣١١ .

يُمتنع عليهما، ويجوز له ما يجوز لهما^(١).

و^(٢) في أدب^(٣) القضاء للإصطخري حكاية الإجماع على ما يُصرّح بأن ناظر الوقف كالوصي^(٤).

وهذا الوجه أظهر^(٥) من الثاني، وهو مخالفة تلك الإجارة لشرط^(٦) الواقف، وذلك مُقتضى لبطلانها، وإن قال المؤرّق ما ذكر، لأنّ كلامه في مثل ذلك لا يُعوّل عليه، ووجه كون الأوّل أظهر أنّ إبطاله للإجارة لا يمكن تداركه، وإن حكّم به الشافعي، وقال: إنّه استوفى [١٤ / أ] المسوّغات الشرعيّة، لأنّ هذا لا مُسوّغ له فأبطل الإجارة مطلقاً بخلاف الثاني، فإنّه يمكن وجود مُسوّغ له^(٧) بأنّ تشهد^(٨) الآن بينة عادلة بأنّ الوقف كان خراباً، ولم يبق من غلّته ما يعمّر خرابه، خرابه، ولا يمكن اقتراض ما يعمّره، ولا يمكن عمّارته إلّا بأجرة تلك المائة^(٩) سنة إذ هذا مجوّز لمخالفة شرط الواقف^(١٠)، ومع وجود هذا المُسوّغ وإقامة هذه البينة الشّاهدة به، لا يمكن صحّة هذه الإجارة لما تقرّر بالمبطل الأوّل المُشتمل عليه . انتهى .

(١) روضة الطالبين للإمام النووي، كتاب الوقف، الباب الثاني في أحكام الوقف الصحيح، ٣٤٧/٥ .

(٢) ساقطة من (س)، والصحيح إثباتها .

(٣) في (س) آداب، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٤) فتاوى السبكي، ١٣٤/٢ .

(٥) الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف قوياً، أي كل منهما يعتمد على دليل قوي، ونرجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكنّ الظاهر أشد منه ظهوراً في الرجحان . انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٢١/١، مهابة المحتاج للرملي، ٤٨/١ .

(٦) في (س) بشرط، والأصح لشرط .

(٧) هذه العبارة (فأبطل الإجارة مطلقاً بخلاف الثاني فإنه يمكن وجود مسوغ له)، ساقطة من (س)، والصحيح إثباتها لأنها عبارة الإمام ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى .

(٨) في (س) يشهد، وهو تحريف واضح، لأن المعنى يقتضي تشهد .

(٩) في (س) المدة، وهو تحريف واضح والصحيح مئة .

(١٠) في (س) الوقف والأصح الواقف .

الباب الأول في السؤال الثاني:

وهو أجرُ ناظرٍ على وقفٍ بشرط الوقف^(١) المكان الموقوف بأجرةٍ معيّنة ثبت عند الحاكم الشرعي أنّها أجره المثل، فحكم بصحة الإجارة أو بموجبها، ثم بعد ذلك قامت بينة أخرى أكثر من الأولى، أو مساوية لها مثلاً، بأن تلك الأجرة دون أجره المثل مثلاً فهل يتبين [١٤ / ب] انفساخ الإجارة الأولى عملاً بالبينّة الثانية، أو لا تنفسخ عملاً بالبينّة الأولى، لتقويتها بالحكم^(٢)؟

ولا يخفى ما في هذه المسألة ونظائرها من إفتاء ابن الصلاح^(٣)، ومخالفة السبكي له^(٤)، وافتراق وافتراق المتأخرين، إلى^(٥) مُعتمد كلام ابن الصلاح، ومُتوقف فيه . فما المعتمد من ذلك كله ؟
بيّنوا ذلك وأوضحوا الحق فيه بياناً شافياً، فإن الحاجة داعية إلى ذلك .

الجواب: قد استُفتيت^(٦) قديماً في هذه المسألة، وكان الرافع للسؤال شخصاً من فقهاء مكة وأفاضلها، ألزم بالاستفتاء والبحث عنها، لأنّها واقعة بين جماعة من أكابر الدولة فأفتيت فيها بقريب مما سأذكره، فرفعت لشافعي ليحكم فيها، فأراد الحكم بها حتى يُخلص المستأجر بالوعد

(١) في (س) الوقف .

(٢) صورة المسألة: أجر الناظر الوقف بأجرة شهدت البيّنة أنّها أجره المثل وحكم حاكم به، ثم شهدت بينة أنّها دون أجره المثل، فإن كانت العين باقية على حالها بحيث يُقطع بكذب الأولى، عُمل بالبينّة الثانية وتبين غلطُ الأوّل ونقض الحكم، وإن تغيرت العين فالحكم صحيح لا يجوز نقضه ولا التفات إلى البيّنة الثانية . انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للشهاب الرملي، كتاب الهبة، ٢٩٥/٦، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج، كتاب الإجارة، فصل فيما يقتضي الانفساخ والخيار في الإجارة وما لا يقتضيهما، ١٨٦/٣ .

(٣) فتاوى ابن الصلاح، ٢٣٠/١ .

وقال: إذا ادعى المستأجر إجارة الموقوف ونحوه، فعليه بالبينّة على كونها بأجرة المثل، وإذا اختلف المتعاقدان في صحة العقد وفساده، فالقول قول من يدّعي الفساد، فلم يسمع في ذلك كله بالتعويل على عدم الثبوت، بل لابد من يمين أو بينة يثبت بها ذلك، انظر: فتاوى ابن الصلاح ٣٨٤/١ .

(٤) انظر: فتاوى السبكي، ٤٤/١ .

(٥) في (س) لكّي و الأصح ما أثبتته في المتن .

(٦) في (س) استفتيت، والصحيح ما أثبتته في المتن .

بإرضاء ورثة المؤجّر بمال [١٥ / أ] له صورة، ثم أرسل المستأجر إلى زَيْدٍ^(١) وغيرها، ليستفتي عن المسألة فاختلّفت عليه الفتاوى، فأظهر ما يوافقه فلم يُلْتَفَتْ إليه تمسكاً بما أفتيت به، ثمّ تَمَمَّتْ صورة ذلك الصُّلح، وإتّما حكيث ذلك، لأني سمعتُ عن بعض المساعدين في تلك الواقعة على نقض الحكم، والقيام التّام على المستأجر، وصيّاحه في الملاء في مواطن عديدة بأنّ نقض الحكم هو مذهب الشّافعيّ أنّه الآن مُخَالِفٌ في ذلك، ومُشَدَّدٌ للتّكثير على مَنْ يَعْتَمِدُ إفتاء ابن الصّلاح . فتأمّل^(٢) اختلاف الأغراض، كيف يُلجئ غير المُوقِّق^(٣) إلى ماذا ؟

والحاصل: أنّ الحقّ في المسألة المُوافق للقواعد، والبريء إنّ شاء الله تعالى^(٤) من الهوى والتّعصب والتّعصب تفصيل يُوافق عليه كل من له أدنى مسكّة من فهم، وإحاطة بتصرفات كلام الأصحاب [١٥ / ب]، وأمّا عموم^(٥) كلام ابن الصّلاح في التّقض، وعموم كلام السُّبكي في كثير من المواضع بعدمه فغير ظاهر، فلا تُعَوَّل عليهما لما سألني عليه عليك ممّا بيّن لك أنّ الحقّ^(٦) ما ذكرته من ذلك التّفصيل فأقول: قد أشبعتُ الكلام في هذه المسألة في شرح الإرشاد^(٧).

وحاصلُه مع الزّيادة عليه أنّ حُكْمَ الحاكم ببيّنة لا يقتضي ترجيحها كما ذكروه، بل متى كان في إحدى^(٨) البيّنتين معنى يقتضي ترجيحها فُدِّمَتْ، وإنّ حَكَمَ الحاكم بالأخرى^(٩)، خلافاً لما قد

(١) زَيْد: بفتح أوله وكسر ثانيه، اسم واد، به مدينة يقال لها الحصيب، ثم غلب عليها اسم الوادي، فلا تعرف إلا به، وهي مدينة مشهورة باليمن، أحدثت أيام المأمون، ويُنسب إليها جمع كثير من العلماء منهم موسى بن طارق الزبيدي قاضيا . انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ١٣١/٣ .

(٢) تدلّ على أنّ في هذا الحل دقة ومعنى، وأحياناً تأتي إلى الجواب القوي . انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٣٣/١، الفوائد المكية للسقاف، ص ٤٤ .

(٣) في (س) الموقوف وهو تحريف واضح، والصحيح المُوقِّق.

(٤) ساقطة من (س)، والصحيح إثباتها .

(٥) العموم: هو اللفظ المُستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر . البحر المحيط، الزركشي، ١٧٩/٢، قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن عبد الجبار السمعاني، ١٢٦/١ .

(٦) في (س) بزيادة أن .

(٧) كتاب الإرشاد لشرف الدين إسماعيل بن بطر المقرئ اليمني المتوفى سنة (٨٣٧هـ)، شرحه ابن حجر بكتابه: فتح الجواد بشرح الإرشاد، لشهاب الدين أحمد بن حجر الميتمي ، (ت ٩٧٤هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ٥٦/٢ .

(٨) في (س) أحد، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٩) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها .

قد يُتَوَهَّم من بعض العبارات .

إذا تَقَرَّرَ هذا، فقد أفتى ابن الصَّلَاح بأنَّه لو احتِيجَ لبيع (١) مالٍ يَتِيْمٍ، فشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ (٢) بالحاجة، بالحاجة، وبأنَّ قيمته مائة وخمسون، فباعه القَيِّمُ بذلك، وحَكَمَ حاكم - أي شافعيُّ كما هو ظاهر - أنَّ غيره يرجع في نقض حكمه إلى قواعد مذهبه [١٦ / أ] دون مذهب غيره بصحَّة البيع .

ثمَّ قامت بَيِّنَةٌ أخرى بأنَّه يبيع بلا حاجة، أو بدون ثمن (٣) المثل، نُقِضَ الحكم وحُكِمَ بفساد البيع.

قال: لأنَّه إِنَّمَا حَكَمَ بناءً على أن البَيِّنَةَ سالمة من (٤) المُعَارِضِ وقد (٥) بَانَ خلافه، فهو كما لو أُزِيلَتْ يَدُ الدَّاخلِ بَيِّنَةُ الخارج، ثمَّ أقام ذو اليد بَيِّنَةً، فَإِنَّ الحكم يُنْقَضُ لذلك، وفيه وجه يجيء هنا، وما ذُكِرَ في البيع بلا حاجة يأتي (٦) توجيهه .

وخالفه السُّبُكِيُّ (٧) وصنَّفَ فيه، فقال: الذي أراه أنَّه لا يُنْقَضُ الحكم بالشكِّ، وإِنَّمَا يُنْقَضُ فيما قاسَ عليه ابن الصَّلَاح لأجل اليد (٨) .

(١) ساقطة من (س)، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٢) ساقطة من (هـ)، والأصح إثباتها، لأنها عبارة ابن الصلاح في فتاويه .

(٣) ساقطة من (هـ) والأصح إثباتها، لأنها عبارة ابن الصلاح في فتاويه .

(٤) ساقطة من (س)، والصحيح إثباتها .

(٥) في (س) وهو، والصحيح وقد وهو ما أثبتته في المتن .

(٦) في (س) سيأتي .

(٧) ذكر السبكي قول ابن الصلاح وأجاب عنه في فتاويه . فتاوى السبكي، ٣١٥/١ .

(٨) صورة المسألة: مُلِّكٌ احتِيجَ إلى بيعه على يَتِيْمٍ فقامت بَيِّنَةٌ بأن قيمته مئة وخمسون فباعه القَيِّمُ على اليَتِيْمِ بذلك وحكم الحاكم على البَيِّنَةِ المذكورة بصحة البيع، ثمَّ قامت بَيِّنَةٌ أخرى بأن قيمته حينئذ مئتان، فهل يُنْقَضُ الحكم ويُحَكَمُ بفساد البيع ؟ أجاب ابن الصلاح بعد التَّمَهُّلِ أياماً وبعد الاستخارة: أنَّه يُنْقَضُ الحكم ويُحَكَمُ بفساد البيع وَوَجْهه أنَّه إِنَّمَا حكم بناءً منه على البَيِّنَةِ السالمة عن المُعَارِضَةِ بالبينة التي هي مثلها أو أرجح وقد بان خلاف ذلك، وتبيَّنَ إسناد ما يمنع من الحكم فهو كما قطع به الإمام الشيرازي صاحب المذهب من أنَّه لو حكم للخارج على صاحب اليد ببينة واثترعت العين منه ثم أتى صاحب اليد ببينة، فإن الحكم ينقض لمثل العلة المذكورة، وهذا بخلاف ما لو رجع الشاهد بعد الحكم، لأن قول الشاهد متعارض وليس أحد قوليه بأول من الآخر . فتاوى ابن الصلاح، كتاب الشهادات، مسألة (٤٩٩)، ٥٠٧/٢، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، كتاب القضاء، فصل في آداب القضاء، ١٤٤/١٠ .

وقد قال الأصحاب^(١): بأنه لو شهد شاهدان بأنه سرق ثوباً قيمته عشرة، وشهد آخران بأن قيمته عشرون وجب أقلّ القيمتين، لأنه المحقق، انتهى^(٢).

وردّه شيخنا^(٣) شيخ الإسلام زكريّا^(٤) - سقى الله تعالى ثراه - [١٦ / ب] في عماد الرضا في أدب القضاء^(٥)، فقال عقّبه: ويُجاب عنه^(٦) أي عمّا أورده من ذلك على ابن الصّلاح: بأنّ لا نسلم أنّ ذلك نقض بالشكّ، وما قاله الأصحاب قبل الحكم بخلاف مسألتنا^(٧)، ولهذا لو وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتنع كما صرح به^(٨) هو أي السبكي^(٩)، انتهى.

ووجه عدم تسليمه لما قاله السبكي ما قدّمته من أنّ الحكم ليس مرجّحاً، وحينئذ فغاية ما أفادته

(١) المراد بالأصحاب: المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن، وهم من قبل الأربعمئة، ومن عداهم يسمون بالمتأخرين. الفوائد المكية للسقاف، ص ٤٦.

(٢) تجب قيمة الأقل وهو عشرة لأنّه المتيقن، لأنّ مع بينة الأكثر زيادة علم. انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، كتاب الدعاوى والبيّنات، فصل في اختلاف المتداعيين، ٣٤٦/١.

(٣) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها.

(٤) سبق ترجمته ص ٩٦.

(٥) عماد الرضا ببيان أدب القضاء، الإمام زكريّا الأنصاري، دراسة وتحقيق، عبد الستار محمد كاظم الغريزي، رسالة مقدمة إلى الجامعة الإسلامية، بغداد، ٢٠٠٩: ١٦٩.

(٦) ساقطة من (س).

(٧) أي: ما قاله الأصحاب والذي احتج به السبكي من أنّه يجب أقلّ القيمتين محلّه قبل الحكم فحينئذ لا يُحكّم إلا بالأقل لأنّه المحقق بخلاف مسألة ابن الصّلاح فإنّ الحكم بالأولى قد وقع على ظنّ سلامتها من المعارض، وقد بان خلافه فبطل الحكم بها. انظر الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، باب الحجر، ٤٣/٣.

(٨) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها.

(٩) أي: لو وقع التعارض في البينتين قبل البيع والحكم امتنع البيع والحكم، لأنّ معارضة الثانية الأولى أبطل النّظر إليها، والفرق بين ما قبل الحكم وما بعده واضح، لأنّ الدوام يُغتفر فيه ما لا يُغتفر في الابتداء، فالتعارض قبل الحكم مُحَرَّم له عدمه مُوجِب، فإذا وقع واجباً ثم غورض وجب أن لا يُنظر لمعارضه إلا إن كان أرجح، على أنّ الإمام السبكي جوّز عند التعارض قبل الحكم البيع بالأقل بعد الشهادة ما لم يُوجد راغب بزيادة، وبهذا يُعلم ما في إطلاق شيخنا عنه منع البيع عند التعارض، ويجري ذلك كله في نظائر هذه المسألة. انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، كتاب الدعاوى والبيّنات، فصل في اختلاف المتداعيين، ٣٤٧/١، الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، باب الحجر، ٤٣/١.

البينة الأولى الظن، ومفاد البينة الثانية الظن أيضاً^(١)، فقدمت لما مرَّ عن ابن الصَّلاح من أنَّ الحاكم إنَّما حَكَم بناءً على أنَّ البينة سالمة من المعارض، وقد بان خلافه انتهى^(٢).
 فإن قلت: كلام الشيخ^(٣) في شرح الروض^(٤) رُبَّما^(٥) يقتضي ضعف كلام ابن الصَّلاح^(٦)، لأنَّه لأنَّه جعله مُحالِفاً لما ذكره في مسألة التَّقويم من تقديم بينة الأقلَّ فيه [١٧ / أ]، لأنَّ مُدركها الاجتهاد، وقد تُطلع^(٧) بينة الأقلَّ على عيب فمعها زيادة علم .
 قلت: كلامه لا يقتضي ذلك كما هو ظاهر، لأنَّ كلام ابن الصَّلاح يُخالف كلامهم، باعتبار الظَّاهر وعند عدم التَّأمل، وأما عند التَّحقيق فلا يُخالفه^(٨).
 وقد أشار الشيخ^(٩) إلى ذلك حيث نقلَ عن بعضهم وهو أبو زُرعة^(١٠)، أنَّه حَمَلَ كلامه على حالة وكلامهم على حالة أخرى^(١١) كما سأذكره عنه .

(١) ساقطة من (س) والأصح إثباتها .

(٢) ساقطة من (س) والأصح إثباتها .

(٣) أي: الشيخ زكريا الأنصاري .

(٤) انظر: أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري، ٣٧٧/٢ .

(٥) في (س) بما، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٦) أي أن عبارة شرح الروض تأييد لفتوى السبكي وتضعيف لفتوى ابن الصلاح.

(٧) في (س) يطلع، والأصح تطلع .

(٨) أي: إن اختلفا في قدر المثلَّف بأن شهدت بينة أن وزن الذي أثلَّفه المدعى عليه ديناراً وأخرى أنَّ وزنه نصف دينار، فُدمت شهادة الأكثر لأنَّ معها زيادة علم، فلو شهد اثنان أنَّ وزن الذهب الذي أثلَّفه دينار، وشهد آخران أنَّ وزنه نصف دينار، ثبت الدينار لأنَّ مع الشاهدين زيادة علم، بخلاف شهادة التقويم لأنَّ مُدركها الاجتهاد، وقد تطلع بينة الأقل على عيب فمعها زيادة علم، وما ذكر في مسألة التقويم يخالف ما أفتى به ابن الصلاح في ما لو قامت بينة أن قيمة سلعة اليتيم مئة مثلاً فأذن الحاكم في بيعها بالمائة فبيعت، ثم قامت بينة أخرى بأن قيمتها مئتان فإنه ينقض البيع والإذن فيه، ولعل كلامهم هنا في ماتلف وتعذر، وتحقيق الأمر فيه وكلام ابن الصلاح في سلعة قائمة يقطع بكذب البينة الشاهدة بأن قيمتها مئة . انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري كتاب الشهادات والدعاوى، ٢٢٢/٤، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، كتاب الشهادات، فصل في اختلاف المتداعيين، ٢٨١/١٢، الغرر البهية في شرح الوردية للشيخ زكريا الأنصاري، باب القسمة، ٢٩٧/٥ .

(٩) أي: الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله .

(١٠) فتاوى أبو زُرعة، ٦٧/٢ .

(١١) أجاب بعضهم عما يُتوهم من مخالفة ابن الصَّلاح لكلام الأصحاب المذكور، فقال: ولعلَّ كلامهم هنا فيما لو تلف وتعذر تحقيق الأمر فيه، وما ذكره ابن الصَّلاح في سلعة قائمة يقطع بكذب البينة الشاهدة بأنَّ قيمتها مئة . انظر: الفتاوى

وأقرّه الشَّيْخ على ذلك، وعلى التَّنْزِيل فكتابه أدب القضاء مُتَأَخَّرٌ عن شرح الرُّوض .
والقاعدة: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ أَقْوَالِ الْإِنْسَانِ بِالْمُتَأَخَّرِ مِنْهَا، على أَنَّ أدب القضاء أَمْسُ بِتَحْرِيرِ ذَلِكَ
من غيره، فالاعتناء يكون فيه بالمسائل المُتعلِّقة بالقضاء أكثر، فهو نظير قول الأئمة: إِنَّ ما
صَحَّحَهُ الشَّافِعِيُّ أو غيره في بابه أولى بالاعتماد مما صَحَّحَهُ [١٧ / ب] في غير بابه، لأنَّ
الاعتناء بتحرير المسائل في أبوابها أكثر منه في غيرها .

قال الأذْرَعِيُّ^(١): وما ذكره ابن الصَّلَاح في هذه المسألة يجري في نظائرها، أي كصورة السؤال
وغيرها . هذا والذي يُتَّجَه في ذلك هو^(٢) التَّفْصِيل الذي أشرتُ إليه فيما مرَّ، وهو أَنَّ العَيْنَ إِنْ
كانت باقيةً قائمةً على صفاتها وقت نحو البيع، أو الإجارة، وقُطِعَ بكذب البينة الشَّاهدة بالزَّيادة
لم يُلْتَفِتْ إليها .

وحُكِّمَ الحاكم باقٍ^(٣) على حاله حتَّى عند ابن الصَّلَاح، كما هو جليٌّ^(٤)، وإنَّ كانت كذلك
وقُطِعَ بكذب البينة الأولى الشَّاهدة بالنَّقْض عملاً بالثَّانية، ونُقِضَ الحكم حتَّى عند السُّبْكِ،
فإنَّه لا يخالف في هذه الصُّورة، وإنَّ الحكم يُنْقَضُ فيها كما دَلَّ عليه كلامه في مواضع، منها
قوله: شَرَطُ الْعَمَلِ بِالْبَيِّنَةِ أَنْ لَا يُكْذَّبَ الْحَسُّ وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ وَلَا يَجُوزَ الْحُكْمُ بِهَا^(٥) [١٨ / أ] .
و لا شكَّ أَنَّ العَيْنَ إِذَا كانت كما ذكرناه^(٦) يكون الحسُّ مُكْذَّباً للبينة الشَّاهدة بالنَّقْض،
فتكون^(٧) شهادتها مُلغاة، والحكم المُسْتَنَد إليها لغوٌ .

ومنها قوله في فتاويه^(٨) في منازعته لابن الصَّلَاح: وأيضاً بينة القيمة^(٩) بقيمة التَّقْوِيم، والتَّقْوِيم

الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، كتاب الحجر، ٤٣/٣ .

(١) فتاوى الأذْرَعِيِّ، أحمد بن حمدان الأذْرَعِيُّ، ص ٢١٤ .

(٢) ساقطة من (هـ) والأصح إثباتها .

(٣) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها .

(٤) أي: إنَّ كانت العَيْنُ المبيعة قائمةً على صفاتها وقت البيع وقُطِعَ بكذب البينة الشَّاهدة بالزَّيادة لم يُلْتَفِتْ إليها، وحُكِّمَ
الحاكم باقٍ على حاله، وابن الصَّلَاح لا يخالف في هذه الصورة بخلاف إذا تلفت أو تغيرت صفاتها ولم يُقْطَعْ بكذب البينة
الثانية، فإنها تُؤثِّرُ ويُعْمَلُ بها . انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، كتاب الحجر، ٤٣/٣ .

(٥) فتاوى السبكي، ٥٢٦/٢ .

(٦) أي: إنَّ كانت باقيةً على صفاتها وقت البيع والإجارة .

(٧) في (س) فيكون، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٨) أي: قول الإمام السبكي في فتاويه، فتاوى السبكي، ٥٢٦/٢ .

حدس^(٢) وتخمين^(٣) ويُفرض على ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تشهد الآن أن قيمته الآن كذا، فهذه لا تُعارض البيّنة السابقة يوم البيع بلا^(٤) إشكال . الثانية: أن تشهد الآن أن قيمته يوم البيع كذا، فهذه ينبغي أن لا تُسمع، وعَلَّه واستشهد له بما فيه نظر. الثالثة: أن لا تُقوم الآن، لكن تشهد أن قيمته في ذلك الوقت عند الناس كذا، فإن الأسعار المعروفة عند عموم الناس تنضبط في أوقاتها، لكن هذا ليس تقوياً، بل شهادة بأمر خارج، فهذه تُسمع وليس شهادة قيمة، والغالب [١٨ / ب] أن هذا إنما يكون في المثليات^(٥)، وأما الأملاك فلا يحصل فيها هذا .

إذا عرفت هذا، فإن كانت البيّنة الثانية شهدت بالحالتين الأوليتين، فلا أثر لها، وشهادتها بالحالة الثالثة في الملك إما مُمتنع أو بعيد . انتهى المقصود منه^(٦).

(١) والقيمة: هي ثمن الشيء بالتقويم، فيقال: قِيَمَتِ السلع أي: ثَمَّتْهَا . انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة (قوم) .

(٢) الحدس: سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب، ويقابله الفكر، وهو أدنى مراتب الكشف . التعريفات، الجرجاني، ص ١١٢، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، ص ١٢٧ .

(٣) أي: لو قامت بينة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله وأن قيمته مئة وخمسون فباعه القِيم به، وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت بينة أخرى بأنه بيع بلا حاجة أو بأن قيمته مئتان، فعند ابن الصلاح: يُنقض الحكم ويجزم بفساد البيع، لأنه حَكَم بناء على سلامة البيّنة من المعارض ولم تسلم، وخالفه الإمام السبكي وقال: لا يُنقض الحكم بالشك لأن التقويم حدس وتخمين . انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي، كتاب القضاء، فصل في آداب القضاء، ١٤٤/١٠ .

(٤) في (هـ) فلا، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٥) هو: " ما له مثل أو نظير في الأسواق، من غير تفاوت في أجزائه، أو وحداته تفاوتاً يُعتدُّ به في التعامل " . مجلة الأحكام العدلية ، إصدار جمعية المجلة ، تحقيق : نجيب هواويني، ص ٢٣ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله، ٤ / ٢٨٨٥ .

وقيل: " هو ما تماثلت آحاده وأجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض من دون فرق معتد به " . المدخل الفقهي العام، أحمد مصطفى الزرقا، ٣/ ١٣٠ .

(٦) أي: بيّنة القيمة تعتمد التقويم والتقويم حدس وتخمين، ويُفرض عليه ثلاثة أحوال: إحداها: أن تشهد الآن أن قيمته يوم البيع كذا، فهذه لا تُعارض البيّنة السابقة يوم البيع، الثانية: أن تشهد الآن أن قيمته يوم البيع كذا فهذه ينبغي أن لا تُسمع، لأنَّ التخمين على تقدير قد لا يحصل عند حصول ذلك التقدير، ويشهد له ما قاله الأصحاب في بيع صُبْرَة إلا صاعاً، فإنَّ الإنسان قد يُحْمَن شيئاً على تقدير، فإذا حصل ذلك التقدير يتغير التخمين، واختلاف الزَّمان من جملة التقادير، الثالثة: أن لا تقوم الآن لكن تشهد أن قيمته في ذلك الوقت عند الناس كذا، فإنَّ الأسعار المعروفة عند عموم الناس تنضبط في أوقاتها، لكنَّ هذا ليس تقوياً بل شهادة بأمر خارج، فهذه تُسمع وليست شهادة قيمة، والغالب أن هذا إنما يكون في المثليات وأما

وفيه التصريح بأنه موافق على ما قلناه من أن العين إذا كانت قائمة باقية على صفاتها لم يتغير^(١) منها شيء، وقطع أهل العادة أن^(٢) ما بيعت أو أُجرت به ليس ثمناً، أو أُجرةً مثلها عادة سُمعت شهادتهم ونقض الحكم المستند للبيّنة الشاهدة بالنقض، للقطع بكذبها حينئذٍ .
ووجه أخذ ذلك من كلام السُّبكي أنه إذا قال بسماع البيّنة في الحالة الثالثة، وإن استبعد تصوُّرها فأولى أن يقول به في صورتنا .

ووجه الأولوية أن صورته ليس فيها القطع بكذب [١٩/أ] البيّنة الأولى كما هو في صورتنا، فنتج أنه لا يخالف في صورتنا^(٣)، وأنه موافق لابن الصّلاح على النّقض فيها .
فإن قلت: لا يلزم من سماع البيّنة في الحالة الثالثة التي ذكرها نقض الحكم .
قلت: ممنوع، إذ لا فائدة لسماعها إلا نقضه، أي: تبين أن له معارضاً يقضي عليه بأنه وقع لغواً.

ومنها قوله بعد ما مرّ عنه^(٤): فإن قلت: لو كانت هذه المعارضة قبل الحكم لم يحكم، قلنا: نعم، لأنه لا يحكم مع الشك، وكذلك لا يُنقض مع الشك .
وصرح في مواضع أخر من فتاويه بنحو هذا من أن سبب مخالفته لابن الصّلاح أن البيّنة الثانية غايتها أنها أورت شكاً فيما شهدت به الأولى، فكيف يُنقض الحكم بالشك ؟
فتأمل تعليقه هذا، أو^(٥) أنه إنما خالف ابن الصّلاح، لذلك تعلم بلا^(٦) مريّة [١٩/ب] أنه قائل: بأن البيّنة الثانية إذا أفادت القطع بكذب الأولى، كما في الصورة التي قدّمها يُنقض الحكم بها عنده أيضاً، لأن الحكم حينئذٍ لم يُنقض بشك، بل ييقن، على أن الأئمة ذكروا النّقض

الأملاك فلا يحصل فيها . فتاوى السبكي، ص ٣٢١ .

(١) في (س) يتغيره، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٢) في (س) بأن، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٣) هذه العبارة (ووجه الأولوية أن صورته ليس فيها القطع بكذب البيّنة الأولى كما هو في صورتنا فنتج أنه لا يخالف في

صورتنا) ساقطة من (س) والصحيح إثباتها لأنها عبارة الإمام ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى الفقهية .

(٤) أي: عن السبكي . فتاوى السبكي، ٥٢٧/٢ .

(٥) في (س)، و أنه، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٦) في (س) فلا، وهو تحريف واضح والصحيح بلا .

بالظنّ، وبه يقوى ما مرّ عند^(١) ابن الصّلاح، ويضعف ما علّل به السّبكي، وذلك أنّهم^(٢) قالوا^(٣): لو حكّم بشهادة شاهدين ثمّ بانّا فاسقين عند الحكم نُقض على الأصحّ^(٤)، وقيل: لا يُنقض، لأنّ عدالة البيّنة غير مقطوع بها، فيكون الفسق الثّابت بها مظنوناً، والفسق المظنون لا يُنقض به انتهى^(٥).

فتأمّل ذلك تجد أنّ ما علّل به القول الضّعيف هو عين ما استند إليه السّبكي^(٦) في مخالفة ابن الصّلاح، وتجد أنّ ما قاله ابن الصّلاح من النّقض هو المُوافق للأصحّ هنا القائل بالنّقض، ولم يُلتفتْ [٢٠ / أ] لما علّل به الضّعيف، لأنّ الفسق وإن لم يُقطع به، إلّا أنّه بانّ به أنّ الحكم لم يسلم من مُعارض فُلغي .

وفي هذا الذي ذكرته تأييد لإطلاق ابن الصّلاح النّقض، أي: إلّا في الصّورة السّابقة أولاً، أعني: التي قُطع فيها بكذب البيّنة الثّانية، وذلك الإطلاق هو ما ارتضيته في شرح الإرشاد^(٧) من حيث حيث النّظر مع أنّ كلام ابن الصّلاح دالّ عليه أيضاً .

وقد رأيتُ في فتاوى البغويّ ما هو صريح فيه، فإنّه سُئل عمّا لو ادّعي على إنسانٍ بمالٍ فأنكر، وأقام المُدعي بيّنة وقضى له القاضي بالمال، ثمّ المُدعي عليه أقام بيّنة بعد قضاء القاضي أنّ المُدعي أقرّ بوصول هذا المال إليه، قال: تُسمع البيّنة، وعلى القاضي أن يحكم ببراءة ذمّته، لأنّ بيّنة مُدعي البراءة لما كانت مُقدّمة [٢٠ / ب] على بيّنة المُدعي قبل القضاء عليها، فalcضاء لا يمنع إقامة الحجة عليه^(٨) . ثمّ استدللّ البغويّ لذلك وأطال .

(١) في (س) على، والصحيح عند .

(٢) في (س) بأنهم، والأصح ما أثبتّه في المتن .

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٧٢/١٧، المهذب، الشيرازي، ٤٢٦/٢، المجموع، الإمام النووي، ١٩٩/١٦، فتاوى السبكي، ٤٢٣/٢ .

(٤) أي لو أقام الحاكم الحد بشهادة اثنين ثم بانّا عبيدين أو فاسقين، فالأصح أنه يبطل الحكم، وإنما يتبين الفسق ببيّنة تقوم عليه . انظر: روضة الطالبين للإمام النووي، كتاب ضمان إتلاف الإمام، ١٨٣/١٠، فتح العزيز للإمام الرافعي، ٥٢١/٧ .

(٥) فتاوى السبكي، ٥٢٧/٢ .

(٦) ساقطة من (هـ) والأصح إثباتها.

(٧) فتح الجواد بشرح الإمداد، ابن حجر الهيتمي، ٥٦/٢ .

(٨) وتمة كلام الإمام البغوي، كما المدعي عليه إذا حلف على الإنكار، وقضى القاضي ببراءته، ثم أقام المدعي على بيّنة الوجوب، شُعت بيّنته، أما إذا أقام المدعي بيّنة، ثم قال المدعي عليه : هو أبرأني، فبعد إقامة المدعي البيّنة، قال المدعي عليه:

وأفتى البغوي أيضاً بأنه لو قال: باعني هذه وأقام بيّنة وحكم له بها القاضي، ثم ادّعى آخر أنها رهن^(١) منه مقبوض له قبل البيع وأقام بيّنة بذلك، حكم بالرهن وبطل البيع . انتهى^(٢) . فتأمل ما قاله سيّما تعليقه للمسألة الأولى تجده موافقاً لما مرّ عن ابن الصّلاح، بل نصّ فيه، ولو استحضره ابن الصّلاح لاستدلّ به على ما قاله، فإنّ علّة البغوي هي بعينها علّة ابن الصّلاح أو قرينة منها .

إذ حاصلها أنّ البيّنة إذا كانت مُقدّمة على أخرى قبل الحكم تكون مُقدّمة عليها بعده، ومرّ أنّ ابن الصّلاح إنّما قدّم البيّنة الشّاهدة بالزيادة، لأنّهما لو تعارضتا قبل الحكم امتنع الحكم [٢١ / أ] كما صرّح به السّبكي، وكلام البغوي الذي ذكرته صريح في ذلك .

وبهذا الذي علمت أنّه منقول البغوي يتّضح لك ردّ ما أطال به السّبكي في فتاويه وغيرها رداً على ابن الصّلاح، فتأمل ذلك، فإنّه مُهمّ، وسائر النّاقلين لكلام ابن الصّلاح لم يؤيدوه بشيء من كلام الأصحاب غير ما أيّد هو به ممّا مرّ .

ونحمد الله قد تأيّد بمسائل من كلام الأصحاب، فله الحمد على ذلك .
فإنّما لم أمش هنا على إطلاقه النّقض، بل خصّصته بصورة واحدة، وهي: ما إذا قُطع بكذب الأولى، لأنّه الأحوط اللاتئّب بالفتاوى^(٣) سيّما مع ما غلب في هذه الأزمنة من شهادات الزّور والأحكام الباطلة من القضاة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

ومنها قوله - أعني السّبكي - في فتاويه^(٤) أيضاً أنّ قاضي القُدس [٢١ / ب] أذن لمن عوّض امرأة مُرتهنة ما يرهّنه^(٥) الدّائن عندها لعيّيته بعد أن شهد عنده شاهدان أنّ قيمته مائتا

إنه باعني أو وهب لي وأراد أن يحلف المدعي، هل يحلف ؟ فقد ذكر الأصحاب: إن كان قبل قضاء القاضي بينة المدعي، يحلف المدعي، وإن كان بعد قضاء القاضي، فوجهان : الأصح لا يحلف بعد قضاء القاضي، ويحلف قبله في المواضع كلها . فتاوى الإمام البغوي، كتاب الدعوى، مسألة (٦٥٨)، ص ٣٥٨ .

(١) الرهن لغة: الثبوت والدوام ومنه الحالة الراهنة، والجمع رهون ورهان ورهّن، وهو ماوضع عند الإنسان مما ينوب مناب نا أخذ منه . انظر: المغرب في ترتيب المغرب، المطرزي، ٣٥٦/١، لسان العرب، ابن منظور، ١٣ / ١٨٨ . وشرعاً: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٧ / ٢٩٧ .

(٢) فتاوى البغوي، كتاب البيع، مسألة (١٧٣)، ص ١٤٨، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري، ٤ / ٣٩٢ .

(٣) في (س) بالفتوى، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٤) فتاوى السبكي، كتاب الدعوى والبيّنات، ٢ / ٥٢٤ .

(٥) في (س) رهنه، والأصح ما أثبتته في المتن لأنّها عبارة الإمام السّبكي .

درهم، ثم بعد ذلك قامت بيّنة أنّ قيمته يوم التعويض ثلاثمائة، وأنّ نائب الحكم بالقدس^(١) أرسل إلى دمشق فتاوى في ذلك فكتب له علماًؤها: إذا ثبت أنّ قيمة الرهن أكثر من ذلك قُدِّمت البيّنة التي شهدت بالزيادة، ثم لم ينازعهم السُّبكي في هذا الإفتاء، ولم يعترضه من حيث الحكم وإنما نازع النائب المذكور^(٢) بأنّ ما ذُكر في هذه الفتاوى كلام مُخلّص، لكنّه لا يفيد ذلك النائب، ويبيّن ذلك .

وبهذا تعلم أنّ علماء دمشق الذين في زمن السُّبكي كانوا موافقين لابن الصّلاح .

فإن قلت^(٣): مسألتنا هذه لاحكم فيها فلا تُشبه صورة ابن الصّلاح .

قلت: [٢٢ / أ]: بل فيها حُكْم، لأنّ تصرف الحاكم في قضية رُفعت إليه وطلب منه فصل حكمها، وهذه الصّورة كذلك^(٤)، وإذا تقرر لك عن السُّبكي ما ذكرته اتّضح أنّه هو وابن

(١) هو: زين الدين القمُولي .

(٢) أي: نائب الحكم بالقدس زين الدين القمُولي .

(٣) إذا كان في السؤال ضعف قالوا: فإن قلت أو إن قلت، وجوابه: قلت أو قلنا . مغني المحتاج، ٢٩/١، الفوائد المكية، ص ٤٣ .

(٤) والواقعة التي هي السبب في ذكر هذه المسائل حادثة وقعت في المحاكمات في القدس، رجل عليه دين مئتا درهم بإقراره، ورهن بها عند صاحبة الدين امرأة كرمًا، فحلّ أجل الدين، وهو غائب فادّعت امرأة عند زين الدين القمُولي نائب الحكم بالقدس كان، فأثبت إقراره بالدين والرهن والقبض، وعيّنه المُقرّ الراهن، ونَدَب من قَوْم الكرم المرهون، فثبت عنده بشهادة شهادتين أنّ قيمته مئتا درهم، وذلك في سابع رمضان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، وهذا الإثبات في ظهر مكتوب القيمة المؤرخ بسادس شهر رمضان وفي ذيل المكتوب تعويض، عوّض بعض العدول بإذن الحاكم المذكور المُرحّنة الكرم بدينها، وقال فيه الكاتب: إنّها قاصصت المُقرّ الراهن بدينها وذلك في ثامن رمضان فلما كان في هذا الوقت ذكر شمس بن سالم نائب الحكم بالقدس الآن أن بيّنة قامت عنده أن قيمة الكرم يوم التعويض ثلاث مائة، فكشفت عن ذلك فوجدت الكرم المذكور قد اشتراه الراهن المذكور قبل هذا بمدة يسيرة بمئة وخمسة وستين درهماً وباعته المُتعوّضة بعد تعويضها بمدة يسيرة بمائة وخمسين درهماً، وكتب إلى ابن سالم المذكور يستنكر كون زين الدين القمُولي أثبت غيبة المُقرّ وحضوره في مجلس واحد، لقوله: إنّ المُقرّ قاصص صاحبة الدين، وأنّ فتاوى عُرضت عليه من دمشق بتقدم البيّنة التي شهدت بالزيادة، فرأيت أنّ الذي قاله عن القمُولي من إثبات غيبة المُقرّ وحضوره في مجلس واحد ليس بصحيح، ولم يُثبت زين الدين فضل التعويض أصلاً، أنّ قوله: قاصص المُقرّ صاحبة الدين ليس بصحيح ولا هو عبارة التعويض، وإنما عبارة التعويض وليست من القاضي بل من الوراق أنّها قاصصته، ولم يكن يحتاج إلى ذلك لأنّ التّقصّ لا يحتاج إلى الرّضا على الصحيح، وكأنّ الوراقين يقصدون الخروج من الخلاف، فقالوا: إنّها قاصصته ولم يشهدوا عليه بل عليها خاصّة، وذلك يصح عند من يشترط الرّضا من أحد الجانبين وكذا عند من يشترط الرّضا من الجانبين إذا بلغ الخبر المُقرّ ورضي .

ونظرت الفتاوى فوجدتها إذا ثبت أنّ قيمة الرهن أكثر وهذا كلام مُخلّص لكنّه لا يفيد وليس جواباً عن المسؤول، فرأيت

الصَّلاح وغيرهما متفقون في الصُّورة التي قدَّمْتُها على نقض الحكم فيها، وأنها ليست من محلّ الخلاف ويوافق ما ذكرته فيها قول أبي زُرعة في فتاويه (١) .

ما حاصله: أنه سُئِلَ عَنْ ناظر شرعيٍّ أَجَرَ بأجرةٍ، شهدت بيّنة أنها أجرة المثل، وحُكِمَ بها فشهدت بيّنة أخرى بأنَّ أجرة المثل أزيد من ذلك بكثير، وبأنَّ بها أنَّ الأولى ليست من أهل الخبرة (٢) بأجرة الأراضي، فهل يُنْقَضُ حكم الحاكم بموجب الأولى ؟

فأجاب : بأنَّه لا سبيل (٣) إلى نقض الحكم بعد وقوعه إلا بأحد أمرين:
أولهما: إذا بانَّ أنَّ البيّنة الأولى ليست من أهل الخبرة بما شهدت به، [٢٢ / ب]، واستشكله (٤)
بأنَّه كيف يتبيّن بالبيّنة، وهي شهادة نفي، أو باعترافهما وهو لا يفيد بعد الحكم ؟
ويُجَاب بالتزام تبيينه بالبيّنة، ولا يضرُّ كونها شهادة نفي (٥) أنَّه نفيٌّ محصورٌ، والشَّهادة به مسموعةٌ.
ويدلُّ له ما قدَّمته عن ابن الصَّلاح ونقله عنه غير واحد (٦) مِنْ أنَّ شهادة البيّنة بأنَّه (١) بيع بلا

أنَّ ما ذكره ابنُ سالم وليس القمُوليُّ مما لم يقع منه لا يخلو عن تحامل عليه، والقمُولي مشكور، وما قال عن الفتاوى وجعلها عُمدَةً له ليس بجيدٍ وأنه صادر عن غير تبصر أو عن تحامل، وحصل لي ريبة في الشهود في القيمة الزائدة فغلب على ظني أن الحق مع البيّنة الأولى ثمَّ قررتُ أنَّ الأمر بخلافه، وتساوي الجانبين والبينتين وعرضته على قانون الفقه فوجدتُ جميع ماتقدم في المسألة الثانية والثالثة عائداً هنا وزيادة أنَّ البيع هنا مأذون الحاكم الذي أذن له في البيع بخصوصه، وأنه تعويضٌ وقع بمسند شرعيٍّ بإذن الحاكم فلا يُرْفَع إلا بمسند شرعيٍّ، ولم نجد البيّنة التي قامت بعد ذلك مستنداً لأن غايتها معارضتها للأولى معارضة خالية عن التَّرجيح، فلا تصلح لنقض التَّصرف الذي وقع صحيحاً في الظاهر، ومن جملة ما ذكره ابن سالم أن المبيع أكثر من المرهون، وتاملتُ المكتوب فلم أجده كذلك بل مُطابق له في الحدود والصفّات فرسُمتُ ببقاء الكرم في يد مشتريه عيسى الذي اشتراه من مبعوضته حُسْنَيَّة اليهوديّة ودفع منازعة المقرّ الراهن وهو عمر الكردي وذلك في جمادى الأولى سنة (٧٤٥ هـ) فليُعلم ذلك . انتهى . فتاوي السبكي، كتاب الدعوى والبيّنات، ٥٤٢/٢ .

(١) فتاوى أبو زُرعة، ٦٧/٢ .

(٢) الخبرة: بكسر الخاء، وضمها: العلم بالشياء ظاهراً وباطناً، ومعرفة على حقيقته، وخبرت الأمر أي علمته، والخبر: العالم الذي يُخبر الشيء بعلمه، وأهل الخبرة : ذووها . انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢/٤ - ١٣ ، مادة خبر، والخبرة عرّفها المناوي: المعرفة بواطن الأمور . التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص ٣٠٦ .

(٣) في (س) سئل، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٤) في (س) واستكملته، الأصح ما أثبتته في المتن .

(٥) هذه العبارة (أو باعترافهما وهو لا يفيد بعد الحكم ويجاب بالتزام تبيينه بالبيّنة ولا يضر كونها شهادة نفي) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها .

(٦) انظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية، أحمد بن علي الرملي الحنفي، ١٢٩/٣، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ١٧٠/٥ .

حاجة مقبولة، ولم ينظروا إلى أنَّ هذا نفي لما ذكرته من أنه نفي محصور .
 ثانيهما: أنَّ تفيد البيّنة الثانية: تَعَيَّنَ كذب الأولى بأنَّ تبلغ حدَّ التّواتر^(٢)، إذ لا ينتهي الحال في البيّتين عند التعارض إلى القطع بكذب إحداهما، إلّا إن وصلت الأخرى إلى حدَّ التّواتر، فإنَّ التّواتر متى خالف الآحاد عُلِمَ كذب الآحاد^(٣)، ثمَّ بيّن أنَّ أجرة المثل قد تختلف باختلاف قوّة مالك الأرض وضعفه اختلافًا كثيرًا، ثمَّ قال: قد يُخالف ما^(٤) أفنيتُ به ما ذكره ابن الصّلاح، وذكر ما مرَّ عنه^(٥)، ثمَّ اعترضه بالفرق بين صورته وما استشهد به، بأنَّ [٢٣ / أ] البيّنة التي أقامها الدّاخل لو كان أقامها قبل، امتنع الحكم لغريمه، ووجب الحكم له بخلاف صورة الإجارة، فإنَّ البيّنة المعارضة لو أُقيمت من الأوّل منعت الحكم من الجانبين، لتعارضهما وتساوقهما، فلا مُرَجِّح^(٦) لأحدهما على الأخرى، بل قد ترجّحت المحكوم بها بالحكم، والحكم لا يُنقض بالاحتمال .

ولك ردُّ اعتراضه هذا بأنَّه فرق صوريّ، وهو غير مقبول، وقوله: بل قد ترجّحت إلى آخره ، مرَّ ما يرده من أنَّ الحكم لا يُعدُّ مُرَجِّحًا، ثمَّ اعترضه أيضاً بنحو ما مرَّ عن السُّبكي^(٧)، وقد مرَّ رده على السُّبكي . قال أبو زُرعة : والذي يتحرَّر لي في ذلك أنَّه إنَّ قُطِعَ بكذب البيّنة الأولى، كأنَّ يَقوّمَ الحجارة التي هي على شاطئ النّيل بمئة درهم في كل شهر مثلاً، تُقضى الحكم بها للقطع بكذبها فصارت البيّنة الأخرى [٢٣ / ب] لا مُعارض لها، وأمّا مع الاحتمال، فلا نَقْضَ للحكم وبدون الحكم مع الاحتمال، إمّا أن تُرَجَّح النّاقضة، وإمّا أن يتعارضوا ويتساوقا^(٨) . انتهى كلام أبي زُرعة .

(١) في (س) أنه، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٢) التّواتر: الخبر الثابت على ألسنة قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب . الكليات، أبو البقاء الحسيني، ص ٣٠٩، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ٢١٢ .

(٣) هذه العبارة (فإن التواتر متى خالف الآحاد وعُلِمَ كذب الآحاد) ساقطة من (س)، زالأصح إثباتها لأنها عبارة الإمام ابن حجر في الفتاوى الفقهية الكبرى .

(٤) في (س) من، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٥) انظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد، ابن حجر الهيتمي، ٥٦/٢ .

(٦) في (س) فإنه لا مرجح ، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٧) فتاوى السبكي، ٤٤٠/١ .

(٨) فتاوى أبو زُرعة، ٦٧/٢ .

وهو صريح في الصورة التي قدّمها من أن القطع بكذب الأولى مُبطل للحكم، وأن ذلك لا نزاع فيه ومّا يُصرّح به أيضاً إجماع الأصوليين^(١) على أنه لا يمكن التعارض بين قطعي^(٢) ومظنون^(٣) ومظنون^(٣) فعلم أن هذه الصورة مُتَّفَق عليها بين ابن الصّلاح والسبكي وغيرهما، وأنه لا مجال للخلاف فيها واستُفيد من تمثيل أبي زُرعة بما ذُكر أن القاضي إذا علّم استحالة أمر استندت إليه بيّنة أو حكم ألغاه، ولا يتوقّف على ما يتوقّف عليه في غير ذلك .

واستدلّ التّاج السبكي^(٤) لأبيه^(٥) بمسألة في الرّافعي^(٦)، لكنني بينت في شرح الإرشاد^(٧) أنه [٢٤ / أ] استدلال في غير محله .

وأن ما ذكره عن الرّافعي^(٨) لا يدلّ لما مرّ عن أبيه^(٩): من إطلاق عدم النّقض، نعم قد يُشكّل على ما مرّ عن ابن الصّلاح قول البغوي وغيره^(١٠): لو شهدت بيّنة بصحة البيع وأخرى بفساده قُدّمت بيّنة الصّحة، لأنّ معها زيادة علم، وأخذ منه الإسْنَوِي وغيره، أنه لو

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي، ٤/٤٨٧، حاشية العطار على شرح المحلي على شرح جمع الجوامع، ابن السبكي، ٤٠٥/٢ .

(٢) الحكم القطعي: هو ما يثبت لموضوع ما دون احتمال أو شك . الموافقات، للإمام الشاطبي، ٣/٥٨ .

(٣) الحكم الظّني: ما يثبت لموضوع ما مع احتمال ثبوت غيره، ويسمى بالحكم الظاهري . الموافقات، للإمام الشاطبي، ٤٢/٣ .

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين ، من كبار فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ)، وتفقه على أبيه، برع حتى فاق أقرانه، درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي توفي سنة (٧٧١هـ). من تصانيفه: (جمع الجوامع)، (ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح). انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة، ٤/١٠٤، الأعلام، الزركلي، ٤/٣٢٥ .

(٥) سبق ترجمته ص ٨٢ .

(٦) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن المفضل بن الحسن القزويني، ولد سنة (٥٥٥ هـ)، صاحب الشرح الكبير (الفتح العزيز في شرح الوجيز)، وكذلك كتاب (المحرر)، و (التدوين في أخبار قزوين)، كان متضلعا في العلوم الشرعية، وفي علم الحديث، توفي سنة (٦٢٣ هـ) . انظر: طبقات الشافعية، السبكي، ٨/٢٨١، طبقات الشافعية، الأسنوي، ٥٧١/١ .

(٧) فتح الجواد بشرح الإرشاد، ابن حجر الهيتمي، ٦٢/٢ .

(٨) انظر: جمع الجوامع بحاشية العطار، ٤٠٥/٢ .

(٩) فتاوى السبكي، ١/٤٤٠، ٢/٥٤٤ .

(١٠) انظر: الغرر البهية شرح الوردية، الشيخ زكريا الأنصاري، ٢٨٧/٣ .

شهدت بيّنة أنّه باع بثمانٍ المثل وأخرى أنّه باع بدونه رُجِّحَت الأولى^(١) . قال الأزرقي^(٢): وبه أفتى أهل زبيد^(٣) لكن أفتى العمراني^(٤) بأنّهما يتعارضان^(٥) .

واستدلّ عليه بكلام صاحب المذهب^(٦) ويُجاب بأنّ السُّبكي المُخالف لابن الصّلاح لا يقول بتقدّم الشّهادة بالبيع بثمانٍ المثل، بل يقول بما قاله صاحب البيان^(٧) من التّعارض، فكان ما قاله البغويّ وغيره، وما أخذه منه الإسنويّ وغيره [٢٤ / ب] وارداً على ابن الصّلاح والسُّبكي معاً، ويوجّه خروج هذه عن قاعدة تقدّم بيّنة الصّحّة، فإنّ القيمة أمر تخميني^(٨) .

والشّاهد بها إنّما هو مُعتمدٌ على مجرد ظنٍّ، فلم يُعوّل على ظنّه إلا حيث لم يعارضه ظنٌّ آخر، فإذا عارضه، فإنّ كان قبل الحكم تساقطاً، وإنّ كان بعده بأنّ أنّ الحكم بُنيّ على ظنٍّ وتخمينٍ لم يسلم عن مُعارض، ففات شرطه من أنّ محلّ الاعتماد على الظنّ والتّخمين حيث لم يعارضه ظنٌّ

(١) انظر: تصحيح التنبيه، عبد الرحيم الإسنوي، ٣٨٨/١ .

(٢) هو: أبو الوليد الأزرقي المكي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة الأزرق بن عمرو بن الحارث الغساني المكي المعروف بالأزرقي، أوّل من حاول أن يكتب عن تاريخ مكة، توفي سنة (٢٥٠ هـ)، له: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار . انظر: الأعلام، الزركلي، ٦ / ٢٢٢ / ٢٢٣، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزني، ١ / ٤٨١ - ٤٨٢ .

(٣) اسم واد به مدينة يقال لها الحصيب، ثم غلب اسم الوادي فلا تُعرف إلا باسمه، وهي مدينة مشهورة باليمن، أُحدثت في أيام المأمون، وبازائها ساحل غلافقة وساحل المندب، وهو علم مرتجل لهذا الموضع ينتسب إليه كثير من العلماء منهم موسى بن طارق الزبيدي قاضيه . انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٣ / ١٣١ .

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبي الخير العمراني، كتاب البيوع، باب ما يفسد وما لا يفسد ٣ / ١٢٩ .
والعمراني: هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، ولد سنة (٤٨٩هـ)، فقيه شافعي من كبار أئمة الشافعية كان إماماً زاهداً ورعاً، عالماً، عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، توفي سنة (٥٥٨هـ)، من مصنفاته: " البيان في فروع الشافعية"، و"غرائب الوسيط" وغيرها . انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٧ / ٣٢٦ / طبقات الفقهاء الشافعية، الشيرازي، ١ / ٤٠١ .

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٣ / ٢٩ .

(٦) أي بقول الإمام أبي اسحق الشيرازي في كتابه المذهب في فقه الإمام الشافعي، وعبارته: (لو أقام البائع والمشتري بيّنة قدّمت بيّنة الصّحة لأنها معها زيادة علم) . المذهب، الإمام الشيرازي، كتاب البيع، ١٠ / ٢٠ .

(٧) أي الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني في كتابه البيان في مذهب الإمام الشافعي، كتاب الوقف، باب ما يفسد من الشروط وما لا يفسد ٣ / ٥٠ .

(٨) فإذا باعه مثلاً صبرةً بصبرة تخميناً لم يصح، لأنه لا يُكتفى بالتّخمين . انظر المجموع شرح المذهب، الإمام النووي، ١٠ / ٣٤ .

وتخمينٌ ولو مثله، فتأمل ذلك فإنه مهمٌ .
وبه يظهر لك أنَّ التحقيق مع ابن الصَّلاح^(١)، وأنَّ جميع ما اعترض به السُّبكي يردُّه ما قررته
فاحفظ ذلك، ولا تغفل عنه، فإنه مهمٌ نفيسٌ .
ثمَّ هذا كُلُّه إمَّا هو على جهة بيان المدارك والمآخذ^(٢)، وإلا فالذي يتحرَّر الإفتاء به ممَّا لا شكَّ
فيه ولا شبهة بوجه أنَّه متى علِم كذب [٢٥ / أ] البيَّنة الأولى بالطَّريقة التي قدمتها بأنَّ بطلان
شهادتها، والحكم المُستند إليها، فينقُض بمعنى أنَّ القاضي يُظهرُ بطلانه، ويمنع من العمل به،
ويجبُ عليه ذلك إذا سُئِلَ فيه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب^(٣).

(١) في (س) تعليق وزيادة (أفقئ الشهاب الرملي أيضاً بما أفقئ به ابن الصلاح) .

(٢) في (س) المدرك والمآخذ .

(٣) في (هـ) والله أعلم .

الباب الثاني في السؤال الثالث^(١):

وهو بيتٌ وَقِفَ بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ عامراً لا يحتاجُ لعمارةٍ، ولا يُحْشَى انهدامه لِمُكَنَّةِ بَنَائِهِ وإِحْكَامِهِ، ومع ذلك أَجَرَهُ نَازِرُهُ بشرط الواقف مئة سنة، وَحَكَمَ شَافِعِيٌّ بموجب الإجارة وعدم انفساخها بموت المتأجرين، وذكر في مكتوب الإجارة أَنَّ الأجرة المُعَيَّنَةَ فيه أَجَرُهُ^(٢) المثل بشهادة فلان وفلان، وَأَنَّ الحِظَّ^(٣) والمصلحة والغبطة^(٤) لجهة الوقف وللموقوف^(٥) في إيجاره بالأجرة المُعَيَّنَةَ فيه بمقتضى أَنَّ الأجرة المذكورة [٢٥ / ب] أجرة المثل وزيادة، فهل إجارة المدَّة المذكورة صحيحة، أو لا ؟

وهل الحِظُّ والمصلحة والغبطة تتقيَّد بقوله بمقتضى أَنَّ الأجرة إلى آخره أو لا ؟
وإذا تقيَّدت فهل يكفي في المصلحة كون الأجرة زائدة على أجرة المثل، كما أفقَى به بعضهم أخذاً من أَنَّ ذلك مصلحة في بيع عقار اليتيم^(٦)، أو لابد من مصلحة غير ذلك ؟ وإذا قلَّتم بأنَّه لابد من مصلحة غير ذلك، فما تلك المصلحة ؟

وهل يفتَرَقُ^(٧) الحال بين أَنَّ يقول الواقف للنَّازِرِ: أَن يُؤَجَّرَ ما رآه وَأَنَّ لا يقول ذلك أو لا ؟
وهل الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصَّحَّة مُطْلَقاً كما أفقَى به بعضهم^(٨)، مُسْتَدِلًّا بما في

(١) هذه العبارة (الباب الثاني في السؤال الثالث) ساقطة من (س) والأصح إثباتها، لأن الإمام ابن حجر ذكر في مقدمة المخطوط أَنَّهُ قَسَّمَهُ إلى مقدمة وبابين وخاتمة .

(٢) في (س) فيه المثل والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٣) الحِظُّ: النصيب والجد . انظر: المصباح المنير، الفيومي، ١٤١/١ .

(٤) الغبطة: مال له وقع أو قدرة لا يتسامح، أو لا يتساهل به . إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، ثمان بن محمد شطا الدمياطي، ٦٧/٣ .

(٥) في (س) بزيادة عليهم والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٦) في (س) يتيم والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٧) في (س) يفرق والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٨) وقد ذكر الإمام ابن حجر الهيتمي الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة، أن الحكم بالموجب يتناول الآثار الموجودة والتابعة لها، أما الحكم بالصحة فيتناول الآثار الموجودة فقط، فلو حكم شافعي بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل لصحة لشمول حكم الشافعي للحكم بموجب، فرجوع الأصل من الآثار التابعة فيشملة الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة، بخلاف ملك ذلك الموهوب الخاص فإنه من الآثار الموجودة فيشملة الحكم بالصحة انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، كتاب القضاء، فصل في آداب القضاء، ١٤١/١٠ .

أدب القضاء لشيخ الإسلام زكريّا رحمه الله تعالى أو لا^(١) ؟
 وهل إذا لم يتعرّض الحاكم الشافعي لعدم انفساخ الإجارة بموت المتأجرين [٢٦ / أ] يكون
 للحنفي الحكم بانفساخها بذلك أم لا^(٢) ؟
 وهل العادة في مدّة الإجازات مُعتبرة أو^(٣) لا ؟
 وما معنى الباء في قوله في المكتوب بمقتضى إلى آخره وما حكم الله في ذلك كلّهُ ؟
 أفْتُونَا مأجورين، وأَبْسُطُوا الكلام عليه^(٤) فَإِنَّ الحاجة داعيةٌ لذلك، لاختلاف المفتين بمكّة فيه
 وتباين آرائهم وأفهامهم الجواب^(٥) .

أَمَّا عَنْ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فالذي صرّح به الشَّيْخَان كالأصحاب أَنَّ مِنْ وَظِيفَةِ نَازِلِ الْوَقْفِ
 حِفْظُ الْأَصُولِ وَالْغَلَّاتِ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ، وَمِنْ وَظِيفَتِهِ أَيْضاً إِجَارَتُهُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ، فَأَوْجِبُوا^(٦)
 عَلَيْهِ الْإِحْتِيَاظَ فِي كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ كغَيْرِهِمَا^(٧). وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّيْخُ^(٨) فِي التَّنْبِيهِ^(٩): وَلَا يَتَصَرَّفُ

-
- (١) أسنى المطالب للشيخ، زكريا الأنصاري، ١١٦/٢ .
 (٢) هذه العبارة ساقطة من (س) ، من قوله (وهل إذا لم يتعرض..... أو لا) والأصح إثباتها، لأنها عبارة
 الإمام ابن حجر في الفتاوى الكبرى الفقهية .
 (٣) في (هـ) أم، والصحيح ماورد في النسخة (س) وهو ما أثبتته في المتن .
 (٤) في (س) على ذلك، والصحيح ما أثبتته في المتن .
 (٥) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها .
 (٦) في (س) وجبوا، والصحيح ما أثبتته في المتن .
 (٧) أي: وظيفة الناظر عند الإطلاق حفظ الأصول وثمرتها وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها على الاحتياط، لأنّه
 ينظر في مصالح الغير، وله إجارته بأجرة المثل سواء أكان المستأجر من الموقوف عليه، أو أجنبياً، حيث رأى المصلحة في
 ذلك . انظر: مغني المحتاج للخطيب الشرييني، باب الوقف، فصل في بيان النّظر على الوقف وشرط النّظر، ٥٥٣/٣،
 المجموع شرح المذهب، الإمام للنووي، كتاب اللقيط، ٣٦٣/١٥ .
 (٨) هو أبو اسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٦٧هـ) . انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشرييني، ١٥/١، المدخل إلى مذهب
 الشافعي، أكرم عمر القواسمي، ص ٣٩ .
 (٩) هو عبارة عن متن مختصر في فروع المذهب الشافعي، للشيخ أبي اسحاق الشيرازي، اشتمل على مجمل كتب الفقه
 وأبوابه، وقد بدأ المؤلف بتصنيفه في أوائل شهر رمضان سنة (٤٥٣هـ)، وفرغ منه في شعبان سنة (٤٥٣هـ)، وقد دارت في
 فلكه المصنفات بعد وضعه، ووضعت عليه التحريات والتخریجات والتوشیحات. انظر: كشف الظنون عن أسماء الكتب
 والفنون، حاجي خليفة، ١/١٧٤، وطبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٤٨٩/٤ .

النَّازِرَ إِلَّا عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ وَالْإِحْتِيَاظِ^(١)، وَصَرَّحَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ^(٢): بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُتَصَرِّفٍ مُتَصَرِّفٍ عَنِ الْغَيْرِ [٢٦ / ب] أَنْ يَتَصَرَّفَ بِالمَصْلَحَةِ^(٣)، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مَصْلَحَةٌ وَمُفْسَدَةٌ وَاسْتَوَيَا لَمْ يَتَصَرَّفْ^(٤)، وَيَشْهَدُ لَهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٥) وَكَلَامُ ابْنِ الرَّفْعَةِ^(٦) وَغَيْرِهِ^(٧) فِي وَجُوبِ أَخْذِ الْوَلِيِّ بِالشُّفْعَةِ لِحُجُورِهِ، إِنْ كَانَ فِي الْأَخْذِ مَصْلَحَةٌ، وَتَرْكُهُ إِذَا عُدِمَتْ فِي الْأَخْذِ وَالتَّارِكِ مَعًا، وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^(٨)﴾، وَعِنْدَ اسْتَوَاءِ الْمَصْلَحَةِ وَالْمُفْسَدَةِ، لَمْ تُوجَدْ الْأَحْسَنِيَّةُ، فَامْتَنَعَ الْقُرْبَانُ، وَنَازَرَ الْوَقْفَ كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَثْمَتْنَا^(٩)، فَكَانَ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ .

وَمِنْ ثَمَّ صَرَّحَ الْبُلْقِينِيُّ فِي فَتَاوِيهِ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى نَازِرِ الْوَقْفِ فِعْلَ الْأَصْلَحِ، وَكَلَامُ الْأَثَمَةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ^(١٠) .

فَإِذَا تَقَرَّرَ فِي ذَلِكَ^(١١) أَنَّهُ يَلْزُمُهُ [٢٧ / أ] الْإِحْتِيَاظُ^(١٢) فِي بَقَاءِ عَيْنِ الْوَقْفِ، وَفِي إِجَارِهِ، وَأَنَّهُ

(١) وعبارة الامام الشيرازي: " ولا يتصرف الناظر إلا على وجه النظر والاحتياط، فإذا احتاج إلى نفقة عليه أنفق عليه من حيث شرط الواقف، فإن لم يشترط أنفق عليه من الغلة، ويُصرف الباقي إلى الموقوف عليه، والمستحب ألا يُؤجَّر الوقف أكثر من ثلاث سنين " . التنبيه في الفقه الشافعي، أبي اسحاق الشيرازي، كتاب الوقف، ١٣٧/١ .

(٢) فتاوى السبكي، ٥٢٩/٢ .

(٣) لأنه يتصرف عن الغير، فأشبهه ولي اليتيم فيجب عليه أن يتصرف بما فيه مصلحة ظاهرة . انظر: نهاية المحتاج للرملي، كتاب الوقف، فصل في بيان النظر على الوقف، ٣٣٩/٥، تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ٢٨٨/٦ .

(٤) أي: يختار بين البيع والإجارة إذا استوت مصلحتهما في نظره، والواجب عليه أن يختار الأصلح منهما . انظر: فتاوى السبكي، كتاب الوقف، ٣٩٠/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ٣٦٨/٨ .

(٥) انظر: الأم، الإمام الشافعي، ٣٢/٣ .

(٦) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، ص ٢٠٦ .

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٦٦/٧ .

(٨) سورة الإسراء : الآية / ٣٤ .

(٩) انظر: أسنى المطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ٢، ٤٧١، ٤٧٦ .

(١٠) انظر: المجموع، الإمام النووي، ١٥٦/١٤ .

(١١) هذه العبارة (في ذلك) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها .

(١٢) الاحتياط لغة: الأخذ بالحزم وبأوثق الوجوه، واصطلاحاً: هو فعل ما يتمكن به إزالة الشك والأخذ بالأوثق من جميع الجهات . انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ٣٩ / ١ .

يُلْزَمُهُ فَعْلُ الْأَصْلَحِ مَنْ إِجَارَهُ الْمَدَّةَ الطَّوِيلَةَ وَالْقَصِيرَةَ إِذَا كَانَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَصْلَحَةٌ^(١)، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَحَدِهِمَا مَصْلَحَةٌ، وَ فِي الْآخَرِ مَفْسَدَةٌ، وَاسْتَوِيَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ، عِلْمٌ وَظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلنَّازِلِ أَنْ يُؤَجِّرَهُ الْمَدَّةَ الطَّوِيلَةَ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ أَصْلَحَ مِنْ بَقَاءِ عَيْنِ الْوَقْفِ بِلَا إِجَارَةٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الْإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ مَفْسَدَةٌ، أَوْ فِيهَا مَفْسَدَةٌ ضَعِيفَةٌ^(٢)، وَفِي بَقَاءِ عَيْنِ الْوَقْفِ بَدُونِ تِلْكَ الْإِجَارَةِ مَصْلَحَةٌ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَاسْتَوَتْ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِجَارُ، إِذْ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ حِينَئِذٍ، لِأَنَّهُمَا لَمَّا اسْتَوَيَا تَعَارَضَتَا فَتَسَاقَطَتَا.

وَبَعْدَ أَنْ اتَّضَحَ أَنَّهُ^(٣) لَا بَدَّ فِي الْإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ مِنْ تَحْقُوقِ كَوْنِهَا أَصْلَحَ مِنْ بَقَاءِ الْعَيْنِ بِلَا إِجَارَةٍ^(٤)، إِجَارَةٍ^(٥)، فَلَا بَدَّ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ مِنْ ثُبُوتِ ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَ الْقَاضِي، كَمَا صَرَّحَ بِهِ [٢٧ / ب] الْأُئِمَّةُ^(٦)، حَيْثُ جَعَلُوا نَازِلَ الْوَقْفِ كَالْوَصِيِّ، وَصَرَّحُوا فِي الْوَصِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُسَجِّلَ بَيْعَهُ، إِلَّا إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ لِلْمَحْجُورِ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَالْغِبْطَةُ بِخِلَافِ الْأَبِّ وَالْجَدِّ لَوْفُورِ شَفَقَتِهِمَا^(٧)، ثُمَّ لَا بَدَّ فِي شَهَادَةِ الشُّهُودِ عِنْدَ الْقَاضِي مِنْ بَيَانِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُمَا: نَشْهَدُ أَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً وَغِبْطَةً كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ — رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ — فِي الْأُمِّ^(٨) وَالْمُخْتَصَرِ^(٩)، قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ^(١٠) عَنْ ابْنِ أَبِي الدِّمِّ^(١١)

(١) هذه العبارة (إذا كان في كل منهما مصلحة) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها لأمرها عبارة الإمام ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى الفقهية .

(٢) ساقطة من (س) والصحيح إثباتها .

(٣) في (س)، إذ، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٤) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها .

(٥) انظر: روضة الطالبين، الإمام النووي، ١٥ / ١٩١، أسنى المطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ٢ / ٤٠٨ .

(٦) أي: قِيمَ الْحَاكِمِ كَالْوَصِيِّ وَكَذَا الْأَبُّ وَالْجَدُّ إِلَّا فِي دَعْوَى الْبَيْعِ فَيُصَدَّقَانِ بَيْنَهُمَا لَوْفُورِ شَفَقَتِهِمَا، بِخِلَافِ نَازِلِ الْوَقْفِ لَا يُسَجَّلُ الْحَاكِمُ بَيْعَهُ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ فِي بَيْعِهِ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ . انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ٣ / ٧٢ .

(٧) الأم، الإمام الشافعي، ٧ / ١١٥ .

(٨) مختصر المزني، لابراهيم بن يحيى المزني، ٨ / ٢٤٦ .

(٩) كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، ص ٢١٧ .

(١٠) هو ابراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي، شهاب الدين، أبو اسحاق، المعروف بابن الدم. ولد في حماة سنة (٥٨٣هـ)، مؤرخ بحت من علماء الشافعية، تولى قضاء حماة، وتوجه رسولا إلى بغداد فمرض بالمعرة، فعاد إلى حماة فتوفي فيها سنة (٦٤٢هـ). من تصانيفه: " كتاب التاريخ " و " التاريخ المظفري " و " تدقيق العناية في تحقيق الرواية " .

وأقرّه^(١)، وهو الأشهر من وجهين في نظير مسألتنا الآتية .

قال: فلا نَسْمَعُ شهادته المطلقَة وإن وافق الحاكم في مذهبه، لأنَّ الشَّاهد قد يَظُنُّ ما ليس بسبب سبباً، ولأنَّه ليس له أن يُرتَّب الأحكام على أسبابها، بل وظيفته نقل ما سمعه من إقرار^(٢)، أو عقد^(٣)، أو غيره، أو ما شاهده^(٤) من الأفعال، ثمَّ الحاكم يَنْظُرُ فيه، [٢٨ / أ] فإن رآه سبباً رتَّب عليه مقتضاه .

وأما قول ابن الصَّبَّاح^(٥) كغيره لو علم الشَّاهد استحقاق زيدٍ على عمرو درهماً مثلاً، بأن عَرَفَ سببه كأنَّ أقرَّ له به جاز أن يَشْهَدَ باستحقاقه عليه درهماً وتُسَمَّعَ شهادته، وإن لم يُيَيَّن السَّبَب^(٦)،

انظر: الأعلام، الزركلي، ١ / ٤٩ .

(١) انظر: أدب القضاء (الدر المنظومات في الأفضية والحكومات)، ابن أبي الدم، ١ / ٦٤١ .

(٢) الإقرار: مصدر ويعني الاعتراف، انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (قرر)، ١١ / ٩٩ .

واصطلاحاً: إخبار المرء بحق الآخر عليه أو هو إثبات لما كان متزئلاً بين الجحود والثبوت . أو هو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء . انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ١٤، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القنوي، ١ / ٢٤٣ .

(٣) العقد لغة: الربط، والشد، والضمان، والعهد، والجمع بين أطراف الشيء، وهو في أصل اللغة يستخدم في الأشياء الحسية كعقد البناء ثم استعير لمعاني عقد النكاح . انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (عقد) ٣ / ٢٩٦ .

واصطلاحاً: هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً . كعقد البيع والنكاح . انظر: التعريفات، الجرجاني ١ / ١٩٦ .

(٤) في (س) يشاهده، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٥) هو أبو نصر عبد السيد محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي، ولد سنة (٤٠٠هـ)، توفي في جمادى الأولى سنة (٤٧٧هـ) . انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٧ / ٣٢٦، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١ / ٢٥٢ .

(٦) لأن المقر يخبر عن نفسه فلا يكاد يتساهل بخلاف الشاهد، ولأن الإقرار أوسع باباً بدليل أنه يقبل إقرار الفاسق والمجهول دون شهادتهم اختلف الأصحاب في أن الشَّاهد هل يجوز له أن يشهد باستحقاق زيد على عمرو درهماً مثلاً إذا عرف سببه، كأنَّ أقرَّ له به فشهد أنَّ له عليه درهماً، في ذلك وجهان: قال ابن الرفعة عن ابن أبي الدم: أشهرهما لا تُسَمَّع شهادته وإن وافقه في مذهبه، لأنَّ الشَّاهد قد يَظُنُّ ما ليس بسبب سبباً، ولأنَّه ليس له أن يُرتَّب الأحكام على أسبابها، بل وظيفته نقل ما سمعه من إقرار أو عقد أو غيره أو ما شاهده من الأفعال، ثمَّ ينظر الحاكم فيه، فإن رآه سبباً رتَّب عليه مقتضاه، وهذا ظاهر نص الأم والمختصر، وقال ابن الصَّبَّاح بعد اطلاعه على النص: تُسَمَّع شهادته وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها. انظر: الشامل في فروع الشافعية، ابن الصَّبَّاح، كتاب أدب القضاء، لوحة (٧٠ / ب)، وأسنى المطالب شرح روض

وهو مُقتضى كلام الرّوضة وأصلها^(١)، فيتعيّن حملُهُ كما هو جليٌّ على شاهدٍ فقيهٍ موافقٍ للحاكم في مذهبه بحيث يُوثّق بعلمه وإحاطته بتفاصيل الأسباب ومعرفة أحكامها، بخلاف مَنْ ليس كذلك فإنه لا مَساغٍ للحاكم في قبول شهادته المطلقة، على أنّ كلام هؤلاء، وإنّ أمكن على بُعدٍ أن يُقال به في مثاهم^(٢) لظهور حكمه حتّى للعوامّ .

فلا يُمكن أن يُقال به في مسألتنا^(٣)، فإنّ المصلحة الموسّعة للإجارة الطّويلة في غاية الخفاء حتّى أخطأ فيها بعض المفتين كما يأتي، فكيف مع ذلك [٢٨ / ب] يجوز لقاضٍ شهد عاميٌّ عنده أنّ المصلحة في إجارة كذا مائة سنة، ولم يزد على ذلك قبول هذه الشهادة ؟ هذا ممّا لا يسعُ شافعيّاً أن يقول بعمومه .

وأما عن المسألة الثّانية: فعبارة المكتوب المذكور صريحةٌ في تقييد الحظّ^(٤)، والمصلحة والغبطة بكون^(٥) الأجرة أجرة المثل وزيادة، هذا ممّا لا مِزية فيه على جميع احتمالاته، وحينئذٍ فالذي دلّت عليه هذه العبارة أنّ الشّاهدين لم يشهدا عند الحاكم إلّا بأنّ المصلحة في إجاره مائة سنة بكذا^(٦)، بمقتضى أنّ هذه الأجرة أجرة المثل وزيادة، فحَصَرَ [المصلحة التي شهدا بها في هذا الفرد الخاصّ وصارا كالمُصرّحين بأنّه لا مصلحة^(٧)] في الإيجار غير ذلك، وإذا ظهر من عبارة مكتوب الإجارة المذكور ما ذكرناه، وأنّضح منه ما قرّرناه، فاعلم أنّ ما ذُكر [٢٩ / أ] عن ذلك المُفتي مَنْ أنّ مُجرّد زيادة الأجرة على أجرة المثل تكون مصلحةً مُسوّغة لإجارة مائة سنة مثلاً عجيب غريب، وقياسه^(٨) على بيع عقار اليتيم أعجب وأغرب .

وممّا يُطِيل قياسه أنّهم لم يكتفوا في بيع عقار اليتيم لغبطةٍ بمجرد زيادة الثّمن على ثمن المثل، وإمّا

الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، كتاب الشهادات، ٤/، الفتاوى الكبرى الفقهية، باب الشّهادات، ٤/٣٤٦.

(١) روضة الطالبين، الإمام النووي، كتاب الشهادة، باب الشهادة على الشهادة، ١١/٢٨٩ .

(٢) في (س) في مسألتنا .

(٣) هذه العبارة ساقطة من (س) من قوله: (لظهور حكمه..... في مسألتنا)، والصحيح إثباتها .

(٤) في (س) الخط، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٥) في (س) تكون، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٦) في (س) فكذا، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٧) ما بين معكوفتين ساقطة من (س) .

(٨) القياس: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من 'ثبات حكم أو صفة أو

نفيهما عنهما . انظر: المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ٥/٥، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٣/١٨ .

شرطوا ثمَّ في الغبطة كما جرى عليه الشَّيْخَانُ^(١) وأكثر الأصحاب^(٢)، بل نقله ابن يُونس^(٣) عن
عن الأصحاب^(٤)، وبه يُردُّ على من نازع فيه تلك الزَّيادة مع كونه يجدُّ مثل ذلك العقار ببعض
ذلك الثَّمن، قال كثيرون منهم أو الأكثرون: أو يجد خيراً من ذلك العقار بكل ذلك الثَّمن
فحينئذ تتحقق الغبطة، لأنَّه حَصَلَ له مثل عقاره مع بقاء فَضْلُهُ من الثَّمن^(٥)، أو خيراً منه من
غير أن يَغْرَمَ من ماله شيئاً آخر زائداً على ذلك العقار الأذون.

وكل من هذين غبطةً ظاهرةً، فجاز بيع العقار حينئذ [٢٩ / ب] بخلاف مجرد زيادة الثَّمن،
وإنَّما اكتفوا في^(٦) بيع غير نحو العقار بمجرد ربح قليل، بل قال التَّاج السُّبْكِي^(٧) وغيره^(٨): وبلا
وبلا ربح بخلاف العقار ونحوه^(٩)، لأنَّه يُؤْمَنُ عليه من النَّهب والسَّرقة والضَّياع مع أنَّ له غلة
وفوائد، بخلاف غيره، فإنَّه ليس كذلك^(١٠).

واحتمالُ خرابه ليس كاحتمالِ ضياع غيره لقرب هذا وبعد ذاك، وإذا تَقَرَّرَ أنَّه لا بدَّ في بيع عقارٍ

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٢٤١/٨، المجموع، الإمام النووي، ٨٦/١ .

(٢) ذكر ابن حجر الهيتمي في الفتاوى أن المراد بالأصحاب: المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم
من قبل الأربعمئة، ومن عداهم يُسمون بالمتأخرين . انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، ٦٣/٤، سلم المتعلم
المحتاج، الميقيري، ص ٦٥٨ .

(٣) هو محمد بن يونس بن محمد بن مالك أبو حامد الإربلي الموصلبي، ولد سنة (٥٣٥ هـ)، وتفقه بالموصل وبغداد، وكان
إمام وقته في مذهب الشافعية، ولي القضاء بالموصل سنة (٥٩٢ هـ)، توفي سنة (٦٠٨ هـ) . من كتبه: (المحيط في الجمع
بين المذهب والوسيط) و (شرح الوجيز للغزالي) . انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٩٣/٥، الأعلام، الزركلي
١٦٠/٧ .

(٤) غنية الفقيه في شرح التنبيه، أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلبي ت (٦٢٢ هـ)، مصورة عن نسخة دار الكتب
الظاهرية، برقم (٢١٢٧ - ٢٠٠) فقه شافعي، الورقة ٣٦٩ .

(٥) هذه العبارة ساقطة من (س) من قوله: (فحينئذ تتحقق من الثمن) والصحيح إثباتها .

(٦) في (س) إلى، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٧) فتاوى السبكي، ٨٣/٢ .

(٨) انظر: أسنى المطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ١٩٠/٢ .

(٩) أي: أنَّ عقار اليتيم لا يُباع إلا لغبطة وماعده يُباع للحاجة أيضاً، لكنَّ يجوز بيعه لحاجة يسيرة وبيع قليل لا تق
بخلاف العقار . انظر: الغرر البهية في شرح الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري، باب الحجر، ١٢٩/٣ .

(١٠) أي: أنَّ المنقول يُحْشَى عليه من سرقة أو نهب أو استيلاء ظالم بخلاف العقار ففيه البناء والأرض . انظر: فتح الوهاب
بشرح منهج الطلاب، الشيخ زكريا الأنصاري، كتاب التفليس، فصل فيما يفعل المحجور عليه بالقلس من بيع وقسمة
وغيرهما، ٢٣٧/١ .

اليتم ممَّا ذكر، فكيف يسوِّغ لمن له أدنى تأمُّلٍ أن يأخذَ من ذلك أنَّه يكفي^(١) في إجارة المدَّة الطَّويلة بمجرد^(٢) الزَّيادة على أجرة المثل .

وَلَيْتَهُ إذا أخذ ذلك قِيَدَه بزيادة لها وَقَعَ^(٣)، وإلا فالإكتفاء بمطلق الزَّيادة لا يكفي في البيع على اليتم، ومن ثمَّ قال القَّالُ^(٤): لا يبيعُ العقارَ إلا بغبطةٍ ظاهرة، وهي ممَّا لا يَسْتَهينُ [٣٠ / أ] به به أربابُ العقول بالنسبة إلى شرفِ العقارِ مع التَّمكُّن^(٥) من تحصيل عقارٍ للطفل^(٦) ونحوه أكثرُ أكثر قيمةً وربحاً ممَّا يبيعه، فإنَّ لم يكن كذلك فلا خيرَ في بيع العقارِ . انتهى^(٧) .

فتأمَّلْ ضبطه للغبطة بما ذكرَ لتعلم ما في كلام ذلك المفتي من التَّساهل، على أنَّه لو فُرض أنَّهم اكتفوا في بيع عقارِ المحجورِ بمجرد الزَّيادة، لم يُقَسَّ به ما نحن فيه لوضوح الفرق بينهما، فإنَّ من^(٨) مقاصد الولاية على المحجورين التَّجارة لهم، وموضوعها إدخالُ الأعيان وإخراجها لتحصيل لتحصيل الرِّبح، والمقصود من الولاية هنا حفظُ الأصول وتحصيلُ غلَّتْها على الاحتياط فيهما .

وشتان ما بين المقصودين، فإنَّ مجرد الزَّيادة على ثمن المثل لا يُنافي التَّجارة المقصودة، فلم يُؤثِّر على القول به .

وأما [٣٠ / ب] [مجرد]^(٩) الزَّيادة على أجرة المثل هنا من غير أن يكونَ هناك مصلحةٌ أخرى، فإنَّه يُنافي المقصود هنا من بقاء العين سليمةً عمَّا يُؤدِّي إلى تملكها، وانقطاع حق

(١) في (س) يكتفي، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٢) في (س) بمجرد، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٣) في (س) ومع .

(٤) هو العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان، محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين . ولد سنة (٢٩١ هـ) . وعنه انتشر فقه الشافعي في ما وراء النهر . من تصانيفه: دلائل النبوة ومحاسن الشريعة وأدب القضاء جزء كبير ، وتفسير كبير . توفي سنة (٣٦٥ هـ) . انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١/٩٩ ، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٦/٢٠٠ .

(٥) في (س) التمكن، والأصح ما أثبتته في المتن لأنها عبارة الإمام الإمام القفال في فتاويه .

(٦) في (س) الطفل، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٧) أي: لا يكفي في بيع عقار اليتم مجرد الغبطة والزيادة على أجرة المثل، والمراد بالزيادة: ألا يستهين بها أرباب العقول، بالإضافة إلى شرف العقار مع الاستمكان من تحصيل عقار الطفل، أما ماعدا ذلك من سائر أمواله لا يجوز بيعه إلا بغبطة أو حاجة، لكن يجوز لحاجة يسيرة وريح قليل يليق به . انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، باب الحجر، ١٠/٢٢ .

(٨) ساقطة من (س)، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٩) ما بين معكوفتين ساقطة من (هـ) .

الموقوف عليهم من عينها، فأتضح فُرْقَانُ ما بين البابين على كلِّ تقدير، فلا عُذْرَ لذلك المفتي في ذلك القياسِ بوجه من الوجوه، ولا اعتبار من الاعتبارات .

ومَّا يُبْطَلُ ما قاله أيضاً ما في فتاوى الإمام الكَمَالِ الرَّدَّادِ^(١) شارح الإرشاد^(٢)، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَعَدِّ عَلَى وَقْفٍ لَهُ نَاضِرٌ فَطَلَبَ نَاضِرُهُ مِنَ الْحَاكِمِ رَفْعَ يَدِّ الْمُتَعَدِّي هَلْ يَلْزَمُ الْحَاكِمُ إِجَابَتَهُ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ رَفْعُ يَدِّ الْمُتَعَدِّي عَنْهَا وَيُوجَّزُّهَا النَّاضِرُ عَلَى مَنْ تَرَجَّحَ لَهُ أَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةٌ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ فَأَكْثَرَ . انتهى^(٣) .

فَاشْتَرَطَ مَعَ الْمَصْلَحَةِ أَجْرَةَ الْمَثَلِ أَوْ أَكْثَرَ، فَأَفْهَمَ [٣١ / أ] أَنَّ الْإِجَارَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَجْرَةِ الْمَثَلِ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي، فَبَطَلَ مَا زَعَمَهُ ذَلِكَ الْمَفْتِي مَنْ أَنَّهُ يَكْفِي، وَقَالَ الْكَمَالُ الْمَذْكُورُ^(٤) أَيْضاً: وَأَمَّا تَأْجِيرُ النَّاضِرِ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَاْلْمَنْقُولُ الصَّحَّةُ مَعَ مِرَاعَاةِ الْغِبْطَةِ، وَكَوْنُهَا أَجْرُهُ الْمَثَلِ فَأَكْثَرَ . فَاَنْظُرْ إِلَى هَذَا التَّصْرِيحِ أَيْضاً مِنْ هَذَا الْإِمَامِ بَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ الْغِبْطَةِ، وَكَوْنُهَا بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ فَأَكْثَرَ .

وقال أيضاً: على النَّاضِرِ الْعَمَلُ فِي الْوَقْفِ بِمَا يَتَوَجَّهُ شَرْعاً مِنَ الْبَدَاءَةِ بِعِمَارَتِهِ وَتَأْجِيرِهِ بِالْمَصْلَحَةِ وَالْغِبْطَةِ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ فَأَكْثَرَ عَلَى ثِقَةٍ مَلِيٍّ أَمِينٍ . انتهى . وبذلك كُلُّهُ عُلِمَ أَنَّ زَعَمَ الْاِكْتِفَاءِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى أَجْرَةِ الْمَثَلِ وَحْدَهَا بَاطِلٌ صَرِيحٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مَصْلَحَةٍ غَيْرِ زِيَادَةِ الْأَجْرَةِ ظَهَرَ أَنَّ مُسْتَنَدَ الْإِجَارَةِ [٣١ / ب] الْمَذْكُورَةَ لَا يُفِيدُ شَيْئاً، لِأَنَّ الَّذِي اسْتَنَدَ [إِلَيْهِ]^(٥) الْحَاكِمُ إِلَى الْحُكْمِ بِالْمُوجِبِ فِيهِ هُوَ شَهَادَةُ الشَّاهِدِينَ بِالْمَصْلَحَةِ الَّتِي هِيَ زِيَادَةُ الْأَجْرَةِ، وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ لَا تُفِيدُ صَحَّةَ الْإِجَارَةِ، فَإِذَا اسْتَنَدَ

(١) كمال الدين موسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الرداد الشافعي، المعروف بالبكري، المفتي بزييد، توفي سنة (٩٢٣هـ) .

(٢) الكوكب الوقاد في شرح الإرشاد، من فروع الشافعية، لكمال الدين كمال الدين موسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الرداد الشافعي المعروف بالبكري، المتوفى سنة (٩٢٣هـ) . انظر: هدية العارفين، اسماعيل باشا الباباني، ٩٢/٢، إيضاح المكنون، اسماعيل باشا الباباني، ٣٩٥/٢ .

(٣) فتاوى الكمال الرداد، باب الوقف، ص ٧٨ .

(٤) أي الكمال الرداد شارح الإرشاد .

(٥) ما بين معكوفتين ساقطة من (هـ) .

الحكم إليها دون غيرها كان مُستنداً إلى ما لا يجوز^(١) الحكم به، ولا الاستناد إليه وحده .
فبان أنه غير واقع موقعه، وأنه غير مُصادف لما يُصحّحه فكان لغواً من أصله، وسيأتي بيان
الحكم بالموجب وأنه لا يستلزم الحكم بالصحة .

وأما عن المسألة الثالثة: فالمُرَاد بالمصلحة المُجَوِّزة لإجارة المدّة الطويلة هي المصلحة التي ترجع
إلى بقاء عين الوقف، وقد انحصرت في إيجاره^(٢) تلك المدّة لا إلى مُجَرِّد مصلحة المُستحق .
أمّا الأوّل، فلمّا يأتي عن أبي زُرعة^(٣) وغيره .

وأما الثّاني، فالدليل عليه [٣٢ / أ] ما قرّره من كلام شارح الإرشاد^(٤) وغيره من أن مُجَرِّد
زيادة أجرة المثل لا تُجَوِّز إجارة المدّة الطويلة .

وقد صرّح به السبكي^(٥) حيث قال: لعمارة ونحوها، كما يأتي عنه فخصّ الجواز بالعمارة
ونحوها، وعلى ما ذكرته من أن الإجارة لمُجَرِّد زيادة الأجرة لا تجوز، ينبغي أن يُحمّل إطلاق^(٦)
الأذرعي^(٧) امتناع الإجارة الطويلة، لأنّها تُؤدّي إلى تملك الوقف ومفاسد أخرى تُعلّم ممّا
سأذكره^(٨)، فمحلّ امتناعها إذا كانت المصلحة عائدةً للمستحقين^(٩) فقط، وأمّا إطلاقه امتناعها
امتناعها وإن عادت إلى عين الوقف، فلا يُتّجه كما بيّنه أبو زُرعة في فتاويه^(١٠) وسيأتي،
فتعيّن^(١١) حمل كلامه على ما ذكر، وكذلك يُحمّل على ذلك قول تلميذه الزركشي: جواز إجارة
الوقف مائة سنة ونحوها بعيد، فإنّه يؤدّي إلى استهلاكه، ويدلّ [٣٢ / ب] على حمل
كلامه - أعني الزركشي - على ما ذكرته قوله أيضاً .

(١) في (س) ما يجوز، وهو تحريف واضح، والصحيح (ما لا يجوز) .

(٢) في (س) إيجارة، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٣) فتاوى أبو زُرعة، ٦٨/٢ .

(٤) أي: الكمال الرداد .

(٥) فتاوى السبكي، ٢٨٢/١ .

(٦) في (س) الطلاق، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٧) فتاوى الأذرعي، ص ٢١٤ .

(٨) في (س) بما سأذكره، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٩) في (س) المستحق، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(١٠) فتاوى أبو زُرعة، ٦٨/٢ .

(١١) في (س) فيعين، والصحيح ما أثبتته في المتن .

ويخرج من كلام ابن سُرَاقَة وأبي الفَرَج الجزم بالجواز مطلقاً في الخراب، وهو ظاهر إذا اقتضته المصلحة ليُحتَكَر انتهى^(١) .

فأفهم أن استبعاده^(٢) الأول إنما هو في غير الخراب، ويوجّه بأن المصلحة في غير الخراب إنما تعود تعود على المُستَحَق، فلم تكن مُسَوِّغة للإجارة الطويلة لاشتغالها على مفسد، فلا تُفَعَّل إلا لمصلحة ترجع إلى عين الوقف، لأن رعاية حفظه بالعمارة أولى من رعاية توهم تملكه، ومما يؤيد اشتغالها على مفسد قول الزركشي: إن الحكم من أئمتنا القائلين بأن الوقف لا يُؤجَّر أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس، مالوا إلى مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه^(٣) لأنه أحوط، وقول أبي زُرعة^(٤) وصاحب الأنوار^(٥): ما فعلوه [٣٣ / أ] من ذلك الاصطلاح هو الاحتياط^(٦) .

وقول السبكي منتصراً لهذا الاصطلاح لعل سببه أن إجارة الوقف تحتاج إلى أن يكون بالقيمة، وتقويم المدّة المستقبلّة البعيدة صعب^(٧) .

قال: وفيه أيضاً توقُّع الانتقال إلى البطن الثاني، وقد تئلف الأجرة^(٨) فتضيق عليهم، ومع ذلك قد تدعو الحاجة إلى المدّة الطويلة لعمارة ونحوها، فالحاكم يجتهد في ذلك ويقصد وجه الله تعالى انتهى^(٩) .

قال الكمال الرّداد^(١٠) شارح الإرشاد وما قاله ظاهر لا سيّما في هذا الوقت، وقد شاهدنا كثيراً

(١) انظر: روضة الطالبين للإمام النووي، ١٩٦/٥ .

(٢) في (هـ) استبعاد، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (الفتاوى الخانية)، حسن بن منصور الأوزجني قاضي خان، ١٦٠ / ٢ .

(٤) فتاوى أبو زرعة، ٦٩/٢ .

(٥) هو: جمال الدين يوسف بن ابراهيم الأردبيلي .

(٦) انظر: روضة الطالبين، الإمام النووي، .

(٧) فتاوى السبكي، كتاب الوقف، ١٥٧/٢، والمجموع شرح المذهب، للإمام النووي، كتاب الإجارة، باب ما يلزم المتكاريين وما يجوز لهما، ٤٩ / ١٥ .

(٨) في (هـ) الآخرة، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٩) فتاوى السبكي، كتاب الوقف، ١٥٧/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، كتاب الوقف، فصل في بيان المدّة التي تُقدَّر بها، ٣٠٥/٥ .

(١٠) سبق ترجمته ص ١٢٤ .

إجارة بعض الحكّام الوقف مدّة طويلة أدت إلى تملكه وإبطال وقفيّته واندراسه، والاحتياط مُتَعَيَّنٌ في هذا الزّمان بلا شكّ . انتهى .

وقال أيضاً^(١) في امرأةٍ أرادت أن تُوجّر [٣٣ / ب] وفقاً خمسين سنةً بإذن الحاكم فراراً من البطن الذي بعدها لا يجوز لها ذلك، ولا يجوز للحاكم الإذن لها في تلك المدّة المذكورة، لأنّ التّقويم لأجرة المثل المدّة البعيدة صعب، ولأنّه يُخشى على الوقف إذا أُجّر المدّة المذكورة اندراسه كما رأينا ذلك وشاهدناه، على أنّ القاضي^(٢) وتلميذه البغوي^(٣) والمتولي^(٤): ذكروا أن الحكّام الحكّام اصطَلَحُوا على منع إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين^(٥).

هذا في زمانهم فكيف في زماننا الذي لا يوجد فيه قاضٍ أمينٍ أهلٍ للولاية ؟

بل قال الأذرعِيّ: قضاةُ العصرِ كقربي العهدِ بالإسلام، وهذا في زمانه فكيف في زماننا^(٦) ؟ وقال أيضاً: وقد كثرت المفاسدُ من نُظّار الوقفِ في تأجير المدّة الطّويلة حتّى صار الكثيرُ^(٧) من أماكن الأرضِ الموقوفة مُندرسَ الوقفِ ويُتصرّف فيه [٣٤ / أ] تصرّف الملك، ولا شكّ أنّ ذلك قاذخٌ في نظرهم، فعلى الإمامِ ونوّابه - أصلحهم الله سبحانه وتعالى - إزالةُ هذه المفاسد^(٨) المفاسد^(٩) انتهى^(٩).

فظهر من كلام هؤلاء الأئمة أنّ في الإجارة الطّويلة مفاسد، فلذا وجب الاحتياطُ فيها أكثر ولا يتمُّ ذلك الاحتياط، إلّا إنْ انحصرت المصلحةُ في العمارة ونحوها، ممّا يتعلّق بعينِ الوقفِ وبقائه

(١) فتاوى السبكي، كتاب الوقف، ١٥٧/٢ .

(٢) هو: الإمام المحقق القاضي حسين، أبو علي بن محمد بن أحمد المروودي، من كبار أصحاب القفال، توفي رحمه الله بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من شهر الله المحرم، سنة (٤٦٢ هـ) . طبقات الفقهاء، أبو اسحق الشيرازي، ص ٢٣٤ .

(٣) سبق ترجمته ص ٨٥ .

(٤) سبق ترجمته ص ٨١ .

(٥) وذلك لئلا يندرس الوقف فتضيع منافعه، فتاوى البغوي: كتاب الوقف، ص ٤١٩، والمجموع شرح المذهب، الإمام النووي، كتاب الإجارة، باب ما يلزم المتكاريين ويجوز لهما، ١٥ / ٤٩ .

(٦) فتاوى الأذرعِي، ص ٢١٥ .

(٧) في (س) كثير .

(٨) في (س) المفاصلة، وهو تحريف واضح، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٩) فتاوى الأذرعِي، ص ٢١٥ .

كما صرَّح به الإمام أبو زُرعة^(١) مُحَقِّقُ عصره باتِّفاق مَنْ بعده .
وَمِنْ ثَمَّ ترجموه بأنَّه ما رأى مثل نفسه، لأنَّه جمع فقه شيخه الإسْئوي^(٢)، والبُلْقيني^(٣) وحديث والده حافظ المتأخرين .

وحاصل عبارته في فتاويه^(٤): أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَفْعَلُهُ حَكَّامُ مَكَّةَ مِنْ إِجَارَةِ دَوْرِ مَكَّةَ الْحَرَبَةِ السَّاقِطَةِ السَّاقِطَةِ مِائَةِ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مَن يَقُومُ بِعِمَارَتِهَا، وَيُقَدِّرُونَ ذَلِكَ أَجْرَتَهَا فِي مَدَّةٍ [٣٤ / ب] الإِجَارَةِ، وَيَأْذَنُونَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي صَرْفِهِ فِي الْعِمَارَةِ وَيُقَرُّونَ الدَّارَ مَعَهُ بَعْدَ عِمَارَتِهَا عَلَى حَكْمِ الإِجَارَةِ السَّابِقَةِ مِنْ^(٥) غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي الْأَجْرَةِ، هَلْ هَذَا التَّصَرُّفُ حَسَنٌ يَسُوِّغُ اعْتِمَادَهُ وَتَكَرُّرَهُ أَمْ لَا^(٦) ؟ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَدَّةَ تُؤَدِّي إِلَى تَمَلُّكِ الْوَقْفِ غَالِبًا، وَذَلِكَ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنَ الْخَرَابِ، وَأَطَالُوا فِي السُّؤَالِ، فَأَجَابَ وَأَطَالَ، وَمُلَخَّصُهُ:

أَنَّ مَنَافِعَ الْوَقْفِ كَمَنَافِعِ الطَّلَقِ^(٧) يَتَصَرَّفُ النَّازِرُ فِيهَا بِالمَصْلَحَةِ، وَقَدْ تَقْتَضِي المَصْلَحَةُ تَكْثِيرَ مَدَّةِ الإِجَارَةِ وَتَقْلِيلَهَا وَحِينَئِذٍ فَتَجُوزُ^(٨) إِجَارَةُ الدَّارِ الْمَوْقُوفَةِ مَدَّةً تَبْقَى إِلَيْهَا غَالِبًا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الدُّوْرِ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ فِي أَحْكَامِ مَا يَبْنُونَ بِهِ وَإِتْقَانِهِ وَمَدَّةَ بَقَائِهِ غَالِبًا، فَمَا يَفْعَلُهُ حَكَّامُ مَكَّةَ مِنْ إِجَارَةِ دَوْرِ الْوَقْفِ [٣٥ / أ] الْخَرَبَةِ السَّاقِطَةِ مِائَةِ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عِنْدَ الْإِحتِثَاجِ لِأَجْرَةِ الْمَدَّةِ الْمَذْكُورَةِ لِأَجْلِ الْعِمَارَةِ حَسَنٌ يَسُوِّغُ اعْتِمَادَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَقْفِ حَاصِلٌ يَعْمُرُ بِهِ، وَلَا وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُ الْقَدْرَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ لِلْعِمَارَةِ بِأَقَلِّ مِنْ أَجْرَةِ تِلْكَ الْمَدَّةِ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِإِجَارَةِ

(١) فتاوى أبو زُرعة، كتاب الوقف، ٦٩/٢ .

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد الإسْئوي، الشافعي، جمال الدين، فقيه أصولي، مفسر، مؤرخ، ولد بإسنا من صعيد مصر سنة (٧٠٤هـ). أخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والسبكي والقزويني وغيرهم. وانتهت إليه رئاسة الشافعية. توفي سنة (٧٧٢هـ). من تصانيفه: "الأشباه والنظائر"، و"الهداية إلى أوهام الكفاية"، و"المبهمات على الروضة" في الفقه . شذرات الذهب، ابن العماد، ٢٢٣/٦، الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، ٣٥٤/٢، البدر الطالع، الشوكاني، ٣٥٢/١ .

(٣) سبق ترجمته ص ٨٥ .

(٤) فتاوى أبو زُرعة، ٣٤٢/٣ .

(٥) في (س) في، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٦) فتاوى أبو زُرعة، كتاب الوقف، ٦٩/٢ .

(٧) أي: المطلقة غير الموقوفة .

(٨) في (س) فيجوز، والأصح ما أثبتته في المتن .

مدّة مُستقبلة بأجرة حالة من غير احتياج لذلك، وإنما استحسانه وسوغناه^(١)، لأنّ فيه بقاء عين الوقف، وهو مُقدّم على سائر المقاصد، وقد تعيّن الإجارة المذكورة طريقاً لذلك، ثمّ قال^(٢): ولا نظر لخشية تملك الوقف حينئذ، لأنّ الأمور إذا ظنّنت مصلحتها في الحال لا نظر في إبطالها إلى احتمال مفسدة مُستقبلة، ولا نظر إلى أنّ العمارة إنّما يحصل النفع بها للمستأجر فقط؛ لأنّ مدّته لا تفرغ إلا وقد عادت الدّار [٣٥ / ب] خربة كما كانت لحصول غرض الواقف مع ذلك بعمارته لها، وذلك الغرض هو بقاء العين الموقوفة مُنفكة عن ملك الآدميين لرقبتها مملوكة لله سبحانه وتعالى، فيبقى ثوابه مُستمرّاً حتّى^(٣) يُجرى عليه، ولو لم ينتفع الموقوف عليه بريعها . والصورة التي^(٤) تكلمنا عليها أنّ الإجارة المذكورة تعيّن طريقاً لبقاء عين الوقف^(٥) فإنّ تداعي للسقوط، ولم يُوجد ما يُعمر به من ريع حاصلٍ ولا قرضٍ، والأوّل إذا خرب الوقف ولم ينهض بعمارته إلاّ أجرة مئة سنة أن يُؤجر المدّة المذكورة، ليُعمر جميعه بالأجرة، لأنّ بقاء عين الوقف مقصودٌ شرعاً في غرض الواقف، ولا نظر إلى خشية الإفضاء إلى تملكه؛ لأنّ ذلك غير مُحقق . وبالجمله فمتى أمكنت المبادرة إلى عمارة الوقف وبقاء عينه كما كانت^(٦)، فهو حسنٌ، فليُفعل ذلك بكلّ طريقٍ ممكنٍ شرعيٍّ . ويُحتزّر عمّا يُتوقع من المفسدات بما^(٧) أمكن الاحتراز عنه^(٨)، ولا تُترك المصالح المظنونة للمفاسد [٣٦ / أ] الموهومة انتهى^(٩) حاصل كلام الولي^(١٠) رحمه الله تعالى .

وهو صريح لمنّ عنده أدنى تأمل، لما ذكرته أنّه لا بدّ في الحاجة المسوّغة للإجارة الطويلة من

(١) أي: استحسنا إجارة الوقف المدّة الطويلة للضرورة ولتحقيق مصلحة الوقف مع بقاء عينه، للتمكن من استيفاء المعقود

عليه، انظر: مغني المحتاج، الإمام النووي، ٣٤٩/٢ .

(٢) أي: أبو زرعة العراقي، فتاوى أبو زرعة، ٦٩/٢ .

(٣) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها .

(٤) ساقطة من (س)، والصحيح إثباتها .

(٥) في (س)، الواقف وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٦) هذه العبارة ساقطة من (س) من (مقصود شرعاً..... فهو حسن) والصحيح إثباتها .

(٧) في (س) ممّا، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٨) في (س) عنه، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٩) فتاوى أبو زرعة، كتاب الوقف، ٣٤٢/٣ .

(١٠) أي: ولي الدين أبو زرعة العراقي رحمه الله .

عَوْدِهَا إِلَى عَيْنِ الْوَقْفِ لِتَوْقُّعِ بَقَائِهَا ^(١) عَلَى ذَلِكَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ لِأَجْرَةِ الْمَدَّةِ الْمَذْكُورَةِ لِأَجْلِ الْعِمَارَةِ حَسَنَ يَسْوَعٍ اعْتِمَادِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَقْفِ حَاصِلٌ يَعْمُرُ بِهِ، وَلَا وَجَدَ مِنْ يُقْرِضُ الْقَرْضَ الْمَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِلْعِمَارَةِ بِأَقَلِّ مِنْ أَجْرَةِ تِلْكَ الْمَدَّةِ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِإِجَارَةِ مَدَّةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ بِأَجْرَةٍ حَالَّةٍ مِنْ غَيْرِ إِحْتِيَاجٍ لَذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنَاهُ وَسَوَّغَنَاهُ ^(٢) .

فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: لِأَجْلِ الْعِمَارَةِ وَقَوْلَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَقْفِ الخ .

وقوله: مِنْ غَيْرِ إِحْتِيَاجٍ، لَذَلِكَ تَحْدُ ذَلِكَ كُلَّهُ كَبْقِيَةِ كَلَامِهِ صَرِيحاً فِيمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْمَدَّةِ الطَّوِيلَةِ، إِلَّا [٣٦ / ب] عِنْدَ تَحَقُّقِ الْحَاجَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْعِمَارَةِ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِهِ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُعَانِدٌ مَكَابِرٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .

وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ السُّبُكِيِّ السَّابِقِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَدَعَوُ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَدَّةِ الطَّوِيلَةِ لِعِمَارَةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ قُلْتُ: الْحَاجَةُ أَخْصُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَهِيَ ^(٣) لَمْ يَشْتَرُطُوا فِي إِجَارَةِ النَّظَرِ إِلَّا الْمَصْلَحَةَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ زِيَادَةَ أَجْرَةِ الْمَثَلِ هُنَا بِمَجْرَدِهَا تَكُونُ مَصْلَحَةً مُسَوِّغَةً لِلْإِجَارَةِ، وَإِنْ طَالَتْ مَدَّتُهَا، وَكَلَامُ السُّبُكِيِّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَاجَةِ وَهِيَ مُنْهَصِرَةٌ فِي نَحْوِ الْعِمَارَةِ، فَلَا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ الْإِجَارَةِ لِلْمَصْلَحَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ .

قُلْتُ: أَمَّا كَوْنُ الْحَاجَةِ أَخْصُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا [٣٧ / أ] اشْتِرَاطُهُمْ فِي النَّظَرِ مَا ذُكِرَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهِ شَرْطاً فِي كُلِّ إِجَارَةٍ، ثُمَّ بَعْضُ الْإِجَارَاتِ كَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ ^(٤) يُشْتَرَطُ فِيهِ زِيَادَةُ زِيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ الْحَاجَةُ، وَبَعْضُهَا كِإِجَارَةِ الْمَدَّةِ الْقَلِيلَةِ يَكْفِي فِيهِ مُطْلَقُ الْمَصْلَحَةِ .

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَى أَجْرَةِ الْمَثَلِ، بَلْ حَيْثُ كَانَ فِي الْإِجَارَةِ مَصْلَحَةٌ اكْتَفَى فِيهَا بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ، وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَمْ يُكْتَفَ فِيهَا إِلَّا بِالزِّيَادَةِ، كَمَا مَرَّ عَنِ الْكَمَالِ شَارِحِ الْإِرْشَادِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الزِّيَادَةَ بِمَجْرَدِهَا لَيْسَتْ مَصْلَحَةً كَافِيَةً عَنْ غَيْرِهَا لَا فِي الْإِجَارَةِ الْقَصِيرَةِ، وَلَا فِي

(١) فِي (س) لِتَوْقُّفٍ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَاضِحٌ وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَهُ فِي الْمَتْنِ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ (س)، وَالصَّحِيحُ إِثْبَاتُهَا . وَفِي (س) تَكَرَّرَ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَطْرًا مِنْ قَوْلِهِ: (اسْتَحْسَنَاهُ وَسَوَّغَنَاهُ حَسَنَ يَسْوَعٍ) .

(٣) فِي (س) وَهُوَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَاضِحٌ، وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَهُ فِي الْمَتْنِ .

(٤) فِي (س) أَجْرَةٍ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَاضِحٌ وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَهُ فِي الْمَتْنِ .

(٥) أَي: إِجَارَةُ الْوَقْفِ .

الطويلة، فبطل اعتبار تلك الزيادة، ولم يجز النظر إليها وبهذا علّم الجواب [٣٧ / ب] عنه^(١).

فإن قلت: لم اشترطتم في الإجارة الطويلة الحاجة^(٢) واكتفيتم في القصيرة بمجرد المصلحة؟ قلت: لأنّ الطويلة فيها مفسد شئ كما مرّ، وهذا مُتَّفَق عليه بين المُطَلِّقِينَ لِلْمَنْعِ والمُجَوِّزِينَ لها بالشُّرُوط السَّابِقَة، وإذا اشتملت على مفسد مُنَافِيَة لغرض الواقف والشارع من بقاء عين الوقف، فكان الأصل امتناعها، وما كان الأصل امتناعه لا يجوز إلّا لضرورة أو حاجة حاقّة، ولا شك أنّ العمارة إذا توقّفت على الإجارة الطويلة كان ذلك، إمّا ضرورةً، أو حاجةً، فمن ثمّ جَوِّزوها حينئذٍ .

وأما إذا لم يكن ضرورةً ولا حاجةً بأن كان المكان عامراً لا يُخْشَى عليه انهدامٌ، ولا يحتاج لترميمٍ ونحوه من العمارات، فالمنع باقٍ بحاله^(٣) خشيةً من تلك المفسد .

ويؤيّد ذلك أنّ الوليّ^(٤) قال في ردّه^(٥) [٣٨ / أ] : مَنَعَ الْأَذْرَعِيّ^(٦) الطويلة مُطْلَقاً، لأنّه يؤدّي إلى استهلاكه، لم أر من قاله هكذا في كلّ شيء^(٧) على الإطلاق^(٨)، ولا نظير يشهد له^(٩)، ومَنَعَ الإجارة بأمر مُتَوَهِّم، وهو إفشاء الأمر إلى استهلاكه لا^(١٠) دليل عليه، ولا تقتضيه

(١) في (هـ) بزيادة (الجواب عن جميع ما في السؤال فتأمل ذلك فإنه قد يخطر لبعض العقول الضعيفة فيظنه شيئاً لا يمكن الجواب عنه) .

(٢) هذه ضوابط الإجارة الطويلة للوقف: الضابط الأول: الحاجة: فلا يجوز إجارة الوقف مدة طويلة إلا عند الاحتياج لأجرة المدة المذكورة، وذلك إن لم يكن للوقف حاصل يعمر به، ولا وُجد من يقرض القدر المحتاج للهمارة بأقل من أجرة تلك المدة، فلا معنى لإجارة مدة مستقبلية بأجرة حالة من غير احتياج لذلك، ومن ذلك أيضاً: إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ولا يورد عقداً على عقد فخرب، ولم تكن عمارته إلا بإيجاره سنين، يصح إيجاره سنين بعقود متفرقة، لأن المنع يؤدي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الوقف . انظر: تحرير الفتاوى على التنبيه والحاوي، أبو زرعة، ٣/٣٤٢، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ٢/٤٦٥ .

(٣) في (س) فالمنع أو بحاله، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٤) أي: ولي الدين أبو زرعة العراقي .

(٥) فتاوى أبو زرعة، كتاب الوقف، ٢/٧٠ .

(٦) فتاوى الأذرعي، ص ٢١٥ .

(٧) ساقطة من (س)، والصحيح إثباتها وهي عبارة الإمام ابن حجر في الفتاوى الفقهية الكبرى .

(٨) في (س) هكذا على الإطلاق .

(٩) في (س) شهد له، والأصح ما أثبتته في المتن .

(١٠) ساقطة من (هـ)، والصحيح ما أثبتته في المتن .

قواعدنا^(١)، وكيف ثبت أمراً بالشك، وليس من مذهبنا سد الذرائع^(٢) انتهى .

فردّه لهذا مع تقييده^(٣) الجواز بما مرّ عنه صريح في أنّه إنّما قصد بذلك ردّ إطلاق المنع لا أصل المنع^(٤)، وإلا لم يشترط في الجواز ما قدمته عنه، ونتج من كلامه أنّ الطويلة لا تجوز إلا لحاجة، وليس علته^(٥) إلا ما قرّره فافهمه^(٦) .

فإن^(٧) قلت: ينافي ما ذكرته كلام الكمال شارح الإرشاد في فتاويه، فإنّه سُئل عن رجل وقف بيتاً يملكه، على ولدَيْ ابن له ليسكنّاه ويؤجّراه ويتنفعا به، وجعل النظر في ذلك إليه مدّة حياته، ثمّ بعده [٣٨ / ب] إلى الموقوف عليهما، ثمّ مات الواقف وأحد الولدين صغيراً لم يبلغ، فاحتاج إلى الكسوة والنفقة، فنصّب الحاكم الابن البالغ على أخيه اليتيم، فأجر المنصوب حصّة أخيه اليتيم بالمصلحة لحاجته وضرورته إلى النفقة والكسوة على أخيه بأجرة زائدة على أجرة المثل في الوقف مدّة مائة سنة، وقبض له الأجرة فهل تصحّ هذه الإجارة أم لا ؟ فأجاب: نعم تصحّ الإجارة المذكورة . انتهى .

قلت: لا ينافي ما ذكرته، أمّا أولاً : فلاّنه أطلق هنا الصّحّة، وقد قدّمت عنه عدة أماكن من فتاويه مُصرّحاً بأنّه لا بدّ في الإجارة الطويلة من مصلحة^(٨) غير زيادة الأجرة .

(١) في (س) قواعد، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٢) سد الذرائع: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور . ومعنى سد الذريعة : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة . انظر: حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع، ابن السبكي، ٢ / ١٩٨ .

(٣) في (ب) تقييد، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٤) هذه العبارة (لا أصل المنع) ساقطة من (س) والأصح إثباتها وهي عبارة الإمام ابن حجر في فتاويه .

(٥) في (س) عليه، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن، العلة: لغة: تطلق على المرض، وتطلق على السبب، والعلة في اصطلاح الأصوليين عرّفها الإمام الغزالي: هي ما أضاف الشارع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه . المستصفي، الإمام الغزالي، ٢ / ٢٣٠ .

(٦) في (س) فافهم، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٧) ساقطة من (س) والصحيح إثباتها .

(٨) الضابط الثاني: المصلحة: المراد بالمصلحة في الوقف مايقابل المفسدة، فإذا كان شرط الواقف يؤدي إلى مفسدة، فمخالفة الشرط فيها مصلحة، لذا يجب على متولي الوقف أن يراعي مصلحة عند قيامه بكل ما يحق له شرعاً القيام به، ومنها تأجير، فيتحرى الأنفع له، ولذلك قرر الفقهاء أنه: يفتى بكل ما هو أنفع للوقف: وقد ذهب الشافعية إلى تقديم مصلحة الوقف وإن كان المشروط خلافها، فذكروا جملة من من المسائل التي تدل على تقديم مصلحة الوقف على شرط

وأما ثانياً: فلأنَّ جوابه مُنزَّل على ما قاله السَّائل، وهو أنَّه أَجَّر الحِصَّةَ بالمصلحة، والحاجة [٣٩ / أ] اليتيم، بأجرة المثل فأكثر، فذكر^(١) هنا ثلاثة أسباب: المصلحة، وحاجة^(٢) اليتيم، وزيادة أجرة المثل^(٣) .

الواقف، وهذا بيان للقواعد التي تضبط المسائل مع فروعها:

١- كل شرط يضر بقاء عينه الموقوفة وديمومتها: فعند إبرام عقد الإجارة فإننا نحتاج إلى تحديد زمني معين لهذا العقد شأنه شأن سائر العقود، إلا أنَّ هناك سمة خاصة يمتاز بها الوقف عن إجارة الملك وهو خصوصية الموقوف، إلا أنَّ الأصل فيه أن يظل محبوساً لله تعالى لينتفع به، ولذلك فإن المدة التي تضرب في عقد إجارة الوقف يجب أن تحقق مصلحة الموقوف، فلا تؤدي إلى تلفه أو خرابه أو إلحاق أي ضرر به، لذا فإن إجارة الوقف لا تصح مطلقاً بل يجب تحديدها بمدة معينة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً، لإمكان استيفاء المعقود عليه، وإذا شرط أن لا يُؤجَّر أكثر من سنة ثم أخذت، وليس لها جهة عمارة إلا أن تؤجر سنين، يجوز ذلك في عقود تُستأنف وإن شرط الواقف أن لا تستأنف، لأنَّ شرطه في هذه الحالة مخالف لمصلحة الوقف فلا يُلتفت إليه. انظر: مغني المحتاج، الشريبي الخطيب، ٢ / ٣٤٩، فتاوى ابن الصلاح، ٢ / ٦٣٥ .

٢- كل شرط يضر باستثمار العين الموقوفة وديمومتها: كما إذا عيَّن الواقف ناظراً غير أمين، واشترط عدم عزله، كان للحاكم عزله وتعيين غيره وذلك عملاً بمصلحة الوقف، فإذا رغب في استئجار العين الموقوفة أكثر من واحد، فإنه ينبغي على المتولي أن يؤجر للموثوق به منهم، الذي يلتزم بالحفاظ على تسليم حقوق الوقف من غير ممانعة، ولو كان أجره أقل من الأجر الذي يرغب به الباقون، لأن الأجر الزائد من المماطل قد يضيع أو لا يحصل إلا بمقاضاة . كما يرى الشافعية أنَّ ناظر الوقف كالوصي والقيِّم على مال اليتيم، يمتنع عليه ما يمتنع عليهما ويجوز له ما يجوز لهما، ولذا لا يجوز عندهم أن يؤجَّر من نفسه قياساً على الوصي، إذ ليست له ولاية على طرفي العقد . انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، ٣ / ٣٣١، الحاوي الكبير، الماوردي، ٦ / ٥٣٦، فتاوى ابن الصلاح، ٢ / ٦٣٥، مغني المحتاج، الخطيب الشريبي، ٢ / ٤٩٧ .

وقد نصَّ القانون المدني السوري على أنه لا يجوز للمتولي أن يستأجر الوقف، فجاء في المادة / ٥٩٧ : (لا يجوز للمتولي أن يستأجر الوقف ولو بأجرة المثل) .

(١) في (س) قد ذكر، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٢) في (س) والحاجة، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٣) الضابط الثالث: أجرة المثل: اتفق الفقهاء أن العين الموقوفة إذا رغب في إيجارها، فإنها تؤجر بأجر المثل، ولا يجوز لمن له حق الإجارة أن يؤجره بأقل من أجرة المثل، حتى لو كان المؤجر هو الناظر في حال كونه المستحق وحده للأجرة، وإنما منع الفقهاء ذلك، لأنه يموت والإجارة لا تنفسخ بموته، فيتضرر المستحقون للوقف بسبب نقص الأجرة، أو يتضرر الوقف حين يكون محتاجاً إلى عمارة. انظر: حاشية ابن عابدين، ٣ / ٥٥١، شرح الخرشبي، ٧ / ٩٩، روضة الطالبين، ٥ / ٣٥١ مطالب أولي النهي، ٤ / ٣٤٠ .

وقد فرَّق الشافعية بين أن يؤجر المتولي العين الموقوفة على غيره، والعين الموقوفة عليه، فإذا أجَّر المتولي العين الموقوفة على غيره، فلا يجوز أن يؤجرها بأقل من أجرة المثل، وأما إذا أجَّر العين الموقوفة عليه، فيجوز أن يؤجرها بأقل من أجرة المثل قياساً على صحة الإعارة منه، وباعتبار انتقال ملكية المنافع للموقوف عليه عندهم، قال الشريبي الخطيب: " ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيه بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة . انظر: مغني المحتاج، الشريبي الخطيب، ٢ / ٢٩٠ .

وإذا أُجِّر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل، فيصح العقد عند الشافعية حتى لو صاحب هذه الإجارة غبن فاحش، ولكنهم لم يعفوا الناظر من الضمان عن نقصان أجرة الموقوف عن مثلها، لأنَّ ضمان الناظر النَّقص في الأجرة فيما لا يتغابن به في العادة، ولأنَّه يتصرف في مال غيره على وجه الخطأ، فضمن ما نقصه بعقده، كالوكيل إذا باع أو أُجِّر بدون ثمن أو أجر المثل، أمَّا إذا كان الناظر هو المستحق الوحيد في الوقف، فالظاهر أنه لا يضمن، لأنَّ الإنسان لا يضمن ماله . انظر: مغني المحتاج، ٢/ ٢٩٠ .

وقد نصَّ فقهاء الحنفية على بعض الحالات التي يجوز فيها إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل، وهذه الحالات تدخل تحت حالة الضرورة، وقد مثلوا لذلك بأمثلة مختلفة: ١- إذا نابت الوقف نائبة، إذا نابت الوقف نائبة، أو كان عليه ديْن، كما نقله ابن عابدين عن فتاوى الحنوتي، وقد رتب ابن عابدين على هذا قوله: " قلت: " ويؤخذ منه جواز إجارة الدار التي عليها مَرَصْدٌ بدون أجرة المثل " . والمرصد هو: المرصد: هو أن يستأجر رجل عقار الوقف من دار أو حانوت (مثلاً)، ويأذن له المتولي بعمارته أو مرمرته الضرورية من ماله عند عدم وجود مال حاصل من الوقف، وعدم وجود من يستأجره بأجرة معجلة يمكن عمارته أو ترميمه بها، فيعمره المستأجر من ماله بقصد الرجوع بذلك في مال الوقف عند حصوله، أو اقتطاعه من الأجرة كل سنة، والعمارة لا تكون للمستأجر، لأنه لم يبنها لنفسه، ولا بناها الناظر له، بل هي تابعة للوقف، لأنها بمال الوقف، وما أنفقه المستأجر يكون ديناً له على الوقف، وذلك الدين يكون هو المرصد. وعلى هذا يعرف المرصد: بأنه دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله بإذن المتولي في عمارة الوقف الضرورية، لعدم وجود غلة في الوقف يعمر بها، ويكون صاحب المرصد الأول أولى بالانتفاع على الوجه المذكور حتى يستوفي دينه أو من مستأجر آخر يحل محله ويعطيه دينه بإذن الناظر، وبذلك يصير المستأجر الثاني هو الدائن للوقف. انظر: حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٥٠ .

١- إذا كان غير مرغوب في إيجارها إلا بأقل من أجرة المثل . ففي الدر المختار ما نصّه: " ويؤجّر - أي الوقف - بأجر المثل، ولا يجوز بالأقل ولو هو المستحق إلا بنقصان يسير، أو لم يرغب فيه أحد إلا بالأقل " . ومن ذلك - أيضاً - ما مثل له ابن نجيم^(٢) بقوله: " ويجوز النقصان عن أجر المثل نقصاناً فاحشاً للضرورة، كحانوت وقف وعمارته ملك لرجل، أبي صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله، يُنظر: إن كانت العمارة لو رُفعت يستأجر بأكثر ممَّا يستأجر صاحب العمارة، كلف رفع العمارة، ويؤجّر من غيره، لأنَّ النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة، وإن كان لا يستأجر بأكثر ممَّا يستأجره، لا يُكلف ويُترك في يده بذلك الأجر، لأنَّ فيه ضرورة " . انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٥٦، الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص ٥٦ .

أمَّا القانون المدني السوري فأجر المثل: هو الأجر المتوجب في حال إذا ترك المتعاقدان العقد دون تسمية للأجرة، أو تركاه للعرف، أو ذكرا شيئاً مجهول المقدار، أو اتفقا على أجر لا يقره الشرع، أو اتفقا على ما يقره الشرع ولكن طراً ما يفسده، جاء في مذكرة المشروع التمهيدي للقانون السوري: إذا كانت الأجرة غير مقدرة فإن ذلك يرجع لأحد أسباب ثلاثة: ١- إما لأن المتعاقدين قد أغفلا الإتفاق عليها . ٢- أو اتفقا عليها ولكن تعذر إثبات ما اتفقا عليه . ٣- أو حاولا الإتفاق عليها. جاء في المادة / ٥٣٠ / : إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها، أو تعذر إثبات مقدار الأجرة، وجب اعتبار المثل . لكن إذا أُجِّر مَنْ له حق إجارة الوقف العين الموقوفة بأجر المثل، ثم طراً بعد تمام العقد ارتفاع أو انخفاض في الأجرة المسماة في العقد، يُفرّق الشافعية بين إجارة المتولي لما وقف على نفسه، وما وقف على غيره:

فتعيّن أنّ المصلحة راجعة لعين الوقف، وليتّ مُستند الإجارة في السُّؤال ذُكر فيه مثل هذه الثلاثة، إذ لو ذُكر فيه ذلك المذكور لكان أمره واضحاً جليّاً، وقد علمت أنّه لم يُذكر فيه، إلّا أنّ المصلحة التي للوقف والموقوف عليه مُقيّدة بزيادة الأجرة على أجرة المثل .

وقد علمت مما قرّرتُه ووضّحته أنّ مُجرّد هذه غير كافٍ في الإجارة الطويلة، فاعلم ذلك، وتنبّه له، فإنّ بعض المُعاندِين ربّما اطلّع على كلام الكمال هذا، فجعله مُستنداً له على صحّة مكتوب الإجارة الذي في السُّؤال، وليس فيه مُستند لذلك بوجهٍ لما علمت من إيضاح الفرق بينهما .

فإذا أجر المتولّي العين الموقوفة على نفسه، فإنّ العقد يصحّ قطعاً ولو بأجرة المثل، وهو كما لو أجر ملكه المطلق. وفي هذا يقول إمام الحرمين: " إذا أجر البقعة الموقوفة من يصحّ منه لإجارتها، ثمّ طلبت البقعة بأكثر من الأجرة المسماة، فالوجه أنّ نقول: إن كان الوقف على معيّن، وقد تولّى الإجارة، فلا أثر لطلب الموضع الزائد، فإنّ الإجارة مُتعلّقة بحقه الخاص لا يعدّوه، فكان كالمالك كزّي". أما إذا أجر المتولّي العين الموقوفة على غيره، كجهة من جهات البرّ بأجر مثلها مدّة، ثمّ طالب بالزيادة، فللشافعية في ذلك أقوال ثلاثة:

القول الأوّل: أنّ الإجارة لا تنفسخ للزيادة، وهو الأصحّ، لأنّ العقد قد جرى بالغبطة في وقته، فأشبه ما إذا باع الوليّ مال الطفل، ثمّ ارتفعت القيمة بالأسواق، أو ظهر طلب الزيادة، فإنّ ارتفاع القيمة يُحال إلى ملك المستأجر، وإذا ارتفع ملك المستأجر لم يُعترض عليه. القول الثاني: أنّ للمتولّي نقض الإجارة إذا زادت الأجرة، وظهر من يطلب بالزيادة، إذا كان للزيادة وقع، والطالب ثقة، بل إنّ منهم من أوجبها على المتولّي، وذلك لتبين وقوعه على خلاف الغبطة، ولأنّ الإجارة تردّ على المنافع وهي تُؤخذ شيئاً فشيئاً. القول الثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها، لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة، أي لم يجب الوفاء بالإجارة . وجمهور الشافعية على القول الأوّل: وهو صحة العقد، إذ العبرة لأجرة المثل إنّما هي حالة العقد. فإنّ كان قد أجره بدون أجر المثل، فإنّ العقد لا يصحّ، لأنّ الناظر وكيل عن غيره، فلا يصحّ منه التبرع، فإنّه ناظرٌ مُحْتَاطٌ في تحصيل ما هو الأغبط، وطلّب ما هو الأحوط. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، (ج ٧ مخطوط)، روضة الطالبين، الإمام النووي، ٣٥٢/٥، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ٣٩٥ / ٢ .

وفي القانون المدني السوري العبرة في إجارة الوقف بأجرة المثل في الوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار، فجاء في المادة / ٥٩٩ / مانصه: (في إجارة الوقف تكون العبرة في تقدير أجرة المثل بالوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار، ولا يُعتمد بالتغيير الحاصل بعد ذلك) .

ثم رأيتُ بعد فراغي من جوابِ المسائلِ [٣٩ / ب] السَّابِقَةِ والآتِيَةِ الرَّافِعِيَّ ^(١) صرَّحَ في الكلامِ على ألفاظِ الوجيزِ ^(٢) بما هو صريحٌ فيما قدَّمته عن أبي زُرْعَةَ ^(٣) وغيره ^(٤)، من أنَّه لا بدَّ من مصلحةٍ تعود للوقفِ دون الموقوفِ عليه، فإنَّه قال في قول الوجيزِ ^(٥): وتأثيره - أي: لزومُ الوقفِ - إزالةُ الملكِ وحبسُ التَّصرفِ على الموقوفِ، ويجوزُ أن يُفسَّرَ قوله وحبسُ التَّصرفِ على الموقوفِ بقصرِ التَّصرفِ على ما يلائمُ غرضَ الواقفِ ويمنعُ الموقوفَ عليه . انتهى كلامُ الرَّافِعِيَّ ^(٦).

فتأمَّلْ تفسيره كلامَ الغزاليِّ بقصرِ ^(٧) التَّصرفِ الذي لا يكونُ إلَّا من النَّاظرِ على ما يلائمُ غرضَ الواقفِ، ويمنعُ الموقوفَ عليه تجذُّه قاضياً بما ^(٨) قلناه: من أنَّ مصلحةَ التَّصرفِ لا بدَّ وأنَّ ترجعَ إلى غرضِ بقاءِ الوقفِ، وأنَّه إذا تعارضَ هذا مع غرضِ المستحقِّ قدَّمَ الأولُ، ومُنِعَ المستحقُّ من غرضه المُنَافِي له [٤٠ / أ] .

فإنَّ قلتَ: لا شاهدَ في هذه العبارة، لأنَّ من غرضِ الواقفِ نفعُ الموقوفِ عليه . قلتُ: نعم هو منه، لكنَّ إنَّما يُراعَى حيث لم يُعارضْ غرضُ الوقفِ، أمَّا عند المُعارضة فيُقدَّمُ غرضُ الوقفِ، وفي مسألتنا لو جعلنا مُجرَّدَ زيادةِ الأجرة مُسوَّغاً للإجَارَةِ الطَّوِيلَةِ المؤدِّيَةِ إلى استهلاكِ الوقفِ من غيرِ حاجةِ الوقفِ إلى ذلك، لكنَّا قدَّمنا غرضَ المستحقِّ على غرضِ الواقفِ، وهو مُمتنعٌ كما علمتَ من كلامِ الرَّافِعِيَّ هذا .

ومَّا يُؤيِّد ذلك أيضاً قولهم: لو قالَ الموقوفُ عليه: أسكنُ الدَّارَ ^(٩). وقال النَّاظرُ: أُوجِّرها لأرْمَمِها

(١) سبق ترجمته ص ١١٣ .

(٢) انظر: الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد الغزالي، ٢٥٦/٤ - ٢٥٨ .

(٣) فتاوى أبو زرعة، ٦٩/٢ .

(٤) الغرر البهية شرح الوردية، الشيخ زكريا الأنصاري، ٣٦٥/٢ .

(٥) الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ٤٢٧/١ .

(٦) أي: حكم الوقف اللزوم في الحال وإن لم يُصَفَّ إلى ما بعد الموت، وتأثيره إزالة الملك وحبس التصرف على الموقوف .

فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، كتاب الوقف، الفصل الثاني: أحكام الوقف المعنوية، ٢٩٠/٦ .

(٧) في (س) يقصر، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٨) في (هـ) ما بإسقاط الباء، والأصح إثباتها .

(٩) في (س) الديار، والأصح ما أثبتته في المتن .

بأجرتها أُجِيبَ النَّازِرُ^(١)، فهذا فيه التَّصْرِيحُ منهم بتقديم مصلحة الوقف على مصلحة المستحقّ.
المستحقّ.

وقولهم في موقوف له منافع: يَجْتَهِدُ الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود [٤٠ / ب]
الواقف . وأجرى الرَّافِعِيُّ^(٢) ذلك في الدَّارِ المُشْرِفَةِ على الهدام، ففيه^(٣) تصريح منه بأنّه إذا تقابل
تقابل غرض الواقف وغرض المستحقّ قُدِّمَ غرض الواقف، وما نحن فيه تقابل غرضاهما، فَلْيُقَدِّمَ
غرض الواقف من عدم الإجارة الطويلة على غرض المستحقّ .

وقولهم: يُرَاعَى غرض الواقف ما أمكن فانظر قولهم ما أمكن، تجده صريحاً فيما قلناه، ومّا يُصَرِّح
بذلك أيضاً قولهم في باب التَّفْلِيسِ^(٤) .

والعبرة للشيخين: يُؤَجَّرُ الموقوف على المُفْلِسِ المرّة بعد المرّة^(٥) إلى أن يَفِيَّ^(٦) الدَّيْنُ^(٧)، وتبعهما
وتبعهما المتأخرون على ذلك فتأمل قولهم المرّة بعد الأخرى .

(١) وصورة المسألة: لو قال الواقف: وقفت داري على أن تُستَعْلَ، وتُصَرَّفَ غلتها إلى فلان، تعيّن الاستغلال ولم يجز له أن
يُسَكِّنَها، ولو كان الوقف مطلقاً فقال الموقوف عليه: أُسَكِّنِ الدَّارَ، فقال الناظر: أُكْرِيهَا لأصرف غلتها في مرمتها فله أن
يكري وذلك إذا اقتضى الحال الترميم، بخلاف ما إذا كانت سليمة لأنه مجرد عناد، ولو شرط الواقف أن يُسَكِّنَ ولا يُؤَجَّرَ
فَيُتَبَّعَ شرطه . روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، كتاب الوقف، أحكام الوقف الصحيح، ٣٤٤/٥، فتح العزيز
شرح الوجيز، الإمام الرافعي، كتاب الوقف، الباب الثاني: أحكام الوقف الصحيح، ٢٨٦/٦ .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٢٤٣/١٠ .

(٣) في (س) فيه، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٤) التفليس لغة: النَّدَاءُ على المفلس بصفة الإفلاس . انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (فليس)، ١٦٥/٦ .

وشرعاً: الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله . انظر: مغني المحتاج للشربيني الخطيب، ١٤٦/٢ .

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٩٧/٣، روضة الطالبين للإمام النووي، ١٢٧/٤ .

(٥) في (س) مرة بعد الأخرى، والصحيح ما أثبتته في المتن وهي عبارة الإمام النووي في روضة الطالبين والإمام الرافعي في
فتح العزيز .

(٦) في (س) يَفِي، والصحيح ما أثبتته في المتن، وهي عبارة الإمام النووي في روضة الطالبين والإمام الرافعي في فتح العزيز
شرح الوجيز .

(٧) أي: إن كانت العين المستأجرة فارغة أجَّرها الحاكم على المفلس، وصرف الأجرة إلى الغرماء، ومقتضى هذا إدانة الحجر
إلى أن يفي الدين . انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي، كتاب الحجر، ١٣٦/٤، وفتح العزيز، للإمام الرافعي، كتاب
التفليس، ٢٤/٥ .

ولم^(١) يقولوا: يُؤَجَّرُ مدَّةً طويلةً تراه شاهدًا لما قرَّره من رعاية غرضِ الواقفِ دون المُستحقِّ، وإلَّا لم يحتجْ إلى تكرُّر الإجارة، وأَجَّرَ مدَّةً طويلةً رعايةً [٤١ / أ] لغرضه مع قوَّته بأنَّ الحَجَرَ يدومُ عليه حتَّى يَنْفِي الدَّينَ على ما فيه، ومع ذلك لم يَلْتَفِتِ الأئمَّةُ إلى هذا الغرض، ويُجَوِّزون الإجارة لأجل ارتفاع الحَجَرِ^(٢) مدَّةً طويلةً تفي بالدَّين، بل أوجبوا أن يُؤَجَّرَ المرَّةَ بعد المرَّة، وإن أدَّى إلى دوام الحَجَرِ^(٣).

فإن قلت: قد خالف الشُّبكي كلامَ الشَّيخين وغيرهما، فقال في شرح المَهْدَبِ: الوجهُ أن يُقالَ: إذا كان أي - العينُ الموقوفة^(٤) - ممَّا يُؤَجَّرُ غالباً مدَّةً قريبة يغلبُ البقاءُ فيها للعين الموقوفة^(٥) ألزِمَ ألزِمَ بذلك، لأنَّ جملة تلك المدَّة كالمالِ الحاضرِ عُرفاً، وتُضافُ تلك الأجرةُ إلى بقيَّة أمواله ويُقسَّمُ بين الغرماءِ ويُفكُّ الحَجَرُ عنه^(٦).

وقال في غيره^(٧): الأقربُ أنَّه يُؤَجَّرَ دفعةً واحدةً^(٨) بأجرةٍ مُعجَّلةٍ لا مرَّةً بعد مرَّة، خلافاً للشَّيخين .

قلت: لا نظَرَ لمخالفتِهِ هذه، فإنَّه نفسَه صرَّحَ بأنَّ هذا رأيُّ له ولم يرَهُ منقولاً [٤١ / ب]، وإذا تعارضَ رأيُّه ومنقولُ الشَّيخين وغيرهما، فُدِّمَ المنقولُ و^(٩) لم يجزِ العملُ بذلك الرَّأي، كما هو بديهيٌّ لمن عنده أدنى إلمامٍ بأصول المذهبِ ومأخذه، فتأمَّلْ جميعَ ذلك، فإنَّه مُهمٌّ

(١) في (س) لم يسقط الواو .

(٢) الحَجَرُ لغة: المنع، الحَجَرُ بسكون الجيم، مصدر قولك: حجر عليه القاضي يحجر حجراً، إذا منعه من التصرف . انظر: الصحاح في اللغة، الجوهري، ١ / ١١٦ .

الحَجَرُ شرعاً: منع المالك من التصرف في ماله حفظاً له . والحجر نوعان: الأول: شُرِعَ لمصلحة الغير كالحجر على المفسد للغرماء، والراهن والمرتهن في المرهون، الثاني: شُرِعَ لمصلحة المحجور، وهو حجر الجنون والصبا والسفه . انظر: أسنى المطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ٤٥٢/٩، الإقناع في الفقه الشافعي، الماوردي، ٤٩/١ .

(٣) أي: يُؤَجَّرُ الموقوف مرة بعد أخرى إلى البراءة، وهذا يقتضي إدامة الحجر إلى البراءة ووفاء الدَّين . روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، كتاب الحَجَر، ١٤٦/٤، فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، كتاب الحَجَر، ٢٤/٥ .

(٤) هذه العبارة (العين الموقوفة) ساقطة من (هـ) والأصح إثباتها .

(٥) هذه العبارة (للعين الموقوفة) ساقطة من (س) .

(٦) المجموع شرح المذهب، الإمام النووي، ١٩٧/٢ .

(٧) روضة الطالبين للإمام النووي، ١٧٤/٥ .

(٨) هذه العبارة (أي العين الموقوفة) ساقطة من (س) والصحيح إثباتها .

(٩) ساقطة من (س) والصحيح إثبات الواو .

وفيه دلالات ظاهرة أو صريحة لما قرَّره .

فإن قلت: ما وجه دلالة عبارتهم على امتناع^(١) إيجار المدَّة الطويلة هنا .

قلت: صراحة عبارتهم على ذلك لا تحتاج إلى برهان، وكفاك شاهداً على ذلك مخالفة السُّبكي المذكورة، إذ لولا أنَّ تلك العبارة للاشتراط لما قال خلافاً للشيخين، ولما قال عمَّا قاله هذا^(٢) ما رأيته ولم أره منقولاً.

وأما عن المسألة الرابعة: فهو أنَّ كلامهم مُصرِّح بأنَّه لا فرق في الشُّروط التي اشترطوها في النَّظر بين أن يشترط له الواقفُ العمل بما يراه وأن لا، وما ذاك [٤٢ / أ] إلا أنَّ اشتراط تلك الشُّروط فيه ليس لحظِّ الواقفِ فحسب^(٣)؛ لأنَّ الملك انقطع عنه وإتِّمَّ هو، لأنَّ الملك في رقة الموقوف صار ملكاً لله سبحانه وتعالى، بمعنى أنَّه انقطع عن رقبته اختصاص الآدميين، وإلاَّ فجميع الأشياء ملكه سبحانه وتعالى على الحقيقة بكل تقدير^(٤) .

وإذا صار^(٥) الملك لله سبحانه وتعالى، فللموقوف^(٦) عليهم تعلُّق بمنافعه؛ لأنَّهم يملكونها، وحينئذٍ وحينئذٍ فيكون النَّظر مُتكلِّماً على الغير^(٧)، بطريق الولاية يُشترط فيه ذلك، فلا أثر لشرط الواقف المذكور .

فإن قلت: شرط الواقف مُراعى كنصِّ الشارع .

قلت: محلُّ مراعاته^(٨) حيث لم يُخالف غرض الشارع على أنَّ شرطه على النَّظر العمل بما يراه لا يقتضي أنَّه يُوجَّز بدون أجره المثل ولا مدَّة طويلة بلا مصلحة، لأنَّ إطلاقه هذا [٤٢ / ب]

(١) هذه العبارة (على امتناع) ساقطة من (س) والأصح إثباتها .

(٢) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها .

(٣) ساقطة من (س) والصحيح إثباتها .

(٤) أي: أنَّ الملك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، لكنه لما أذن في التصرف لمن هو في يده بالطريق الشرعي رتب عليه أحكاماً خاصة، وهذا تفسير لمعنى الانتقال إليه سبحانه وتعالى وانفكاك اختصاص الآدميين عنه، وإلا فجميع الموجودات ملك له سبحانه وتعالى في جميع الحالات بطريق الحقيقة، وغيره وإن سُمي مالكاً فإنما هو بطريق التوسع . انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي، كتاب الوقف، فصل في أحكام الوقف المعنوية، ٢٧٢/٦ .

(٥) في (س) كان، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٦) في (س) وللموقوف، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٧) في (س) بزيادة (وكل متكلم على الغير) .

(٨) في (س) على مراعاته .

يجب تنزيله على أنَّ المراد ما يراه ممَّا يُوافق غرضَ الشارع، فإنَّ صرَّحَ بعمله بما يراه، وإنَّ لم يُوافق ذلك كان لغواً يجبُ الإعراضُ عنه .

وأما عن المسألة الخامسة: فهو أنَّ الحكمَ بالموجبِ أعمُّ من الحكم بالصحة^(١)، فلا يستلزمه إذ الأعمُّ كالحيوان لا يستلزم الأخصَّ كالإنسان، وبما ذكرته أفتى شيخنا شيخ الإسلام^(٢) خاتمة المتأخرين سقى الله سبحانه وتعالى ثراه، فإنَّه سُئل عن شافعيٍّ حكَمَ بموجبِ البيع في أماكن ملكها البائع من والدته^(٣)، وثبتَ عنده التَّمليك وحكمَ بموجبه أيضاً، فهل له أن يرجع عن حكمه؟

فأجاب: بأنَّ ثبوت الشيء عند الحاكم لا يقتضي صحته، فقد يثبت^(٤) الشيءُ عنده ثمَّ يُنظرُ في كونه صحيحاً أو لا، والحكمُ بموجبِ الشيء لا يقتضي الحكم بصحته لتوقُّفه على ملك [٤٣ / أ] ذلك الشيء للعائد، فيجوزُ للحاكم بل يجب عليه أن يرجع عن حكمه بالموجب إن ثبتَ عنده ما يقتضي رجوعه عنه كعدم ثبوتِ الملك للعائد انتهى .

وكلامه في أدب القضاء^(٥) يوافق ذلك، فإنَّه جعل كأصله وغيره للحكم بالصحة ثلاثة شروط: أهليَّة المتعاقدين، وثبوتُ الملك واليدُ في غير الإقرار حالة العقد، ووجود الصيغة المعتبرة، وللحكم بالموجب ثبوتُ الأهلية، ووجود الصيغة، قال: فالحكمُ بالصحة أخصُّ من الحكم بالموجب، ثمَّ قال: فقول السبكي: إنَّ الحكم بالموجب حكْمٌ بالصحة إلاَّ أنَّه دونه في المرتبة فيه نظر، بل الحكمُ به حكْمٌ بما تقتضيه البيِّنة فيه فإنَّ كان صحيحاً فصحيحٌ أو فاسداً^(٦) ففاسدٌ . انتهى^(٧).

(١) فالحكم بالموجب يتناول الآثار الموجودة والتابعة، أما الحكم بالصحة يتناول الآثار الموجودة فقط . انظر: حاشية قليوبي وعميرة، فصل في آداب القضاء، ٣٠٤/٤ .

(٢) في (س) بزيادة (زكريا) .

(٣) في (س) والديه، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٤) في (س) ثبت، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ٣٣٨/٤ .

(٦) الفساد لغة: نقيض الصلاح، وحروج الشيء عن الاعتدال قليلاً أو كثيراً، يقال: فسد الحم: أنتن، وفسدت الأمور: بطلت، وفسد العقد: بطل . انظر: لسان العرب، ابن منظور،

وفي الاصطلاح: مخافة الفعل الشرع بحيث لا تترتب عليه الآثار، ولا يسقط القضاء في العبادات . الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٣١٢ .

انتهى^(١).

وقد بيّنتُ في [٤٣ / ب] كتابي في بيع الماء^(٢) والحكم بالموجب حاصل ما قاله السبكي^(٣)، والبُلقيني، وأبو زُرعة^(٤)، وغيرهم^(٥)، في الحكم بالصحة والحكم بالموجب، وما يتفرّع على ذلك ممّا لا يُوجد مثله مجموعاً في كتاب^(٦)، وبيّنتُ فيه أنّ السبكي لم يُطلق أنّ الحكم بالموجب حكم بالصحة، وإنّما جعله حكماً بها في شيء خاص، وهو أنّ الحكم بموجب الإقرار يستلزم الحكم بصحة الإقرار وصحة المقرّ به، لكنّ في حقّ المقرّ ووارثه ومن صدّقه دون غيرهم .

فالحُكمان إنّما يفترقان فيما يكون الحكم فيه بالصحة مُطلقاً على كل أحد، ففي هذا الحكم بالموجب لا يستلزم الحكم بالصحة^(٧).

(١) أي الحكم بالصحة أخصّ من الحكم بالموجب من حيث أنه يتناول الآثار الموجودة فقط، ولكنه أقوى من حيث استلزام الملك وشرط صحة الحكم بالآثار المترتبة ومنع المخالف من نقضها أن يكون قد دخل وقت الحكم بها، فلو حكم حنفيّ بموجب التدبير ومن موجهه منع بيعه لغيره، فليس للشافعي أن يأذن في بيعه إذا رُفِع إليه، فإن لم يدخل وقتها حين الحكم فهو إفتاء لا حكم منه، كما لو علق إنسان طلاق امرأة أجنبية على نكاحها لها وحكم مالكي بموجب، فإذا عقد ذلك الإنسان عليها كان للشافعي الحكم باستمرار النكاح إذا رُفِع إليه، لأن وقوع الطلاق مُعلّق على سبب لم يوجد حال الحكم، وقد يستوي الحكم بالصحة والحكم بالموجب، كما لو حكم حنفيّ بالنكاح بلا وليٍّ أو بشفعة الجوار أو الوقف على النفس، فلو حكم الشافعي ببيع دار لها جار فللحنفيّ الحكم بصحة الشفعة للجار إن حكم الشافعي بالصحة لا إنّ حكمه بالموجب لأنّه للاستمرار والدوام، ولو حكم شافعيّ في الرهن للمالكيّ الحكم بنفسه كعتق الرهن مثلاً إنّ حكم الشافعي بالصحة لا إنّ حكمه بالموجب، لأن موجهه عند الشافعي للاستمرار . انظر: حاشية قليوبي وعميرة، فصل في آداب القضاء، ٣٠٤/٤ .

(٢) الفتاوى الكبرى للشيخ زكريا الأنصاري، ١٤٨/٢ .

(٣) فتاوى السبكي، ٣٧٩/١ .

(٤) فتاوى أبو زُرعة، ٧٠/٢ .

(٥) الغرر البهية شرح الوردية للشيخ زكريا الأنصاري، ٣٠٤/٥ .

(٦) في (س) على الهامش بقوله: (المسمى بقرّة العين أوائل البيع فليراجع)، وهذا الكتاب هو قرّة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين، وهو مطبوع ضمن الفتاوى الفقهية الكبرى، وهذا الكتاب رد على ابن زياد اليميني الذي عاصر ابن حجر، وأفق بطلان تصرفات المدين . انظر: نفائس الدرر في ترجمة ابن حجر، با عمرو السيفي، ص ٣ .

(٧) أي: الحكم بموجب الإقرار مُستلزم للحكم بصحة الإقرار وصحة المقرّ في حق المقرّ، وقول أبو سعيد الهروي بأنّ الحكم بصحة الإقرار لا يتضمن الحكم بصحة المقرّ به محمول على أن صحة المقرّ به في حق المقرّ فيتضمنها، والحقّ يثبت تارة بإقرار المقرّ، وتارة يثبت باليمين المردودة، وتارة بالبيّنة . انظر: فتاوى السبكي، كتاب الإقرار ٣٧٤/١ .

وقد أوضح ذلك السبكي بزيادة ثبوت أنه قائل: بأن الحكم بالموجب أعم في كتابه الموعب^(١) في القضاء بالموجب [٤٤ / أ] فقال: ما حاصله^(٢):

فإن قلت: ما معنى الموجب وما الفرق بينه وبين الصّحة^(٣) ؟

أمّا السؤال الأوّل، فجوابه: أنّ الموجب هو الأثر الذي يوجب ذلك اللفظ، والصّحة بكون اللفظ بحيث يترتب عليه ذلك الأثر وهما مختلفان، والأوّل حكم شرعي والثاني شرعي، وقيل: عقلي وإمّا يحكم الحاكم به لاستلزامه لحكم شرعي، والحاكم لا يحكم إلا بحكم شرعي وهو الإيجاب^(٤)، أو التّحريم^(٥)، أو الصّحة، أو الفساد^(٦)، أو السببية^(٧)، أو الشرطيّة^(٨)، أو المانعيّة^(٩)، بخلاف

(١) في (س) الموجب. واسم الكتاب هو: القول الموعب في القضاء الموجب، لتقي الدين السبكي، وهو مخطوط، مصدر المخطوط: إدارة المخطوطات والمكتبات بوزارة الأوقاف الكويتية، عدد الأوراق (٨)، بدايته (١٣٥) ونهايته (١٤٣) تاريخ تأليفه: الخميس ١٣ رجب ٧٠٣ هـ .

(٢) القول الموعب في القضاء بالموجب للتاج السبكي ص ١٤٠ .

(٣) هذه العبارة (ما معنى الموجب وما الفرق بينه وبين الصّحة) ساقطة من (س) والأصح إثباتها لأنها عبارة الإمام السبكي في فتاويه .

(٤) الإيجاب: هو خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب . والواجب هو الفعل المتعلق بالإيجاب، فهو فعل غير كف تعلق به خطاب بطلب بحيث ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب . شرح العضد، عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي ، على مختصر المنتهى الأصولي، أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي، ١ / ٢٣٢ .

(٥) التحريم في اللغة: خلاف التحليل وضده . انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (حرم)، ١٢ / ١٢٠ .

وشرعاً: هو خطاب الله المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء جازماً، بأن لم يجوز فعله . هذا في اصطلاح المتكلمين من أهل الأصول . انظر : المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلبي، ص ٢٨١ .

(٦) الفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد، وهو عدم الصّحة . لسان العرب، ابن منظور، مادة (فسد)، ٣ / ٣٣٥ . وهي عند الفقهاء: اندفاع وجوب القضاء بالإتيان بالشرائط والأركان ، وقد يظن أن الصّحة والفساد في العبادات من أحكام الشرع الوضعيّة، وقد أنكر ذلك وإنما حكمنا به عقلي، على ما عرف في تحرير الأصول بخلافهما في المعاملات . التّقرير والتّحجير في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، محمد بن أمير الحاج الحلبي، ٢ / ٢٠٥ .

(٧) السبب لغة الحبل، وهو: ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب وهذا مسبب عن هذا . انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (سبب)، ١ / ٤٥٨ .

واصطلاحاً: هو عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم المطلوب، من غير أن يكون الوصول به، ولكنه طريق الوصول إليه . انظر: الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، الشيخ زكريا الأنصاري ص ٧٢ .

(٨) الشّروط: لغة: ما يوضع ليلتزم، يقال شرط عليه أمراً: ألزمه إياه، والشّروط بفتح الحاء العلامة، ومنه أشرط الساعة أي: علاماتها . والجمع شروط . انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (شرط)، ٧ / ٣٢٩ .

بخلاف الكراهة، أو النَّدب^(٢)، إذ لا الزام^(٣) فيهما ولا استلزام^(٤) .

والفرق بين مُوجب الإقرار وصحة الإقرار أنَّ الأول ثبوت المقرَّ به في حقَّ المقرِّ ومؤاخذه به، والثاني كونه بحيث يترتب عليه ذلك، وشرطُ الصحة اختياره، وصحة عبارته، وأن لا يكذبه [٤٤/ب] حسنٌ ولا عقلٌ ولا شرعٌ، وصحة صيغته، فالحكم بصحة الإقرار يقتضي^(٥) حصول ذلك كله، فلا يُحكم بها إلا بعد علمه بحصول هذه الشروط كلها، ولا يضُرُّ احتمال كذب المقرِّ في نفس الأمر، ومتى لم يكن المقرُّ به في يد المقرِّ، فالإقرار فاسد ظاهراً، فإذا صار في يده صحَّ الحكم بصحة إقراره السابق^(٦)،

اصطلاحاً : اسم لما يضاف الحكم إليه وجوداً عنده لا وجوباً به . أصول السرخسي، ٢ / ٣٠٣ .

(١) المانع لغَةً: الحائل . انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (منع)، ٨ / ٣٤٣ .

اصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم . كالأبوة مع القصاص وهو على عكس الشرط لأن الشرط ينتفي الحكم بانتفائه، أما المانع فينتفي الحكم لوجوده . انظر: البحر المحيط، الزركشي، ٢ / ١٣ .

(٢) النَّدب: يقال: ندبه: دعاه، وانتدب: أجاب وسارع . انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (ندب)، ١ / ٧٥٣،

المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس، و د . عبد الحليم منتصر، وعطية الصواحي، ومحمد خلف الله أحمد، مادة

(نفل) ٢ / ٩١٠ . واصطلاحاً: هو ما يحمده فاعله ولا يذم تاركه . انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب السبكي، ١ / ٥٦ .

(٣) في (س) لا إلزام والأصح ما أثبتته في المتن .

(٤) أي أن الكراهة والنَّدب لا يترتب عليها حكم مُلزم ولا يترتب عليها آثاراً من ثواب أو عقاب، بخلاف الإيجاب والتحريم والصحة والفساد أو السببية أو الشرطية أو المانعية، فإنه يترتب عليها أحكاماً بصحة الفعل والثواب عليه أو بطلانه والعقاب عليه . انظر: فتاوى السبكي، كتاب الإقرار، ١ / ٣٧٤ .

(٥) في (س) يستدعي، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٦) والفرق بين موجب الإقرار وصحة الإقرار أنَّ موجب الإقرار ثبوت المقرَّ به في حقَّ المقرِّ، ولزومه له ذلك معنى المؤاخذه، وصحة الإقرار كونه بحيث يترتب عليه ذلك، وشرطها أن يكون المقرُّ ممن يصح إقراره، وأن يكون مختاراً، ولا يكذبه حسنٌ ولا عقلٌ ولا شرعٌ، وأن تكون صيغة صحيحة، والحكم بصحة الإقرار يستدعي حصول ذلك، فإن عُلم ذلك بأن علم القاضي حصول هذه الشروط حُكِم بصحة الإقرار، وإذا كذبه الشرع بأن يكون المقرُّ في يده غيره، فإن قطعنا بملكه له فلا نحكم بصحة الإقرار بل بفساده، وإن لم نقطع إلا بظاهر الشرع فلا أثر للإقرار الآن ولكن يمكن أثره في المستقبل إذا صار في يده كمن أقرَّ بحرية عبده ثم اشتراه فلا إشكال في أنه بعد الوصول إلى يده يصح الحكم بصحة إقراره السابق، أمّا قبل ذلك فصحة الحكم موقوفة على دعوى وسؤال، فإن اتفق ذلك بشروطه صحَّ الحكم أيضاً . فتاوى السبكي، كتاب الإقرار، ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥ .

ومتى عَلمَ القاضي فوات شرط^(١) الصَّحَّة أو علم حَجْراً، وشكَّ في زواله لم يَحْكَمْ بصحَّة الإقرار ولا بموجبه، بل بفساده في غير مسألة الشكِّ،

أما فيها فلا يَحْكَمْ بصحَّة إقراره ولا بموجبه حتى يثبت^(٢) زواله^(٣).

وقول القاضي^(٤): لو شهدوا على إقرار مُطلق حُمل على الصَّحَّة، وإن احتمل عوارضَ يمنعها^(٥) محلُّه حيث لا مُعارض حصل بسببه شكٌّ لم يثبت، فحينئذ يقتصر على الحكم بالموجب [٤٥ / أ]، لأنَّ الحكم بالصَّحَّة يقتضي أنَّه تبَيَّنَ عنده حالها، والحكم بالموجب لا يقتضي إلاَّ أنَّه سببٌ للمؤاخَذة وإنَّ تَوَقَّفَ على شرطٍ أو انتفاء مانعٍ، فالحكم بموجب الإقرار حكمٌ بسببية المؤاخَذة .

ثمَّ يُنظَرُ، فإنَّ لم يُوجد مانعُ أعملنا السَّبب وأثبتنا المؤاخَذة به^(٦)، ويُحتمل أن يُقال: إنَّه يَحْكَمْ بصحَّة الإقرار اعتماداً على الأصل، وعليه يتلزم الحُكْمَان، وعلى الأوَّل الحكم بالصَّحَّة أخصُّ، وبه ظهر عذرُ الحُكَّام في توقفهم في الحكم بالصَّحَّة دون الحكم بالموجب، وشروط الإقرار التي لا بدَّ أن يعلمها الحاكم بالبيِّنة عند التردّد، وإلا اكتُفي بعلمه بظاهر الحال فيها ثلاثة: صحَّة

(١) في (س) من شروط، والأصح ما أثبتته المتن .

(٢) في (س) ثبت، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٣) أي: إن عَلمَ القاضي كذب الإقرار بحسٍّ، أو عقل، أو شرع قطعيٍّ، أو أكره المُقرُّ، أو كان مما لا يصح إقراره لم يحكم بصحة الإقرار بل بفساده، ومن جملة ذلك أن يُقرَّ بتصرف يعتقد الحاكم فساده كالوقف على نفسه عندما يرى بطلانه . فتاوى السبكي، كتاب الإقرار، ٣٧٥/١ .

(٤) أي القاضي حسين . طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٩٦ / ١ .

(٥) في (س) تمنعها، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٦) قال القاضي حسين: (لو شهد الشهود على إقرار إنسان مطلقاً تُقبل شهادتهم، ويُحمل إقرارهم على الصحة، وإن احتمل عوارض تمنع صحة الإقرار، وهذا يقتضي أنَّه لا يُشترط ثبوت الاختيار بحجر طارئ، أمَّا لو علمه محجوراً بصباً أو غيره، أو شكَّ في زواله فلا ينبغي أن يَحْكَمْ بصحة الإقرار ولا بموجبه حتَّى يثبت زواله، وما قاله القاضي حسين ظاهر اعتماده على الأصل إذا لم يكن مُعارض، أمَّا إذا وُجد مُعارض حصل بسببه شكٌّ، ولكنَّ لم يثبت فينبغي أن يقتصر على الحكم بالموجب دون الصَّحَّة، لأنَّ الحكم بالصَّحَّة يقتضي أن يكون تبَيَّنَ عنده حالها والحكم بالموجب إلاَّ أنَّه سبب للمؤاخَذة، وإن توقفت على شرط، أو انتفاء مانع، فالحكم بموجب الإقرار حكمٌ بسببية المؤاخَذة، ثمَّ يُنظَرُ، فإنَّ لم يُوجد مانع أو حكم أعملنا السبب وأثبتنا المؤاخَذة به). فتاوى السبكي، كتاب الإقرار، ٣٧٥/١ .

الصَّيْغَةُ وَإِمَّا كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ وَرُشْدُ الْمُقَرَّرِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَانِعٌ^(١).

والفرق بين مُوجِبِ الإنشاء وصحَّة الإنشاء [٤٥ / ب] أَنَّ مُوجِبَهُ أَثَرُهُ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ شَرْعاً، وصحُّهُ كَوْنُهُ بِحَيْثُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ الشَّرْعِيّ وَلِلصَّحَّةِ شُرُوطٌ تَرْجِعُ إِلَى الْمُتَصَرِّفِ وَالْمُتَصَرِّفِ فِيهِ وَكَيْفِيَةِ التَّصَرُّفِ، فَإِنْ ثَبِتَ^(٢)، حُكْمٌ بِصَحَّةِ التَّصَرُّفِ، وَإِنْ ثَبِتَ فَقَدْ بَعْضُهَا حُكْمٌ بِفُسَادِهِ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فَمَا رَجَعَ لِلصَّيْغَةِ، أَوْ لِحَالِ الْمُتَصَرِّفِ ظَاهِرٌ مِمَّا سَبَقَ فِي الْإِقْرَارِ أَوْ^(٣) لِحَالِ الْمُتَصَرِّفِ فِيهِ، فَمَا كَانَ مِنَ الشُّرُوطِ الْوُجُودِيَّةِ^(٤) كَالْمِلْكِ وَنَحْوِهِ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ لِلْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ أَوْ الْعَدَمِيَّةِ^(٥) كَكَوْنِهِ كَكَوْنِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ وَنَحْوِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ ثُبُوتُهُ، فَحَيْثُ لَمْ يَثْبِتِ الْمِلْكُ وَلَا عَدَمُهُ، وَثَبِتَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِالصَّحَّةِ، وَلَكِنَّ التَّصَرُّفَ صَالِحٌ، وَسَبَبٌ لَتَرْتَّبِ أَثَرُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَمْلُوكِ فَيُحْكَمُ بِمُوجِبِهِ^(٦).

وَلَهُ فَوَائِدُ: كَوْنُ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ سَبَباً يَفِيدُ الْمِلْكَ بِشَرْطِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ [٤٦ / أ] مُخْتَلَفاً

(١) وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَحْكُمُ بِصَحَّةِ الْإِقْرَارِ اعْتِمَاداً عَلَى الْأَصْلِ، وَعَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ يَكُونُ الْحُكْمُ بِمُوجِبِ الْإِقْرَارِ وَبَصَحَّتِهِ مُتَلَازِمَيْنِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ أَخْصَ، وَتَوَقَّفَ الْحُكْمُ فِي الصَّحَّةِ حَيْثُ يَجِبُونَ إِلَى الْمُوجِبِ إِنْ قُلْنَا بِتَلَازِمِهِمَا فِي الْإِقْرَارِ لَا مَعْنَى لَهُ، وَإِنْ قُلْنَا بَيْنَهُمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ فَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ شُرُوطَ الْإِقْرَارِ الَّتِي لَا يَدُّ أَنْ يَعْلَمَهَا الْحَاكِمُ ثَلَاثَةٌ: صَحَّةُ الصَّيْغَةِ، وَإِمَّا كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ، وَرُشْدُ الْمُقَرَّرِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ صَحَّةِ الْإِقْرَارِ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْيَدُ لَمَّا قَدَمْنَا مِنَ الْإِقْرَارِ بِحَرِيَّةِ عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ، عَلَى أَنَّ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِهَا بِالْبَيِّنَةِ إِلَّا عِنْدَ التَّرَدُّدِ، وَفِي الْغَالِبِ يُسْتَعْنَى عَنْهَا بِعِلْمِ الْحَاكِمِ بِظَاهِرِ الْحَالِ . فتاوى السبكي، كتاب الإقرار، ١/ ٣٧٥ .

(٢) فِي (س) ثَبِتَتْ، وَالْأَصَحُّ مَا أَثْبَتَهُ فِي الْمَتْنِ .

(٣) فِي (س) (الْوَائِدُ)، وَالْأَصَحُّ مَا أَثْبَتَهُ فِي الْمَتْنِ .

(٤) فِي (س) الْمَوْجُودُ بِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَاضِحٌ وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَهُ فِي الْمَتْنِ .

(٥) فِي (س) الْقَدَمِيَّةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَاضِحٌ وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَهُ فِي الْمَتْنِ .

(٦) وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ كَمَا وَرَدَتْ فِي فَتَاوَى السَّبْكِيِّ: فَإِنْ قُلْتُ لِي الْفَرْقُ بَيْنَ مُوجِبِ الْإِنِّشَاءِ وَصَحَّةِ الْإِنِّشَاءِ، وَسَبَبُ تَوَقُّفِ الْحَاكِمِ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، قُلْتُ: مُوجِبُ الْإِنِّشَاءِ أَثَرُهُ جَعْلُ الشَّارِعِ ذَلِكَ الْإِنِّشَاءَ سَبَباً فِي حَصُولِهِ، وَصَحُّهُ كَوْنُهُ بِحَيْثُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلِلصَّحَّةِ شُرُوطٌ تَرْجِعُ إِلَى الْمُتَصَرِّفِ وَالْمُتَصَرِّفِ فِيهِ وَكَيْفِيَةِ التَّصَرُّفِ إِذَا ثَبِتَ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِصَحَّةِ التَّصَرُّفِ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِبَصَحَّتِهِ وَلَا بِمُوجِبِهِ، وَإِذَا تَرَدَّدَ فِيهَا فَمَا كَانَ رَاجِعاً إِلَى الصَّيْغَةِ أَوْ إِلَى حَالِ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَخْفَى حُكْمُهُ عَلَى مَا سَبَقَ، إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ فَلَا يُشْتَرَطُ ثُبُوتُهُ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطْنَا ثُبُوتَ الْمِلْكِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ وَالظَّاهِرُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْإِقْرَارُ، فَإِذَا لَمْ يَثْبِتِ الْمِلْكُ وَلَا عَدَمُهُ وَثَبِتَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِالْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ، وَلَكِنَّ التَّصَرُّفَ صَالِحٌ وَسَبَبٌ لَتَرْتَّبِ أَصْلِهِ عَلَيْهِ فِي الْمَمْلُوكِ وَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ . فتاوى السبكي، كتاب الإقرار، ١/ ٣٧٦ .

في إفادته كالوقف على النفس، والحاكم ممن يراه ارتفع الخلاف ومؤاخذه الوقف بذلك، وكذا وارثه وكل من هو بيده إذا أقر^(١) للواقف بالملك وصرف الربيع للموقوف عليهم باعتراف ذي اليد، ولا يتوقف ذلك على الحكم بصحة الوقف في نفس الأمر، بل وقف الوقف لما في يده أو اعتراف ذي اليد له كافٍ فيه كما في الإقرار^(٢)، فالحكم بالموجب في الحقيقة حكم بالسببية، وبشروط أثرها في حق من أقر بالملك كالواقف ومن تلقى عنه، وفي حق غيرهم بشرط ثبوت الملك، فإن حكم البيينة لازم لكل أحد، وحكم الإقرار قاصر على المقر ومن تلقى عنه .

فإذا ثبت الملك بالبيينة بعد ذلك كان الحكم الأول لازماً لكل أحد، وإن لم يثبت كان لازماً لذي اليد ومن اعترف له^(٣) [٤٦ / ب] ولا نقول: إن الحكم على كل أحد معلق على شرط، بل الحكم مستمر على وجه كلي يندرج فيه من يثبت^(٤) الملك عليه إما بإقرار وإما بيينة^(٥) .

والحكم بالصحة يزيد على ذلك بشيئين: الحكم بالشروط وانتفاء المانع، وصحة التصرف في نفسه مطلقاً، ويلزم من ذلك الحكم بثبوت أثره في حق كل أحد، فالحكم بالموجب حكم بثبوت الأثر في حق كل من يثبت الملك عليه بإقرار أو بيينة، ولو متجددين بعده، ويلزم منه الحكم بالصحة

(١) في (س) قرر، وهو تحريف واضح، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٢) أي: إذا كان التصرف مختلفاً فيه فيحكم القاضي بموجب ذلك، ويكون لحكمه فوائد: الأولى: أن ذلك التصرف سبب يفيد الملك بشرطه حتى إذا كان مختلفاً في إفادته الملك كالوقف على نفسه، فحكم بموجبه من يرى صحته ويكون ارتفع الخلاف، الثانية: مؤاخذه الواقف بذلك حتى لو أراد بيعه بعد ذلك لم يمكنه فعل ذلك، الثالثة: مؤاخذه كل من هو بيده إذا أقر للواقف بالملك فإنه يؤخذ بذلك كما يؤخذ الواقف، الرابعة: مؤاخذه ورثته بعد موته لاعترافهم للواقف كما قلنا لغيرهم، الخامسة: صرف الربيع للموقوف عليه باعتراف ذي اليد، ولا يتوقف ذلك على الحكم بصحة الوقف في نفس الأمر، بل وقف الوقف لما في يده اعتراف واعتراف ذي اليد له كافٍ كما في الإقرار . فتاوى السبكي، كتاب الإقرار، ١ / ٣٧٦ .

(٣) أي: الحكم بالموجب في الحقيقة حكم بالسببية وبشروط ثبوت الملك، فحكم البيينة أعم من حكم الإقرار، فحكم البيينة لازم لكل أحد أمّا حكم الإقرار فهو قاصر على المقر ومن تلقى عنه فقط، فإذا ثبت الملك بالبيينة كان الحكم لازماً لكل أحد، وإن لم يثبت كان لازماً لذي اليد ومن اعترف له . انظر: فتاوى السبكي، كتاب الإقرار، ١ / ٣٧٦ .

(٤) في (س) ثبت، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٥) أي: لانقول: إن الحكم على كل واحد معلق على شرط، بل الحكم منجز على وجه كلي يندرج فيه من يثبت له الملك عليه إما بإقرار أو بيينة . فتاوى السبكي، كتاب الإقرار، ١ / ٣٧٦ .

في حقهم لا مطلقاً، والحكم بالصحة حكم بالمؤثريّة^(١) التامة مطلقاً، ويلزم منها ثبوت الأثر في حق كل أحد، ثمّ القسمان يشتركان في الحجة ما لم يأت المحكوم عليه بدافع^(٢) .

وقول الحاكم في استحالة بعد استيفاء الشرائط المعتبرة يستدعي^(٣) ثبوت الملك عند الحاكم، إلا عند من يرى أنّه لا يجوز له الحكم، إلا [٤٧ / أ] بعد ثبوت الملك تحسیناً للظنّ به، وإلا كان حكمه باطلاً^(٤)، وأمّا عندنا، فلا خلاف أنّه ليس بشرط للحكم مطلقاً بل في الحكم بالصحة، فلا يدلّ ذلك على ثبوت الملك، بل معناه أنّه إن استوفى الشرائط المعتبرة في هذا الحكم، نعم استلزم ذلك حكمه بالملك، وإلا لزم القدح فيه على أن بعد الى آخره تأكيد، فإنّ الحاكم الأمين الدّين إنّما يحكم بالصحة بعد استيفاء ذلك . نعم تردّد الأصحاب في شاة في يد رجل حكم له بها حاكم وسلّمها إليه ولم يُعلّم سبب حكمه، وقامت بيّنة أنّها لغيره^(٥) على وجهين:

ذكرهما ابن أبي عصرون^(٦) وقال: أقيسهما لا يُنقض، لأنّه يجوز أن يكون قدّم بيّنة الخارج ويجوز

(١) في (س) المؤثر به، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٢) أي: الحكم بالصحة يزيد على الحكم بالإقرار والبيّنة بشيئين: أحدهما: الحكم بالشرط وانتفاء المانع، الثاني: أنه حكم بصحة التصرف في نفسه مطلقاً، ويلزم من ذلك الحكم بثبوت أثره في حق كل أحد، فالحكم بالموجب معناه: الحكم بثبوت الأثر في حق كل من ثبت له الملك عليه بإقرار أو بيّنة سواء أكان الإقرار والبيّنة موجودين أم يتجددان بعد ذلك، ويلزم منه الحكم بالصحة في حقهم لا مطلقاً، والحكم بالصحة معناه: الحكم بالمؤثر به حكماً تاماً، ويلزم منه ثبوت الآخر في حق كل أحد، ثمّ يشترك القسمان في أنّ ذلك ما لم يأت المحكوم عليه بدافع، ولذلك يُقال مع إبقاء كل ذي حجة معتبرة على حجّته . فتاوى السبكي، كتاب الإقرار، ١ / ٣٧٦ .

(٣) في (س) لا يستدعي، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٤) والضابط في ذلك أنّ ما يفتقر إلى الحاكم يكون فعل الحاكم فيه مستلزماً للحكم، ومالا يفتقر فلا، أمّا من يرى أن الحاكم لا يجوز له الحكم إلا بذلك، فيجب اعتقاد ذلك تحسیناً للظنّ به، وألا يكون حكمه باطلاً ويكون قدحاً فيه . فتاوى السبكي، كتاب الإقرار، مسألة من أقرّ بولاء ثمّ ظهر مكتوب إقراره، ١ / ٣٨٣ .

(٥) قال الإمام السبكي: أمّا نحن فنقول ولا نعتقد في ذلك خلافاً أنّ ذلك ليس بشرط للحكم مطلقاً بل في الحكم بالصحة المطلقة، فكذلك نقول: إنه لا يدلّ على ثبوت الملك بل معناه أنّه استوفى الشرائط المعتبرة في هذا الحكم، ولذلك نرى الواقع من الحكم أنّهم يذكرون ذلك من غير ثبوت الملك، نعم لو قال: حُكم بصحة الوقف بعد استيفاء الشرائط المعتبرة، وهذه الأمور لا تردد فيها، نعم تردد الأصحاب في شاة في يد رجل حكم له بها حاكم وسلّمها إليه ولم يُعلّم سبب حكمه وقامت بيّنة أنّها لغيره . فتاوى السبكي، كتاب الإقرار، مسألة من أقرّ بولاء ثمّ ظهر مكتوب إقراره، ١ / ٣٨٣ .

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن هبة الله علي، المعروف بابن عصرون، أبو سعد التميمي الموصلّي، قاضي القضاة، الفقيه الشافعي، ولد بالموصل سنة (٤٩٢هـ)، وانتقل إلى بغداد، ثم انتقل إلى حلب، ثم نزل دمشق، وولي أوقاف دمشق، ثم عين قاضياً بها سنة (٥٧٣هـ)، توفي في دمشق سنة (٥٩٥هـ)، من مصنفاته: " صفوة المذهب على نهاية المطلب " و " الذريعة

ويجوز [٤٧ / ب] أن يكون ثبتّ عنده عدالة البيّنة الأخرى، فلا يُنقَضُ بالشكّ^(١) .

انتهى المقصود من كلام السبكي رحمه الله تعالى^(٢) .

وهو مُشتمِلٌ على فوائدٍ بتأملها يُعلمُ أنّه لم يُخالف غيره في أنّ شرطَ الحكم بالصّحّة ثلاثة شروط، وأنّ شرطَ الحكم بالموجب أمران، وأنّ الحكم بالصّحّة أخصُّ من الحكم بالموجب، وأنّ القول بتلازمهما إنّما هو احتمالٌ له^(٣)، وأنّ الحكم بالصّحّة يزيد^(٤) على الحكم بالموجب بشيئين: الحكم بوجود الشرط، وانتفاء الموانع بصحّة التصرف في نفسه مُطلقاً، وبهذا^(٥) تَعَلَّمَ أنّ حكم الشافعي بالموجب في مُستند الإجارة لا يستلزم حكمه بوجود شروط الإجارة وانتفاء موانعها، وإذا لم يستلزم حكمه ذلك وثبتّ انتفاء بعض الشروط بأن بطلانُ الحكم بالموجب .

وفي^(٦) صورة السؤال بأن فوات بعض الشروط، وهو وجود المصلحة المُسوَّغة [٤٨ / أ] للإجارة الطويلة، فكان الحكم فيها بالموجب باطلاً كما علمت من كلام السبكي، فإن قلت: صرح ابن دقيق العيد^(٧) بأنّ الحاكم إذا حكّم في واقعة وثبت ذلك عنده، ولم يذكر أنّه استوفى

في معرفة الشريعة " وغيرها . وفيات الأعيان، ابن خلّكان، ٢/٢٥٦، البداية والنهاية، ابن كثير، ١٢/٣٣٣، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١٣٢/٧ .

(١) في (س) بالشدة، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٢) أي: أنّه لا يُنقَضُ الحكم لأنّه لا يجوز أن يكون قدّم بيّنة الخارج، ويجوز أن لا يكون ثبتّ عنده عدالة البيّنة الأخرى فلا يُنقَضُ بالشكّ، فإذا كان هذا في محل الاحتمال فكيف في محل لا احتمال فيه، ثمّ قال الإمام السبكي: هذا ما ظهر لي في ذلك، فإن كان صواباً فمن الله تعالى، وإن كان خطأً فمنيّ والله تعالى المسؤول أن يجعل علمنا وعملاً خالصاً لوجه الله الكريم، والحمد لله ربّ العالمين . فتاوى السبكي، كتاب الإقرار، مسألة من أقرّ بولاء ثمّ ظهر مكتوب إقراره، ١/٣٨٣، القول الموعب في القضاء الموجب للسبكي، ص ١٤٠ - ١٤٥ .

(٣) هذه العبارة (وأنّ الحكم بالصحة أخص وأن القول بتلازمهما إنّما هو احتمال له) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها لأنها عبارة الإمام ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى .

(٤) في (س) تزيد، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٥) في (س) وهذا، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٦) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها .

(٧) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، أصل أبيه من منفوط بالقاهرة، توفي بالقاهرة سنة (٧٠٢ هـ)، من تصانيفه: " إحكام الأحكام في شرح عمد الأحكام "، و"الإمام في شرح الإمام"، و" الاقتراح في بيان الاصطلاح "، وغيرها . انظر: شذرات الذهب، ابن العماد، ٥/٦، الأعلام، الزركلي، ١٣٧/٧ .

الأوضاع الشرعية في حكمه، عُمِلَ بحكمه إذا كان حاكماً شرعياً، ولا يتوقف إلى أن حكمه وافق الشرائط الشرعية . انتهى كلامه^(١) . وهذا منافٍ لما قدمته ومؤيّد للعمل بمكتوب الإجارة السابق في السؤال .

قلت: لا ينافيه بل يوافقه وغاية ما فيه^(٢) أنّه أحد الوجهين الذي مرّ آنفاً عن ابن أبي عَصْرُون أنّه الأقيس، ووجه عدم منافاته تُعرف بطريقين أحدهما: أنّ الحاكم في كلامه لم يُصرّح بأنّه حكم بصحة ولا بموجب، وإنّما الذي دلّ عليه كلام ابن دقيق العيد أنّه ثبت عنه [٤٨ / ب] الحكم، ولم يُعلم هل حكم بصحة أو بموجب ؟

فحملنا حكمه على السداد ولم نتعرض له بالشك^(٣)، وليس كذلك الحكم^(٤) في مسألتنا، فإنّ الحاكم فيها صرّح بأنّه حكم بالموجب، فحكمنا عليه بما يقتضيه الحكم بالموجب .
ثانيهما: وهو الأحسن أنّ كلام ابن دقيق العيد كما ترى في حكم مُطلق لم يُقيد بشيء، وكلاؤنا إنّما هو في حكم قُيّد بأنّ المصلحة فيه هي زيادة الأجرة على أجرة المثل، والحكم إذا أُسند لسبب وكان ذلك السبب باطلاً يكون الحكم باطلاً .

والذي في مسألتنا كذلك، فإنّ الحكم فيها أُسند لذلك السبب الباطل، فكان باطلاً، فبان بون^(٥) ما نحن فيه لما في كلام ابن دقيق العيد، فليكن ذلك كله منك على ذكرٍ فإنّه مُهمّ، وهو مما يُلبس ويخفى على مَنْ أراد التسوّر على مَنْ لم يتأهل للرقّيّ إليه، والتشبع بما لم يعط، فكان إفتاؤه مُنادياً بالخسارة والبوار عليه . أعاذنا الله سبحانه وتعالى من نقمه بمنّه وكرمه [٤٩ / أ] آمين .

(١) هذا نص كلام الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب، ١١٦/٢ .

(٢) في (س) وغاية أمره، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٣) لذا يجب أن يكون حكم الحاكم معلوماً، ولا بدّ من تعيين ما يحكم به، ومن لم يحكم به، ولكن قد يُتلى بظالم لا بدّ من ملائحته فيكتب - فيما إذا قامت عنده بيّة داخل وخارج فعلاً - حكمت فيما هو قضية الشرع في معارضة بيّة فلان الداخل، وفلان الخارج، وقررت المحكوم به في يد المحكوم له وسلطته ومكنّته من التصرف فيه . فتاوى السبكي، كتاب الإقرار، ٣٩٣/١ .

(٤) هذه العبارة (ولم يعلم حكم بصحة أو بموجب فحملنا حكمه على السداد ولم يتعرض له بالشك وليس كذلك) ساقطة من (س)، والصحيح إثباتها .

(٥) في (س) كون، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

وأما عن المسألة السادسة: فهو أنَّ البُلْقَيْنِيَّ قال: إذا حَكَمَ شافعيُّ بمُوجِبِ إجارةٍ امتنعَ على الحنفيِّ الحكمُ بإبطالها بالموت، لأنَّ مِنْ مُوجِبِها الدَّوامُ والاستمرارُ للورثة، بخلاف حكمه بالصَّحَّة، فإنَّه لا يمنعُه من ذلك واعتراضه تلميذه الوليُّ أبو زُرْعَة^(١) فقال: ما ذكره ممنوعٌ، فإنَّ الحكمَ بمُوجِبِ الإجارة وقع قبل موتِ المُستأجرِ، فلا يمكنُ توجيهُه إلى عدم الانفساخ لأنَّه لم يجيء^(٢) وقتَه ولم يُوجد سببُه^(٣)، ولو وَجَّهَ حكمه إليه فقال: حكمتُ بعدم انفساخها إذا مات المُستأجرُ كان لغواً نظير ما مرَّ في الحكم بتعليق طلاق أجنبيَّة إذ هما من واد واحد . انتهى^(٤) .

لكن فَرَّقْتُ بين هاتين الصورتين في كتابي المذكور^(٥) فراجعه، فإنَّه مُهِمُّ [٤٩ / ب] وقد أفتى الوليُّ^(٦) بما قاله هنا، فإنَّه سُئِلَ عمنِ استأجرَ عينا مَوْقُوفَةً مِنْ ناظرٍ شرعيٍّ بأجرةٍ المثلِ على وجهٍ لا يُخالفُ شرطَ الواقف، بل يُوافقه وثبتَ ذلك عند الحاكمِ واستوفى شروطه، وحكمَ بمُوجِبِ الإجارة، وبعدم^(٧) انفساخها بموت المُتأجرين، أو أحدهما، وبعدم^(٨) انفساخها بزيادة الأجرة أثناء أثنائها المدَّة، فهل هذا الحكمُ صحيحٌ أو لا ؟ فأجاب: بأنَّ حكمه بالمُوجِبِ صحيحٌ، ومذهبنا أنَّها

(١) فتاوى أبو زرعة، ٧٠/٢ .

(٢) في (س) لا يجيء، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٣) أي: إذا حكم شافعي بموجب إجارة ثم مات المؤجر فليس للحنفي أن يحكم ببطلانها، لأن من موجبها الدوام والاستمرار لورثة المؤجر، أما لو حكم الشافعي بصحتها للحنفي أن يحكم بفسخها لعدم دخول وقت الفسخ حال حكمه. انظر: حاشية قليوبي وعميرة، كتاب النذر، فصل في أدب القضاء، ٣٠٤/٤ .

(٤) وصورة المسألة: لو علّق إنسان طلاق امرأة أجنبية على نكاحه لها، وحكم مالكي بموجبه، فإذا عقد ذلك الإنسان عليها كان للشافعي الحكم باستمرار النكاح إذا رُفِعَ إليه، لأن وقوع الطلاق مُعلّق على سبب لم يوجد حال الحكم . انظر: حاشية قليوبي وعميرة، كتاب النذر، فصل في أدب القضاء، ٣٠٤/٤ .

(٥) الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، ٣٥٥/٣ .

(٦) فتاوى أبو زرعة، ٧١/٢ .

(٧) في (س) وتقدم، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٨) في (س) وتقدم، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

لا تنفسح^(١) بموت الناظر على سائر البطون ولا بموت المستأجر، ولا يلتفت إلى زيادة الأجرة في أثناء المدّة، ولكنّ حكم الحاكم بهذا قبل وقوعه لا معنى له، وليس هذا حكماً، وإنّما هو فتوى، وكيف يُحكم على شيء قد يقع وقد لا يقع، لأنّه قد تزيد الأجرة^(٢) وقد لا، وقد يموت [٥٠ / أ] أحد المتأجرين وقد لا، فإذا وُجد شيء من ذلك، فمن رُفعت له القضية من الحكم فحكم بما يقتضيه مذهبه نفذ، سواء حكم باستمرار الإجارة أم بانسائها، ولو صدر من شافعي الحكم حين صدور الإجارة بعدم انسائها، فإنّه ليس حكماً كما قدمته وإنّما هو فتوى، وبتقدير كونه حكماً فلم يُصادف محلاً، فإنّه حكم في غير محلّ الحكم وتعجيل للشيء قبل وقته . انتهى .

(١) في (س) لا ينفسخ، والأصح ما أثبتته في المتن.

(٢) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها .

وأما عن المسألة السابعة: فهو أنَّ البُلْقِيَّيَّ صرَّحَ في فتاويه بأنَّه إذا جرت العادة بمدة في وقفٍ لم تجز الزيادة عليها، فإنَّ زِيدَ عليها بطلت الإجارة من أصلها ولم تتفرق الصَّفقة، لأنَّ القَدْرَ الجائز بمقتضى العادة قد يزيد قليلاً وقد ينقص قليلاً، فلم يتعين القَدْرُ الذي يختصُّ بالإبطال . انتهى^(١).

ويؤيِّده [٥٠ / ب] ما أطبقَ عليه أئمُّتنا أنَّ العادة المطَّردة في زمن الوقف إذا عَرَفَهَا تكون بمنزلة شرطه، فإنَّ قلت: هذا الذي ذكره البُلْقِيَّيَّ إِنَّمَا يظهرُ إذا كانتِ العادة حينئذٍ الوقف قد اطَّردت في الأشياء المماثلة للموقوف أَمْهَا لَا تُوجَرُ إِلَّا مدَّةً مُعَيَّنَةً، فحينئذٍ ينزلُ ذلك الوقفُ عليها^(٢)، ويمتنعُ إيجازه مدَّةً أكثرَ مِنْ تلكِ المدَّةِ لما تقرَّر أنَّ العادة المذكورة كشرطِ الوقف^(٣) .

قلت: هو كذلك، وقد يُقال: يُحمَلُ كلامه على ما لو اطَّردت عادة نُظَّارٍ وقفٍ على إجارته مدَّةً مُعَيَّنَةً، وقد جُهِلَ شرطُ الوقف، فهنا يلزمُ الناظرُ الجائِي بعدَ أولئك المتقدِّمين عليه أنْ يجريَ على منوالهم، فلا تجوزُ له الزيادةُ على ما درجوا عليه، كما صرَّحَ بنظيره جماعةٌ من أئمِّتنا مِنْ أنَّ شرطَ الوقفِ إذا جُهِلَ في شيءٍ واطَّردت عادة نُظَّارٍ الوقفِ بشيءٍ وجبَ اتِّباعُهُم وامتنعت [٥١ / أ]

(١) انظر مغني المحتاج، الشريبي الخطيب، ٤٨٦/٣ .

(٢) هذه العبارة (إن كانت العادة المطردة في زمن الوقف عليها قد اطردت في الأشياء المماثلة للموقوف أَمْهَا لَا تُوجَرُ إِلَّا مدَّةً مُعَيَّنَةً فحينئذٍ ينزلُ ذلك الوقف عليها . ساقطة من (س) .

(٣) أي: العادة المطَّردة في زمن الوقف إنَّ علمَ بها تُنزلُ منزلة شرطه، كما إذا شرط الوقف أن لا يُسكن أحداً إلا بإذن الإمام، فيُعمَلُ بشرطه، لأنَّه لو أراد خلاف ذلك لذكره، ويُؤخَذُ من ذلك جواب ما وقع السؤال عنه مِنْ أَنَّهُ هل يجوز لنا تمكين الذمِّي من التخلِّي والاعتسال في فسقِيَّة المساجد إذا كانت خارجة عن المسجد أو يمتنع ؟ يجوز ذلك لأن مثل هذا جاز بين الناس مِنْ غير كبير، فيُحمَلُ ذلك على أَنَّهُ كان في زمن الوقف وعلمه ولم يشرط في وقفه ما يخالفه . انظر: تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدِّين الرَّملي، كتاب الإجارة، فصل في حكم المنافع المشتركة، ٥ / ٣٤٨ .

مُخَالَفَتُهُمْ^(١) .

لأنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَنَدُوا فِي ذَلِكَ لَشَرْطِ الْوَاقِفِ أَوْ الْعَادَةِ الْمُطَّرَدَةِ فِي زَمَنِهِ الْمُنَزَّلَةِ
مَنْزِلَةً شَرْطِهِ^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) .

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ٤٧٣/٢، الغرر البهية شرح الوردية، الشيخ زكريا الأنصاري، ٣٨٤/٣ .

(٢) أي: يُرجع إلى عادة نظار الوقف إن اتفقت عاداتهم أو إلى عادة من سبقهم من النظار، لأنَّ عادة النظار المتفقَة مع
تعودهم أقوى من مجرد الإخبار، فلو اختلفوا تُعتَبَرُ عادة الأكثر . انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا
الأنصاري، كتاب الوقف، ٣٧٤/٢، و الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الشيخ زكريا الأنصاري، كتاب الوقف،
٣٨٤/٣ .

(٣) في (س) والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وأما عن المسألة الثامنة: فهو أنَّ مِنَ الواضح أنَّ الباء في قوله: بِمُقْتَضَى أَنَّ الأجرة إلى آخره للسَّبَبِيَّةِ أو^(١) العلة، فهما هنا سواء، وإنَّ كان بينهما فَرْقٌ بل فروق لا بأس ببيانها لِمَسِيسِ الحاجة إلى ذلك لِحَفَائِهِ وَنُدْرَةِ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ، فنقول: الفرقُ بينهما ظاهر في كتب الفقه واللغة والنحو، فأما في اللغة^(٢) فالسَّبَبُ فَلِمَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ^(٣).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: {فَلْيَنْصُرْكَ بِسَبَبِ إِلَى السَّمَاءِ}^(٤)، أي: حبلٍ إلى سَقَفِ بَيْتِهِ^(٥)، والعلَّةُ: المرضُ وكلماتٌ يدورُ^(٦) معناها على أمرٍ يكونُ عنه معنى آخر، أو يُؤَثَّرُ في معنى آخر.

ومرادُّهم^(٧) بالتأثيرِ [٥١ / ب] ما لا يَتَخَلَّفُ^(٨) عادةً لا الاختراعُ، ويُطْلَقُ على غير^(٩)

(١) في (س) و، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٢) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأغاريب، جمال الدين بن هشام الأنصاري، ١٤٧/١، مع الهوامع شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، ١٣/٢ .

(٣) قال الإمام السبكي: كثر تداول هذين اللفظين السبب والعللة على لسان حملة الشريعة والمتكلمين والأصوليين والفقهاء واللغويين والنحاة، وربما وقع في بعض الأذهان أنَّ السبب هو العلة، وليس كذلك، بل الفرق بينهما كامن عند أهل اللسان والشرع، أمَّا أهل اللسان، فقال اللغويون: السبب كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ سَمُّوا الحبل سبباً . الأشباه والنظائر، الإمام السبكي، ٢٢/٢ .

(٤) سورة الحج / الآية: ١٥ / .

(٥) انظر: معالم التنزيل ومدارك التأويل، البغوي، ٣٧٠/٥ .

(٦) في (س) بدور، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٧) في (س) ومن أوهم، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٨) في (س) ما لا تخلف، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٩) ساقطة من (س)، والأصح ما أثبتته في المتن .

ذلك^(١).

قال التاج السبكي^(٢): وذكر النحاة ما يؤخذ منه أنهم يفرّقون بينهما، حيث ذكروا أن اللام للتعليل، ولم يقولوا للسببية، وقال أكثرهم: الباء للسببية، ولم يقولوا للتعليل^(٣)، وقال ابن مالك^(٤): الباء للسببية والتعليل^(٥)، وهذا تصريح بأنهما غيران^(٦)، ومثل للسببية^(٧) بقوله سبحانه وتعالى: { فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ }^(٨)، والعلّة بقوله سبحانه وتعالى: { فَبِذَلِكُمْ مِنَ الْكُفَّينَ هَاكُومًا حَرَمْنَا حَالِيَهُمْ }^(٩) وذكروا أيضاً: أن باء الاستعانة غير معنى السبب والعلّة، وحينئذٍ، فالباء الداخلة على الاسم الذي له قدرة^(١٠) أثر في وجود متعلّقها ثلاثة أقسام: باء الاستعانة، وباء السبب، وباء العلّة، وذلك لأنّها إنّ صحّ نسبة القائل إلى مصحوبها^(١١) مجازاً، فهي باء الاستعانة^(١٢)

(١) أي: ذكر اللغويون أن العلة المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، واعتلّ عليه بعلة إذا أعاقته عن أمر، وكلمات يدور معناها على أمر يكون عنه أمر آخر، ولا حرج عليك إذا قلت: أمر يؤثّر في أمر آخر لأنك هنا متكلّم على المعنى اللغوي، ولأنّ لا نغني بالتأثير الاختراع بل ما عنه عادة الأثر بلا تخلّف . الأشباه والنظائر، السبكي، ٢٣ / ٢.

(٢) جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ٩٥ / ١ .

(٣) أي: أن النحاة يفرّقون بين السبب والعلّة، لذا ذكروا أن اللام للتعليل ولم يقولوا للسببية، وقال أكثرهم: الباء للسببية ولم يقولوا للتعليل، وهذا تصريح بأنهما غيران . انظر: الأشباه والنظائر، السبكي، ٢٣ / ٢ .

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي المعروف بابن مالك، ولد سن (٦٠٠ هـ)، هو عالم لغوي كبير أعظم نحوي في القرن السابع الهجري، ولد في الأندلس، وهاجر إلى الشام واستقر في دمشق، ووضع مؤلفات كثيرة أشهرها الألفية التي عرفت باسم ألفية ابن مالك، كان عالماً بأشعار العرب والقراءات ورواية الحديث، مما جعله يخلف منظومات منها الألفية النحوية، وكذلك الكافية والشافية، توفي في دمشق سنة (٦٧٢ هـ) . انظر: طبقات الشافعية الكبرى، فوات الوفيات .

(٥) انظر: ألفية ابن مالك، بدر الدين بن مالك، ص ٢٦، مغني اللبيب، ابن هشام الأنصاري، ١٤٧ / ١ .

(٦) أي هذا دليل أن السبب غير العلة وليس السبب هو العلة كما وقع في بعض الأذهان .

(٧) هذه العبارة: (ولم يقولوا للتعليل وقال ابن مالك: الباء للسببية والتعليل وهذا تصريح بأنهما غيران ومثل للسببية) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها لأنها عبارة الإمام ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى .

(٨) سورة البقرة / الآية : ٢٢ .

(٩) سورة النساء / الآية : ١٦٠ .

(١٠) في (س) قوة، والأصح ما أثبتته في المتن .

(١١) في (س) مصحف، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(١٢) الباء لها عدة معان: الأصل فيها أنّها للإلصاق، وتستخدم مجازاً لعدة معان منها: الاستعانة والمصاحبة وتكون بمعنى

نحو كتبت بالقلم^(١)، وتُعرف أيضاً بأنها الداخلة على أسماء الآلات وإلا فإن كان [٥٢ / أ] ما تعلقت به إنما وُجد لأجل وجود مجرورها، فهي باء العلة نحو: { فَبَيِّنْ لَهُمْ مِنْ الْكُتُبِ } هَكَذَا هِيَ حَقٌّ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ {^(٢)، فوجود التحريم ليس إلا لوجود الظلم، وتُعرف بأنها الصالحة غالباً لحلول اللام محلها، وإن لم يكن ما تعلقت به كذلك، فهي باء السببية، نحو: { فَأَخْرِجْ بِهِ مِنَ الشُّجْرَا مَاءً لَكُمْ }^(٣)، فأخرج الثمرات مسبب عن وجود الماء ولم يكن لأجل الماء، بل لأجل مصلحة العباد، فعلم أن باء الاستعانة لا تصح في الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى^(٤)، هذا منتهى قول الناقلين عن العرب^(٥).

على، و بمعنى من أجل، وقد تكون زائدة للتوكيد.

الإلصاق: كقولك: به داء، والاستعانة: كقولك: كتبت بالقلم، والمصاحبة: كقولك: اشترت الفرس بسرجه، وقد ترد بمعنى على كقوله تعالى: (وَفِي السَّمَاءِ كِتَابٌ مَنَظُومٌ) وَإِنْ تَأْمَنْهُ بِقَوْلِ الْعِلَّافِ يُؤْخَذُ بِهِ بِأَمْرِ رَبِّهِمْ إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ فَاعِلٌ (وَفِي السَّمَاءِ كِتَابٌ مَنَظُومٌ) آ ل عمران / ٧٥ . أي: على قنطار، وعلى دينار. وقد ترد بمعنى من أجل، كقوله تعالى: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا عَلَيْهِمْ شَقِيحًا) . سورة مريم / الآية: ٤ . وقد تكون زائدة، كقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) . سورة البقرة / الآية: ١٩٥ . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢١/١) .

(١) وذكر النحاة أيضاً باء الاستعانة كقولك: كتبت بالقلم، وذكروا أن معنى الاستعانة غير معنى السبب والعلّة، فالباء الداخلة على الاسم الذي لوجوده أثر في وجود متعلقها ثلاثة أقسام: باء الاستعانة وباء السبب وباء العلة، فإن صح نسبة العامل إلى مصحوبها مجازاً فهي باء الاستعانة، كقولك: كتبت بالقلم . الأشباه والنظائر للسبكي، ٢٣/٢ .

(٢) سورة النساء / الآية: ١٦٠ .

(٣) سورة البقرة / الآية: ٢٢ .

(٤) ساقطة من (س) .

(٥) أي: تُعرف باء الاستعانة بالباء الداخلة على أسماء الآلات، فإن كان المتعلق إنما وُجد لأجل مجرورها فهي باء العلة نحو قوله تعالى: { فَبَيِّنْ لَهُمْ مِنْ الْكُتُبِ } هَكَذَا هِيَ حَقٌّ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ { سورة النساء / الآية: ١٦٠، فوجود التحريم ليس إلا لوجود الظلم، وتُعرف بأنها الصالحة غالباً لحلول اللام محلها، وذكر غالباً ليخرج نحو: غضبت له، وغضب له، فإن لم يكن المتعلق وُجد لأجل مجرورها فهي باء السببية، كقوله تعالى: { فَأَخْرِجْ بِهِ مِنَ الشُّجْرَا مَاءً لَكُمْ }، سورة البقرة / الآية: ٢٢، فأخرج الثمرات مسبب عن وجود الماء ولم يكن لأجل الماء بل لأجل مصلحة العباد، وبهذا التقسيم عُلم أن باء الاستعانة لا تصح في الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى، فهذا منتهى قول الناقلين عن العرب . الأشباه والنظائر للسبكي، ٢٣/٢ .

وأما أهل الشَّرْع^(١) فالسَّبَبُ والعلَّةُ يشتركان عندهم في ترتُّبِ المُسَبَّبِ والمعلولِ عليهما، ويفترقان من وجهين أحدهما: أنَّ السَّبَبَ ما يحصلُ الشَّيْءُ عنده لا به والعلَّةُ ما يحصلُ به [٥٢ / ب]، وأنشد ابن السَّمْعَانِيَّ^(٢) في كتابه القَوَاطِعِ^(٣) :

ألم تر أنَّ الشَّيْءَ للشَّيْءِ علَّةٌ
يكونُ به كالنَّارِ يُقَدِّحُ بالرَّزْدِ

ولكنَّه اختارَ في تعريفِ السَّبَبِ بأنَّه ما يُوصِلُ إلى المُسَبَّبِ مع جوازِ المفارقةِ بينهما^(٤)، وقيل: تقدَّم لِعَقِبِهِ^(٥) مقصودٌ لا يُوجدُ إلَّا بتقدُّمه، ولا أثرُ له فيه^(٦)، وذلك كالحبلِ سببٌ للوصولِ للماءِ، ثمَّ الوصولُ بقوةِ النَّازِحِ لا بالحبلِ، والطَّرِيقُ سببٌ الوصولِ للمقصدِ^(٧)، ووصوله بقوةِ الماشي لا بالطَّرِيقِ، وحلُّ القيدِ سببٌ لفرارِ المُقَيَّدِ، وفراؤه بقوةِ لا بالحلِّ^(٨)، ومنه: {فَقُلْنَا

لِأَنْبِيَائِهِمْ بِخَفَرِهِمْ كَذَلِكَ يُخَيِّرُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ^(٩)، فضرُّه ببعضها سببُ الحياةِ، الحياةِ، ولا أثرُ له فيها، وكذا ضربُ موسى — صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ — البحرَ بعصاه، قال: فدلَّ هذا على أنَّ السَّبَبَ هو المُوصِّلُ مع جوازِ [٥٣ / أ] المفارقةِ بينهما^(١٠)، وأطال^(١) في تعريفِ السَّبَبِ والعلَّةِ والشَّرْطِ، وعَقَّدَ لذلك باباً

(١) انظر: المستصفى، الإمام الغزالي، ٧٥/١، البحر المحيط، الزركشي، ١٤٧/٧، حاشية العطار، ابن السبكي، ١٢٤/١ .
(٢) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم، الإمام أبو المظفر السمعاني، المروزي، الحنفي، ثم الشافعي، ولد سنة (٤٢٦هـ)، نشأ حنفياً ثم تحول شافِعياً، توفي سنة (٤٨٩هـ) . من مصنفاته "القواطع" في الأصول، و "الاصطلاح في الخلاف". شذرات الذهب، ابن العماد، ٣/٣٩٣، البداية والنهاية، ابن كثير، ١٢/١٥٣ .

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني، ٢/٢٤٧ .

(٤) عرَّف ابن السمعاني السبب: ما يُوصِلُ إلى المُسَبَّبِ مع جوازِ المفارقةِ بينهما . وعرَّفَه الإمام السبكي: ما يُضَافُ للحكم إليه للتعليق به من حيث إنَّه للحكم أو غيره . قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ٢/٢٧٢، جمع الجوامع، عبد الوهاب السبكي، ٩٤/١ .

(٥) في (س) بعينه، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٦) أي: مُقدِّمةٌ يعقبها مقصود لا يوجد إلَّا بتقدمها فلا أثر فيه ولا في تحصيله . قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ٢/٢٧٢ .

(٧) في (س) للموحدة، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٨) في (هـ) لا بالحبل، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٩) سورة البقرة / الآية : ٧٣ / .

(١٠) أي: الحبل سبب للوصول إلى الماء ثمَّ الوصول بقوةِ النَّازِحِ لا بالحبل، وكذلك الطريق سبب للوصول إلى المكان المقصود، ثمَّ الوصول لا يكون بالطريق بل بقوةِ الماشي، وحلُّ المُقَيَّدِ سبب لفراره، ثمَّ ليس الفرار بحلِّ القيد، بل هو بقوةِ

مُستَقِلًّا^(٢).

ثانيهما: أَنَّ المعلولَ يَتَفَرَّغُ عن علته بلا واسطة بينهما، والشرطُ يتوقفُ الحكمُ على جوده، والسببُ إنما يُفْضِي إلى الحكمِ بواسطة أو وسائط، ولذلك يتراخى الحكمُ عنه حتَّى تُوجَدَ الشَّرَائِطُ وتنتفي الموانع^(٣)، وأمَّا العلَّةُ، فلا يتراخى الحكمُ عنها إذ لا شرطَ لها، بل متى وُجِدَتْ أوجبت معلولها اتِّفَاقاً،

كما قاله إمام الحرمين^(٤) والآمدي^(٥) وغيرهما^(٦)، ووجهه بدلائل كثيرة . وهذا وإن كان في العلَّةِ العقلية^(٧) إلا أَنَّ العلَّةَ الشرعية^(٨) تُحَاكِهَا أبداً لا يفترقان إلا في أَنَّ تلك مُوجِبَةٌ بنفسها بخلاف هذه، قال الإمام^(٩): وليس المراد بكونها تُوجِبُ المعلولَ أَنَّها تُثَبِّتُه كما تقتضي القدرة [٥٣ / ب] حدوثَ المقدور، لكننا أردنا بالإيجاب تلازمَ العلَّةِ والمعلولِ واستحالة

الفار، ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: { فَكُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةٍ كَذَلِكَ يُخَيِّبُ اللَّهُ آلَهُ وَيَأْتِيهِ } سورة البقرة / الآية: ٧٣، فجعل الله ضَرْبَ القَتِيلِ ببعض اللحم سببَ الحياة، فلا أثرَ لذلك في الحياة، وكذلك ضَرْبُ سيدنا موسى عليه السلام البحر بالعصا صار سبباً لصيرورته يَبْساً، وضربه الحجر صار سبباً لانفجار العيون، من غير أن يكون ضَرْبُ العصا مؤثراً في تخفيف البحر أو انفجار الماء من صخرة صماء، ويتبيَّن من خلال هذه الأمثلة صحة قولنا في الحدِّ الأول: أَنَّهُ ما يوصل إلى المُسَبَّبِ مع جواز المفارقة بينهما . قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ٢ / ٢٧٤ .

(١) أي: ابن السبكي في كتابه قواطع الأدلة .

(٢) سَمَّاهُ باب السبب والعلَّة والشرط، فقال في تعريف السبب: هو الوصلة التي يُتوصَّلُ بها إلى الشيء، ومن هذا قيل للجبل سببٌ للطريق سبب، لأنه بسلوكه تصل إلى الموضع الذي تريده، قال الله تعالى: [فَاتَّبِعْ سَبِيلًا] سورة الكهف / الآية : ٨٥ /، وقد يُسَمَّى السببُ علَّةً، لأنَّه يُتوصَّلُ به إلى معرفة الحكم، إلا أَنَّهُ ليس كل سبب بعلة ولكن كل علَّة سبب، كما أنَّ كلَّ علَّة دليل وليس كل دليل علَّة، وفرَّقوا بين العلَّة والسبب من وجوه ففيل: العلَّة لا توجد إلا ومعلولها موجود كالنَّار لا تُوجَد ولا إحراق، وقد يُوجَد السبب ومُسَبِّبُه غير موجود كالسحابة توجد ولا مطر . انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني، ٢ / ٢٧٤ .

(٣) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه، الإمام الجويني، ٥١ / ٢، الشامل، الإمام الجويني، ص ٦٥٧ .

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٣ / ٢١٣ .

(٦) الأشباه والنظائر، السبكي، ٢ / ٢٤ .

(٧) العلَّة العقلية: هي ما استقل العقل بإدراكها. كالحركة علَّة في كون المتحرك متحركاً. المستصفي، الغزالي، ٢ / ٣٨٠، الإجماع، علي بن عبد الكافي السبكي، ٣ / ١٣٨ .

(٨) العلَّة الشرعية: هي ما توقف العقل في إدراكها على الشرع . كالإسكار علَّة في الخمر . المستصفي، الغزالي .

(٩) أي: إمام الحرمين الجويني في الشامل، انظر: الشامل، الإمام الجويني، ص ٦٥٧ .

ثبوت أحدهما دون الثاني . انتهى^(١) .

وهذا في الحقيقة هو الفرق الأول السابق بين العلة والسبب، فإنه لا^(٢) يلزم المسبب لجواز تخلفه تخلفه مانع أو فقد شرط، والعلّة سالمة من ذلك، فالملازمة فيها موجودة أبداً، فأنت طالق من نافذ طلاقه علّة، لأنّه يستعقب الوقوع من غير توقّف على شيء، وإن دخلت فأنت طالق سبب لتوقّفه على الدخول، فالسبب موجود والمسبب مفقود، ولا كذلك العلة^(٣) .

والأصوليون لم يعتنوا بتحقيق الفرق بينهما، بل ربما وقع في كلامهم أهما سواء^(٤) ، لأنّ مقصدهم الوصف الذي ترتّب بعده^(٥) الحكم وله مدخل فيه، وليس ذلك [٥٤ / أ] إنكاراً منهم للفرق، بل لما^(٦) لم يحتاجوا إليه لم يذكروه وهو واقع لا محالة .

واستعمله الغزالي رحمه الله سبحانه وتعالى في الفقهيات على نحو ما أبديناه فقال في الجراح: ما له دخل في الزهوق إن لم يؤثر فيه ولا فيما يؤثر فيه^(٧) فالشرط كالحفر، وإن أثر فيه وحصله فالعلّة كالقد^(٨)، وإن لم يؤثر فيه بل في حصوله فالسبب كالإكراه^(٩)، واعتراض^(١٠) بأنّه سمى الحفر

(١) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ٢٧٤/٢ -، الأشباه والنظائر، السبكي، ٢٤/٢، ٢٧٥ .

(٢) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها .

(٣) أي: الفرق الثاني بين السبب والعلّة فقد ذكره إمام الحرمين الجويني في الشامل، وحكى ذلك عن المعتزلة أنهم قالوا: يجوز وجود السبب وانتفاء المسبب إذا تحقق مانع من وجود السبب، وقالوا أيضاً: الحكم تجب مقارنته للعلّة، ولا يجب مقارنة السبب للمسبب بل يجب استخاره عنه، وهذا هو معنى قولنا: إنّ السبب لا يفضي إلى الحكم إلا بواسطة، إذا عرفت هذا فقول النافذ طلاقه: أنت طالق، فإنّه طلاقه يقع دون التوقف على شرط، لعدم وجود مانع من وقوعه، أمّا قوله: إنّ دخلت الدار فأنت طالق فهو سبب، فإنّه لا يفضي إلى الحكم إلا بواسطة دخول الدار، فالسبب موجود والمسبب مفقود، أمّا العلة فليست كذلك لأن المعلول يتأثر بعلته دون واسطة بينهما، ومتى وجدت العلة وجد المعلول . انظر: الأشباه والنظائر، السبكي، ٢٥/٢ .

(٤) في (س) بأنهما لاسول، وهذا تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٥) في (س) بعد، والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٦) ساقطة من (س)، والصحيح إثباتها .

(٧) هذه العبارة (ولا فيما يؤثر فيه) ساقطة من (س)، والصحيح إثباتها .

(٨) القد: السلخ والقطع والاستئصال . انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٤/٣ .

(٩) الوسيط، الغزالي، ٢٨٢/٦ .

(١٠) المعتز هو الإمام الرافعي، حيث اعترض على الإمام الغزالي بأنّه سمى الحفر سبباً في الغصب وشرطاً في الجراح .

انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني، ٢٧/٢، والأشباه والنظائر للسبكي، ٢٦/٢ .

سبباً في الغصب^(١)، وأجاب ابن الرِّفعة بأنَّ ضمانَ الغصبِ يترتَّبُ على الحفر^(٢).

وإنْ انعدمتِ التَّرديةُ، وفي الجراحِ لا قصاصَ به إذا انعدمتْ، ومنْ ثمَّ جُعِلَ الحفرُ سبباً للدَّيَّةِ^(٣) لترتَّبها عليه وإنْ انعدمتِ التَّرديةُ، فالحفرُ صالحٌ للسَّببيةِ والشرطيَّةِ، فإذا ترتَّبَ عليه المُسبَّبُ كان سبباً^(٤)، وحينئذٍ فالوساطةُ^(٥) بين الأحكامِ [٥٤ / ب] والأسبابِ إمَّا مُستقلَّةٌ يُضَافُ الحكمُ إليها ولا يتخلَّفُ عنها وهي العللُ، وإمَّا غيرُ مُستقلَّةٍ^(٦)، فما له دخلٌ في التأثيرِ ومناسبةٌ أيّاً كان في قياسِ المناسباتِ فهو السَّببُ^(٧)، وما لا مدخلُ له ولكنَّه إذا انعدمَ ينعدمُ^(٨) الحكمُ فهو الشرطُ، فالعلَّةُ أعلى رتبةً منهما، ومنْ ثمَّ وجبَ القصاصُ بالمباشرةِ، وهي العلَّةُ دون الشرطِ مطلقاً ودونَ السَّببِ على تفصيلٍ فيه، فهو رتبةٌ وسطى بين العلَّةِ والشرطِ^(٩).

(١) أي: الفعل الذي له مدخل في الزهوق إن لم يُؤثِّر في الزهوق ولا فيما يُؤثِّر فيه فهو الشرط، وإن أثر فيه وحصله فهو العلَّة كالقد والجزء، وإن لم يُؤثِّر في الزهوق ولكن أثر في حصوله فهو السبب كالإكراه، ولا يتعلق القصاص بالشرط ويتعلَّق بالعلَّة . انظر: الأشباه والنظائر، السبكي، ٢ / ٢٦.

(٢) كفاية النبيه، ابن الرِّفعة، ص ٣٠٧ . .

(٣) الدية: جمع ديات، وأصلها ودية فحصل فيها تبديل، ودية المقتول أي: أدبت ديته من حد ضرب . أو هي المال الذي بدل النفس أو المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين . انظر: المغرب، ٧٩، المصباح المنير، الفيومي، ٢ / ٣٢٩ .

(٤) أي: أجاب ابن الرِّفعة عن الإمام الغزالي في جعله الحفر سبباً في الغصب وشرطاً في الجراح فقال: إمَّا جَعَلَ الحفر شرطاً في الجراح وسبباً في الغصب، لأنَّ الضمان ترتَّب على الحفر إذا انعدمت التردية، وفي الجراح لا يجب القصاص به إذا انعدمت، ويؤيده أنَّه في باب الدِّيَّات جعل الحفر سبباً لتعلق الدِّيَّة به، وهو جواب صحيح، حاصله: أنَّ الحفر صالح للسببية والشرطية، فإذا ترتَّب عليه المُسبَّب كان سبباً وإلا كان شرطاً، والقصاص لا يترتَّب فلا يكون بالنسبة إليه سبباً بل شرطاً، والضمان ترتَّب فيكون بالنسبة إليه سبباً وهذا حسن . الأشباه والنظائر، السبكي، ٢ / ٢٦ .

(٥) في (س) فالروابط، والأصح ما أثبتته في المتن لأنها عبارة ابن السمعاني في كتاب قواطع الأدلة .

(٦) هذه العبارة (يضاف الحكم إليها ولا يتخلَّف عنها وهي العلل وإما غير مستقلة) ساقطة من (ج) والأصح إثباتها لأنها عبارة ابن السمعاني في كتابه قواطع الأدلة .

(٧) في (س) فهو المسبب، والأصح هو السبب لأن الكلام عن الأسباب بنوعيهما المستقلة وغير المستقلة .

(٨) في (س) يتقدم، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٩) أي: أن الوسائط بين الأسباب والأحكام تنقسم إلى قسمين مُستقلَّة وغير مُستقلَّة، فالمستقلة: يُضَافُ الحكم إليها ولا يتخلَّف عنها وهي العلل، أمَّ غير المُستقلَّة: منها ما له مدخل في التأثير ومناسبة إن كان في قياس المناسبات، ومنها ما لا مدخل له، ولكن إذا انعدم ينعدم الحكم وهو الشرط، وبهذا يتبيَّن ترقِّي رتبة العلَّة عن رتبة السبب، والعلَّة أقوى من السبب، ولذا يقولون: إنَّ المباشرة تُقدِّم على السبب، ووجهه أنَّ المباشرة علة والعلَّة أقوى من السبب، ومنْ ثمَّ لو فتح رقاً

نعم الشرط يلزم من عدمه العدم، وهو من هذه الجهة أقوى من السبب، إذ هو لا مُلازمةً بينه وبين المُسبب انتفاءً وثبوتاً^(١)، بخلاف الشرط^(٢) ومن ثمَّ فَرَّقَ القُّفَّالُ الكبيرُ^(٣) بين الثلاثة بأنَّ ما جرى مُقارناً للشيء، أو غير مُقارنٍ ولا تأثير، فالسبب وما يختلف الحكم بوجوده، فالشرط هو^(٤) مُقارنٌ غير مُقارنٍ كالعلة سواء [٥٥ / أ]، أنَّه علامةٌ على الحكم ولا تأثير له أصلاً بخلاف العلة^(٥).

وقال ابنُ السَّمعاني^(٦): الشرط ما يتغيَّر الحكم بوجوده أي لكونه علامةً عليه، والسبب لا يُوجب تغييره، بل يُوجب مصادفته وموافقته^(٧)، ويتخرَّج على ما تقرَّر قولُ الوسيط: أجمعت الأمة على

بمحضر من مالكة فخرج ما فيه والمالك يمكنه التدارك فلم يفعل، ففيه وجهان: أحدهما: يضمن كما لو رآه يقتل عبده أو يحرق ثوبه فلم يمنع، والثاني: لا يضمن، والفرق أنَّ القتل والتحريق مباشرة، وفتح الرِّق سبب، والسبب يسقط حكمه مع القدرة على منعه . قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ٢٦ / ٢ .

(١) في (س) وثبوتها، والأصح ما أثبتته في المتن لأنها عبارة ابن السمعاني في كتابه قواطع الأدلة .
(٢) لا يُسحب أنَّ الشرط أضعف حالاً وأنزل من رتبة السبب، بل الشرط يلزم من عدمه العدم، وهو من هذه الجهة أقوى من السبب، إذ السبب لا مُلازمةً بينه وبين المُسبب انتفاءً وثبوتاً بخلاف الشرط . قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ٢٧٦ / ٢، الأشباه والنظائر، السبكي، ٢٦ / ٢ .

(٣) هو: الإمام العلامة، الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان، أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل الشَّاشي الشَّافعي القفال الكبير، إمام وقته بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، أوَّل من صَنَّف في الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وشرح رسالة الشافعي، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر . انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٨٣ / ١٦ .

(٤) في (س) فهو .

(٥) فَرَّقَ القُّفَّالُ الكبير _ فيما نقله عنه ابن السمعاني _ بين العلة والسبب والشرط، فقال: الطريق في التمييز بين العلة والسبب والشرط أنَّنا ننظر إلى الشيء، فإنَّ جرى مُقارناً للشيء أو غير مُقارنٍ، ولا تأثير للشيء منه دلَّ على أنَّه سببه، وأمَّا الشرط فهو ما يختلف الحكم بوجوده وعدمه، وهو مقارن غير مقارن للحكم كالعلة سواء، إلا أنَّه لا تأثير له فيه، وإنَّما هو علامة على الحكم من غير تأثير أصلاً . الأشباه والنظائر للسبكي، ٢٧ / ٢، قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ٢٧٦ / ٢ .

(٦) سبق ترجمته ص ١٥٦ .

(٧) قال ابن السبكي: وأمَّا الشرط فأصله في اللغة: العلامة ومنه أشرط الساعة، أمَّا شرعاً: فهو ما يتغير الحكم بوجوده ويُفارق السبب، لأنَّ الشرط يقتضي تغيُّر الحكم بوجوده وعدمه، والسبب قد لا يُوجب ذلك، بل يُوجب مصادفته وموافقته،

أنَّ البيع سببٌ لإفادة المِلِك^(١).

وإنَّما لم يقلَّ إِنَّهُ مُفِيدٌ لِلْمِلِكِ احترازاً عن زمنِ الخيارِ، فَإِنَّهُ مانعٌ لإفادةِ المِلِكِ على تفصيلٍ، فلم يكنِ البيعُ مُفِيداً لِلْمِلِكِ دائماً، بل سببٌ لإفادته^(٢) إِنْ وُجِدَتْ شروطُهُ وانتفتت موانعُهُ كالخيارِ^(٣)، فسببِيَّةُ البيعِ مُجمَعٌ عليها ثُمَّ عندنا السَّبَبُ مُتَّصِلٌ بِالسَّبَبِ حَتَّى فِي زمنِ الخيارِ [٥٥/ب] على تفصيلٍ فيه . وعند الحنفية لا^(٤).

وَمِنْ فَرَّقَ الفقهاء^(٥) بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ قَوْلُهُمْ: لو قال: أَنْتِ طالقٌ برضى فلانٍ، لم يقع إلا إِنْ رَضِيَ بِخلافِ أَنْتِ طالقٌ لرضى فلانٍ، فَإِنَّهُ يَقَعُ وَإِنْ لم يَرْضَ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَا يُخَالِفُ مَا مَرَّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، بَلْ يُوَافِقُهُ، فَإِنَّ جَعْلَهُ الرِّضَا سَبَباً يَقْتَضِي أَنَّهُ لم يَجْزَمْ بِوقوعه، فَعَلَّقْنَا الْوُقُوعَ بِتَحَقُّقِ الرِّضَا، بِخِلَافِ جَعْلِهِ عِلَّةً فَإِنَّهُ جَزَمَ^(٦) بِوقوعه المُستلزمِ للوقوعِ، فَأَخَذْنَاهُ بِمَقْتَضَاهُ، لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنَّ ذَلِكَ لو صدر مِنْ عامِيٍّ أو نُحْوِيٍّ قال: أَرَدْتُ بِالْعِلَّةِ مَعْنَى السَّبَبِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، إِلَّا إِنْ وُجِدَ الرِّضَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ قِيَاساً عَلَى مَا قَالُوهُ^(٧) فِي أَنْتِ طالقٌ أَنْ دَخَلَتْ الدَّارَ - بفتح أن . إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلنَرْجِعْ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ بِمُقْتَضَى أَنَّ

وقد أشار إلى ذلك القفال الشاشي عندما فَرَّقَ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ وَالشَّرْطِ، وَعَرَّفَ الْإِمَامُ الْغَزَالِي الشَّرْطَ: مَا لَا يُوجَدُ الْمَشْرُوطُ دُونَهُ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَنَّ الشَّرْطَ يُقَسَّمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: شَرْعِيٌّ كَالطَّهَارَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ الْإِحْصَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجَمِ، الثَّانِي: عَقْلِيٌّ: كَالْحَيَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعِلْمِ، الثَّالِثُ: عَادِيٌّ: كَنْصَبِ السُّلَمِ بِالنِّسْبَةِ لَصُعُودِ السُّطْحِ، الرَّابِعُ: لَغَوِيٌّ: مِثْلُ إِنْ دَخَلَ زَيْدُ الدَّارِ فَأَكْرَمَهُ . الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ، ٣٦٨/٢، قَوَاعِدُ الْأَدْلَةِ، ٢/٢٧٧، الْمُسْتَصْفَى لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ، ٢/١٨٠ .

(١) الْوَسِيطُ فِي الْمَذْهَبِ، الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ، كِتَابُ الْبَيْعِ، مَقْدَمَةُ كِتَابِ الْبَيْعِ ٢/٣ .

(٢) فِي (س) لِلْإِفَادَةِ، وَالْأَصَحُّ مَا أَثْبَتَهُ فِي الْمَتْنِ .

(٣) وَفَرَّقَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ فَقَالَ: إِنَّ السَّبَبَ قَدْ يُوجَدُ مَعَ تَرَاحِي الْحُكْمِ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ سَبَبٌ لِلْمِلِكِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ، وَلَوْ كَانَ عِلَّةً لَمَا تَأَخَّرَ حُكْمُهُ وَلَكِنَّهُ سَبَبٌ مُنْعَقِدٌ، وَتَصِيرُ عَلَيْهِ بَارْتِفَاعُ الْخِيَارِ، فَيَكُونُ ارْتِفَاعُ الْخِيَارِ شَرْطاً لِيَصِيرَ عِلَّةً لَوُقُوعِ الْمِلِكِ، فَمَتَى وَجَدَ هَذَا الشَّرْطَ انْقَلَبَ السَّبَبُ عِلَّةً وَلَا يَتَرَاحَى عَنْهُ حُكْمُهُ . قَوَاعِدُ الْأَدْلَةِ، ابْنُ السَّمْعَانِيِّ، ٢٧٧/٢ .

(٤) انظر: التقرير والتحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحِي الحنفية والشافعية، محمد بن أمير حاج الحلبي، ٢٦٣/٣ .

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي، ٢١٦/٢، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٤٧٧، أسنى المطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ١٦٦/٣ .

(٦) فِي (س) يَجْزَمُ، وَالْأَصَحُّ مَا أَثْبَتَهُ فِي الْمَتْنِ .

(٧) الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ، الْأَمْدِي، ٧٦/٣ .

الأجرة إلى آخره، فنقول: اختلفوا [٥٦ / أ] في المقتضى الواقع في لفظ الحاكم ومثله الشاهد .

فنقل الولي أبو زرعة^(١) عن بعضهم أنَّ المقتضى لا انفكاك له، ثمَّ ردّه فإنّه^(٢) مفعولٌ اقتضى، أي: طلب، والطلب قد يكون مع إلزامٍ ومع عدمه، ثمَّ المقتضى هنا هو كونُ الأجرة أجرةً المثل وزيادةً، إذ إضافته^(٣) تفضي^(٤) إلى ما بعده إضافةً بيانيةً^(٥) أو إضافةً أعمَّ إلى أخصٍّ^(٦) .

وعلى كلِّ تكونِ الأجرة كذلك مُقتضى أي مطلوباً، وحينئذٍ فالتقديرُ أنَّ المصلحةَ في إيجارِ المكانِ المذكورِ بالأجرة^(٧) المعينةُ ثبتتْ بمطلوبٍ هو أنَّ تلكَ الأجرةَ زائدةٌ على أجرةِ المثلِ، أي: بسببه، أو مِنْ أجله، وكلُّ من السببِ والعلةِ تقتضي توقُّفَ السببِ، أو المعلَّلِ على وجوده سواءً .

قلنا: إنَّ المقتضى يختلفُ أو لا يختلفُ^(٨)، وإنَّما يختلفان في أنَّ الوجودَ عند السببِ لا به [٥٦ / ب] وبالعلةِ لا عندها، أو في أنَّه يتوقَّفُ على واسطةٍ بخلافها، وكل من هذين الفرقين لا يختلفُ به حكمٌ هنا، وليس ما هنا نظيرُ ما قدمناه في مسألتِ الطلاقِ لما هو ظاهرٌ ممَّا قرناه آنفاً فيهما، وإذا اقتضى كلُّ من^(٩) ذينك أنَّ المصلحةَ في الإيجارِ المذكورِ مُتوقِّفةٌ على وجودِ المقتضى المذكورِ، اقتضى أنَّها ليست مُترتبةً إلَّا عليه، وأنَّه لا علةٌ ولا سببٌ لوجودها غير هذا المقتضى .

(١) فتاوى أبو زرعة، ٧١/٢ .

(٢) في (س) بأنه، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٣) أي: المقتضى .

(٤) في (س) مقتضى، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٥) الإضافة البيانية: هي الإضافة المعنوية التي تكون بمعنى مِنْ، ومعنى هذه الإضافة بيان النوع نحو قولنا: هذا ثوبٌ خزٌّ، والمضاف إليه في هذه الإضافة كالجنس للمضاف، ويُقصد من هذه الإضافة إيضاح المضاف وبيان المضاف إليه، وهي كثيرة في استعمالن، كإضافة الأيام والعلوم إلى أسمائها، مثل يوم الخميس وعلم الحساب . انظر: شرح المفصل، موفق الدِّين النحوي، ذكر المجزوات، ١١٨/٢ - ١١٩، والنحو الوافي، عباس حسن، ٤٢/٣ .

(٦) هذه الكلمة (أخص) ساقطة من (ه)، والأصح هو إثباتها كما في المتن .

(٧) في (س) بلا أجرة، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٨) في (س) يتخلف أو لا يتخلف، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٩) في (س) عن، والأصح ما أثبتته في المتن .

ألا ترى إلى ما مرَّ في قوله سبحانه وتعالى: {فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ} ^(١)،

وقوله: {فَبَيْنَا أَلَمٌ مِّنَ الْأَلَمِينَ لَهُمُ فِيهَا حَرُّ مُّؤَسَّ} ^(٢)

مع ^(٣) أنَّ الإخراج والتَّحريم إنما ترتَّبَا على الماء والظلم دون غيرهما، وإذا ^(٤) انحصرت المصلحة في المقتضى المذكور دلَّ على ما قدَّمناه من أنَّه لا مصلحة في تلك الإجارة إلاَّ الزَّيادة على أجره المثل، وقد بسطنا [٥٧ / أ] لك القول فيما مرَّ أنَّ هذا وحده كافٍ وغير مُسوِّغ في الإجارة الطَّويلة، والله أعلم ^(٥).

(١) هذه الآية (فأخرج به من الثمرات) غير موجودة في (ب) ، سورة البقرة / الآية ٢٢ / ، والأصح إثباتها .

(٢) سورة النساء / الآية : ١٦٠ / .

(٣) في (س) من ، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٤) في (س) وإن ، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٥) في (س) والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

الخاتمة في السؤال الرابع :

وهو ما قولكم: في مُستند^(١) إيجار مكانٍ وقِفَ مدَّةٌ مئة سنةٍ صدرَ مِنْ ناظرٍ شرعيٍّ^(٢)، حَكَمَ شافعيٌّ فيه بالمُوجِبِ بعد أن ثبتَ عندهُ بشهادةِ شاهدين معرفةَ المكانِ المذكورِ وأنَّ الأجرَ التي قدرها كذا أجره المثل يومئذٍ للعينِ المؤجَّرةِ فيه، وأنَّ الحظَّ والمصلحةَ والغبطةَ الوافرةَ كما شُرحَ بمقدِّمةِ المستندِ المذكورِ لجهةِ الوقفِ وللمحجورين المستحقين مع الناظرِ المذكورين الثلاثة بأوَّلِ المُستندِ المذكورِ في إيجارِ تلكِ المدَّةِ المُعيَّنةِ أعلاه بالأجرِ المُعيَّنةِ فيه بمقتضى أنَّ الأجرَ المُعيَّنةِ أعلاه أجره المثل^(٣) وزيادتهُ، فهل قوله: بمقتضى أنَّ الأجرَ إلى آخره يتعلقُ [٥٧ / ب] بالخطِّ والمصلحةِ والغبطةِ الوافرةِ، فيتقيَّدُ بذلك، أو يتعلقُ بشيءٍ آخرَ مع أنَّ المؤثَّقَ للمُستندِ المذكورِ لم يتعرضْ لذكرِ ثبوتِ خرابِ المكانِ المذكورِ، ولا لإشرافه على الخرابِ حتَّى يكونَ من جملةِ المُسوِّغاتِ المُقتضيةِ لإيجارِ المكانِ المذكورِ المدَّةَ المُعيَّنةَ، وهل يحتاجُ في إيجارِ الأوقافِ المدَّةَ الطويلةَ إلى ثبوتِ المصلحةِ للوقفِ في ذلك أو لا، وإذا قلَّتم بالاحتياجِ فهل الزيادةُ على أجرِ المثل تُعدُّ^(٤) منفعةً أو لا ؟

وهل الحكمُ بالموجبِ من الحاكمِ الشافعيِّ المذكورِ أعلاه حُكْمٌ بالصَّحَّةِ أو لا ؟

وهل الإيجارُ المذكورُ صحيحٌ على النَّصِّ المذكورِ المشروحِ^(٥) أو لا ؟

فأجبتُ: الذي دلَّ عليه المستندُ المذكورُ أنَّ حُكْمَ الحاكمِ إنَّما استندَ فيه إلى شهادةِ شاهدين المذكورين، وأنَّ حاصلَ صيغةِ تلكِ الشَّهادةِ أشهدُ أنَّ المكانَ الموصوفَ [٥٨ / أ] بكذا أجره مثله كذا مدَّة^(٦) مئة سنةٍ، وأنَّ الخطَّ والمصلحةَ والغبطةَ الوافرةَ لجهتي الوقفِ والمستحقين في إيجاره إيجاره تلكِ المدَّةَ بتلكِ الأجرِ، بمقتضى أنَّ الأجرَ المذكورةَ أجره المثل وزيادتهُ .

وإذا تقرَّرَ أنَّ هذا هو حاصلُ لفظِ الشَّاهدِ الذي استندَ الحكمُ إليه فقط، فلا بدَّ من بيانِ مُؤدَّى هذا اللَّفظِ ثمَّ حكمه، فمُؤدَّاهُ أنَّ الخطَّ وما بعده لَتَيْنِكَ الجهتين في ذلك الإيجارِ مُسَبَّبٌ، أو

(١) في (س) مسند، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٢) في (س) ناظر شرقي، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٣) ساقطة من (س) والصحيح إثباتها .

(٤) في (س) يعد، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٥) في (س) المشروع، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٦) في (س) المدَّة، والأصح ما أثبتته في المتن .

معلولٌ عن كون تلك الأجرة أجره المثل وزيادة، إذ الباء إما للسببية أو العلة، والمقتضى المطلوب بإضافته لما بعده بيانية، أو من إضافة الأعم إلى الأخص، والباء بقسميها متعلقة بمتعلق خبر أن المحدث عنه، أو بخبر مبتدأ محذوف، وعلى كل منهما، فمدلول اللفظ ما ذكرته من حصر الحظ، وما عطف عليه من زيادة الأجرة، إذ الحكم إذا علق

[٥٨ / ب] بسبب وهو ما يوجد عنده الحكم^(١) بواسطة أو بعلة، وهي ما يوجد بها^(٢) من غير واسطة، دل ذلك التعلق على أنه لا سبب له، أو لا علة له إلا ذلك المذكور فقط، إذ لو كان له سبب آخر أو علة أخرى، لزم أن لا يكون المذكور سبباً ولا علة، وإنما السبب أو العلة مجموع المذكور والمحذوف أو المحذوف فقط وهو باطل، لأنه خلاف مدلول اللفظ فوجب أن لا سبب أو لا علة إلا المذكور وحينئذٍ ظهر حصر الحظ وما بعده في ذلك المقتضى وأنه لا حظ في تلك الإجارة غيره .

وإذا ظهر أن هذا هو مؤدَى لفظ الشاهد المذكور، فلنبين حكمه مع الإشارة إلى عبارات الأئمة بأوجز عبارة تعويلاً على ما بسطته في تقريرها في غير^(٣) هذا، فنقول: قد تباينت آراء الأئمة في الإجارة الطويلة، فمنعها جماعة منهم الأذرعي^(٤)، وتبعه تلميذه [٥٩ / أ] الزركشي^(٥) فاستبعد^(٦) جوارها، وجوزها آخرون بشرط، منهم السبكي^(٧)، وأبو زُرعة^(٨)، وغيرهما، وجرى عليه الكمال الرذاد شارح الإرشاد وهو الحق، واتفق الكل على أن فيها مفساداً، فالمانعون نظروا إليها فأطلقوا منعها^(٩) نظراً للعادة المحققة لها غالباً، والمجوزون لها نظروا إلى أنها موهومة مع أن الحاجة إذا حقت منعت النظر إليها، وقد صرح الأئمة بأنه يجب على الناظر الاحتياط في

(١) في (س) الحاكم، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٢) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها .

(٣) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها .

(٤) فتاوى الأذرعي، ص ٢١٧ .

(٥) المنشور في القواعد، الزركشي، ٩٢/١ .

(٦) في (س) فاستبعدوا، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٧) فتاوى السبكي، ٤٢١/١ .

(٨) فتاوى أبو زُرعة، ص ٧٢/٢ .

(٩) في (س) معها، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

الإجارة، وفي حفظ الأصول، ولا يتم الاحتياط في هذين في الإجارة الطويلة إلا إن احتيج إليها كما ذكر^(١)، وصرّحوا أيضاً في عدّة مواضع بأنه يجب على المتصرف على الغير أن يراعي في تصرفه الأغبط^(٢) والأصلح، ففي مدد الإجازات يلزمه رعاية الأصلح منها، ولا يجوز له فعل الصّالح مع وجود الأصلح، فلا يفعل [٥٩ / ب] الإجارة الطويلة إلا إذا تحقّق كونها أصلح .
 وذكروا أيضاً أنّ القاضي لا يسجل نحو إجارته، إلا إن ثبت مسوّغها عنده، وهذا كلّهُ مؤيّد للمجوزين للإجارة الطويلة، بشرط الحاجة إليها^(٣) لتوقّف بقاء عين الوقف بعمارتها أو نحوها عليها، ولا يكفي مجرد زيادة الأجرة، وإن كثرت الزيادة كما صرّح به كلام الوليّ أبي زرعة في فتاويه^(٤)، وسبقه إلى نحوه الخوارزمي في كافيهِ، وابن رزّين^(٥) صاحب ابن الصّلاح، وفرض كلامه كلامه في إجارة ثلاثين سنة، فما الظن بمئة .

ونحاً إلى ذلك السبكي^(٦) والبلقيني، بل الرافعي في العزيز في الكلام على ألفاظ الوجيز^(٧)، وجزم به شارح الإرشاد الرّداؤ في مواضع من فتاويه، ولا يعارض ذلك ما ذكره في التّصرف في مال المحجور، لأنّه إن كان بإجارة، كان حكمه حكم إجارة الوقف [٦٠ / أ] فيما ذكرناه، كما صرّح به الإصطخري من أكابر أصحابنا واعتمده الأذرعى^(٨)، ومن ثمّ قال في المطلب: إيجار الموقوف على معيّن مُشَبَّه بإيجار ملك اليتيم أو ببيعهِ، فإن كان في غير العقار فليس الكلام فيه أو في العقار، فلا بدّ في جواز بيعهِ كما صرّحوا به من أن يجد^(٩) مثله ببعض الثمن أو خيراً منه بكلّ الثمن، وهذا لا يمكن جريان نظيره هنا، لأنّ مدار ذلك على التّجارة المُستلزمة لإخراج ما في اليد لأصلح منه، ولا يكون في العقار إلا بما دُكر وهنا على حفظ عين الوقف وعدم

(١) روضة الطالبين، الإمام النووي، كتاب الوقف، الباب الثاني: أحكام الوقف الصحيح، ٣٤٨/٥ .

(٢) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها .

(٣) ساقطة من (س) والأصح إثباتها .

(٤) فتاوى أبو زرعة، ٧١/٢ .

(٥) في (س) بزيادة الواو، والأصح إسقاطها، لأن ابن رزّين هو صاحب ابن الصّلاح، سبق ترجمته ص ٩٠ .

(٦) فتاوى السبكي، ٣٢١/١ .

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٢٥٩ / ١٢ .

(٨) فتاوى الأذرعى، ص ٢١٧ .

(٩) في (س) يجدوا، والأصح ما أثبتته في المتن .

تَطْرُقُ^(١) الاستيلاء عليه ما أمكن .

فَاتَّضَحَ فُرْقَانُ ما بين البابين، وأنه لا جامعَ بينهما بوجهٍ، فالزَّيَادَةُ على أَجْرَةِ المثل لا أثر لها مُطْلَقًا؛ لَأَنَّهُ^(٢) متى وَجِدَتْ مصلحةٌ أو حاجةٌ جازتِ الإِجَارَةُ بأجرةِ المثل [٦٠ / ب] من غيرِ زِيَادَةٍ، ومتى انتفى كلٌّ من المصلحةِ والحاجةِ امتنعتِ الإِجَارَةُ، وإنْ زادتِ الأجرةُ، وإنما اكتفينا في القصيرةِ بمجردِ المصلحةِ، واشترطنا في الطَّوِيلَةِ الحاجةَ لما تَقَرَّرَ أَنَّ في الطَّوِيلَةِ مفسادٌ فلم تجزِ^(٣) إلَّا إلَّا عند الحاجةِ، لأنَّ ما جاز لحاجةٍ يتقدَّرُ بِقَدَرِها .

والحكمُ بالمُوجِبِ أعمُّ من الحكمِ بالصَّحَّةِ^(٤) فلا يستلزمُها كما صرَّحَ به الأئمةُ منهم الشُّبْكِيُّ في كتابه المَوْعِبِ^(٥) وغيره^(٦)، وصرَّحَ أيضًا بأنَّ الحكمَ بالمُوجِبِ في عقدٍ ليس حكمًا بوجودِ شروطه وانتفاءِ موانعه، بخلافِ الحكمِ بالصَّحَّةِ وعلى تسليمِ أَنَّ الحُكْمَيْنِ مُتَرَادِفَانِ، فلا ينفعُ ذلك فيما نحنُ فيه، لأنَّ الحاكمَ لم يحكمْ بالمُوجِبِ من غيرِ استنادٍ إلى شيءٍ، وإلَّا نزلَ حكمه على السَّدَادِ كما قاله ابنُ دَقِيقِ العِيدِ، وإِنَّمَا حَكَمَ [٦١ / أ] مُسْتَنِدًا إلى شهادةِ الشَّاهِدِينَ المذكورةِ في المُسْتَنَدِ، و شهادتهما أنَّها هي أَنَّ المصلحةَ المُسَوَّغَةَ للإِجَارَةِ كَوْنُ الأجرةِ أَجْرَةُ المثل وزِيَادَةُ، وقد سبقَ كَلَامُ الأئمةِ أَنَّ هذا وحدها لا تكونُ مصلحةً مُسَوَّغَةً للإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ .

وَإِذَا اسْتَنَدَ الحُكْمُ بالمُوجِبِ إليها وحدها بَانَ أَنَّهُ غيرُ واقعٍ موقعه، فإذا ثَبَتَ عندَ حاكمٍ آخَرَ أَنَّ لا مصلحةَ في تلكِ الإِجَارَةِ أَبْطَلَهَا ولا نقضَ في ذلكِ الحكمِ الأوَّلِ، لأنَّ استناده لما لا يُسَوَّغُهُ^(٧) صَيَّرَهُ لَعْوًا فَكَأَنَّهُ لم يقعَ، بل لو فُرِضَ أَنَّ الشَّاهِدَ أَطْلَقَ المصلحةَ، فقال: أَشْهَدُ أَنَّ المصلحةَ في إِيْجَارِ كَذَا، لم يجزِ للحاكمِ أَنْ يَقْبَلَ هذا منه، بل يَلْزِمُهُ استفساؤه كما أفهمه كَلَامُ الأئمةِ، بل كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه في الأمِّ^(٨) و المُخْتَصَرِ^(٩)،

(١) في (س) تصرف، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٢) في (س) لأنها، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٣) في (س) يجز، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٤) في (س) بالمصلحة، وهو تحريف واضح والصحيح ما أثبتته في المتن .

(٥) فتاوى السبكي، ٢٧٥/١ .

(٦) انظر: أسنى المطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ٢٩٨/٤ .

(٧) في (س) لما سوغه .

(٨) الأم، الإمام الشافعي، ٢٤٨/٦ .

لأنَّ^(٢) المصالح مُتخِلِفَةٌ وتحتاجُ [٦١ / ب] إلى نظرٍ و اجتهادٍ، ولا يأتي هنا الخلافُ في إطلاقِ الشَّاهدِ استحقاقَ زيدٍ على عمرو مئة^(٣) عُرفَ سببها، لأنَّ الشَّهادةَ على آدميٍّ برهنٍ هو أو وارثه على ردِّها .

و^(٤) سببها كالإقرار لا يحتاجُ إلى نظرٍ و اجتهادٍ، بخلافهما فيما نحن فيه، فإنَّ الملكَ في الموقوفِ لله تعالى، وأسبابُ المصالحِ مُتخِلِفَةٌ، فوجبَ على الحاكمِ أن لا يقبلَ الشَّهادةَ بمُطلقِ المصلحةِ احتياطاً لحقِّ الله تعالى، وقد صرَّحوا بوجوبِ الاستفسارِ عليه في مسائلٍ كثيرةٍ، ومساءلتنا هذه أولى بذلك من أكثرهما كما لا يخفى على مُتأملٍ .

وفَرَّقَ بين المصلحةِ الواقعةِ في لفظِ الشَّاهدِ، والواقعةِ في لفظِ الحاكمِ، فلو قالَ الحاكمُ: حكمتُ بصحَّةِ الإجارةِ أو مُوجبها لثبوتِ المصلحةِ عندي، لم يَقْدَحْ في حكمه عدمُ بيانها، بل لو حذفها بالكليَّةِ لم يَقْدَحْ ذلك أيضاً، كما مرَّ عن ابن دقيِّ العيد^(٥)، وسبقه [٦٢ / أ] إليه ابن عَصْرُون^(٦) حملاً لحكم الحاكمِ على السَّدَادِ ما أمكن^(٧) .

وأما إذا أسندَ الحاكمُ حكمه إلى شهادةٍ بمطلقِ مصلحةٍ، أو بمصلحةٍ لا تُعدُّ في مذهبه مصلحةً، فيكونُ حكمه لغواً وجهلاً منه فلا يُعَوَّلُ عليه .
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصَّواب .

وأسأله التَّوفيقَ لما يرضيه عني، وأنَّ يجبرني من كلِّ فتنةٍ ومحنةٍ بمنِّه وكرمه، إنَّه على ما يشاء قديرٌ وبالإجابةِ جديرٌ، وهو حسبي ونعم الوكيلُ وإليه أفرغُ في الكثيرِ والقليلِ، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ، [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ^(٨)] .

(١) مختصر المزني، ٨ / ٤٢٢ .

(٢) في (س) أن يأسقاط اللام، والأصح ما أثبتته في المتن .

(٣) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها .

(٤) هذه العبارة (لأن الشهادة ثم على آدمي برهن هو أو وارثه على ردِّها) ساقطة من (س)، والأصح إثباتها .

(٥) سبق ترجمته ص ١٤٨ .

(٦) سبق ترجمته ص ١٤٧ .

(٧) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٩٩/٧، المجموع، الإمام النووي، ٧٦/١٥ .

(٨) سورة الأعراف، الآية: ٤٣ / .

و الحمد لله أولاً و آخراً حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، حمداً طيباً مباركاً فيه عدد خلقك [٦٢ / ب] ورضا نفسك، وزنة عرشك ومداد كلماتك، وسبحان الله مثل ذلك والله أكبر مثل ذلك، و صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته^(١) عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذّاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون .

[سبحان ربك ربّ العزّة حمداً يوافي نعمه، وسلاماً على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين^(٢)] .

(١) في (س) بزيادة وأهل بيته وعترته .
 (٢) سورة الصافات، الآية: / ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ / .

الخاتمة

الحمد لله على نعمه الظاهرة، والشكر له في الأولى والآخرة، وأفضل الصلاة والسلام على خيرة خلقه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

أمّا بعد :

فمن توفيق الله وفضله عليّ إتمام دراسة وتحقيق هذا المخطوط (كتاب الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف) للشيخ العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله، وإتمام القسم الثاني من هذه الرسالة وهو بيان أحكام إجارة الأوقاف وشروطها، وإن كان هذا جهد المقلّ، فقد خلصتُ إلى بعض النتائج الخُصّها فيما يأتي :

- الناظر هو من يملك وحده إجارة الوقف واستغلاله.
- لا يصح للمتولي أن يُؤجّر عيناً من أعيان الوقف لأصوله أو فروعه أو زوجته بعداً عن التُّهمة.
- الإجارة لا تنفسخ بالزيادة التي تطرأ بعد تمام العقد وفي خلاله ولو كانت كبيرة، بشرط أن يكون العقد قد جرى بأجر المثل وقت التعاقد.
- يجب تحديد إجارة الوقف بمدة معيّنة لأنّ إطلاق الإجارة قد يؤدي إلى أن يملك المستأجر الوقف بطول المدة، وقد يؤدي طول المدة دون تمديد إلى اندراس الوقف وخرابه.
- يجوز مخالفة شرط الواقف إذا قُيِّد مدّة الإجارة بزمن لا يرغب النَّاس فيه، لأنّه يُعرّض الوقف للخراب، أو يُفوّت مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، ولكن هذه المخالفة للضرورة، والضرورة تُقدّر قدرها.
- إذا أُجّر الموقوف أكثر من المدّة المقدّرة، فالراجح أنّه يُفسّخ العقد في المدّة الزائدة فقط عن الثلاث سنين إذا كان المأجور مورداً اقتصادياً هاماً، وسنة إن كان غير ذلك.

- لناظر الوقف وحده الحق في طلب الفسخ في المدة الزائدة .
- تصح الإجارة الطويلة الوقف بشروط وهي الحاجة ومصلحة الوقف وأجرة المثل .

توصيات البحث

من التّوصيات التي أتوجه بها ما يأتي:

- ١- الاهتمام بالمؤلفات العلميّة من خلال التّحقيق العلميّ للمخطوطات التي لم ترَ النور بعد، ونشرها في جامعات العالم الإسلامي ومكتباته، فلا تُترك حبيسة رفوف المكتبات والخزائن، بحيث يصعب الحصول عليها، وذلك من خلال إنشاء مركز تابعة للكليات العلمية تقوم بفهرسة الرسائل المحقّقة، والعمل على نشر هذه الرسائل في جميع أنحاء العالم الإسلامي .
- ٢- إقامة دورات تضم كوادر مختصة يتم من خلالها تدريس أصول التحقيق العلمي للطلبة الذين يرغبون في تحقيق المخطوطات .
- ٣- ينبغي العمل على إنشاء أوقاف جديدة بشروط تملّحها الوزارة، ويُدعّن لها الواقفون، لتكون الشُّروط مُلائمة للظروف، ولا تقف عائقاً أمام تطور الأوقاف .
- ٤- تجدر الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال الوقف وتنميته واستثماره .
- ٥- لابد من تعاون الدولة بمختلف قطاعاتها مع المؤسسة الوقفية، لتطويرها وإنقاذها من جمودها، والضرب على من تسول له نفسه الاعتداء على الوقف .
- ٦- دعم الوزارة للمؤلفات والمحاضرات التي تدرس الوقف وكافة جوانبه، ويمكن تفعيل ذلك عن طريق إجراء مسابقات في هذا الصدد .
- ٧- إيلاء الأوقاف أهمية كبرى وخاصة فيما له من دور في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما يعود به من النفع على المجتمع .
- ٨- سنّ قوانين تضبط عملية الانتفاع بالوقف فيما يعود للمصلحة العامة بشكل أكبر .
- ٩- إقامة دورات يخضع لها ناظر الوقف بإشراف الهيئات العاملة والمشرفة في الدّولة .

١٠- وضع معايير اقتصادية وأخلاقية لاختيار ناظر الوقف بما يُحقّق النّفع الأكبر للوقف .

فهرس الآيات القرآنية

صفحة الورود	السورة ورقم الآية	طرف الآية
٥٢	البقرة/ ٢٢ /	١- فأخرج به من الثمرات
٥٠	البقرة/ ٧٣ /	٢- فقلنا اضربوه ببعضها
١٥٤	البقرة / ١٩٥ /	٣- ولا تلقوا بأيديكم
١٥٥	آل عمران / ٧٥ /	٤- ومن أهل الكتاب
٧١	آل عمران / ٩٢ /	٥- لن تنالوا البر
٥٢	النساء / ١٦٠ /	٦- فبظلم من الذين
١٦٩	الأعراف / ٤٣ /	٧- الحمد لله الذي هدانا
١١٨	الإسراء / ٣٤ /	٨- ولا تقربوا مال اليتيم
١٥٨	الكهف / ٨٥ /	٩- فأتبع سبباً
١٥٥	مريم / ٤ /	١٠- ولم أكن بدعائك
٥١	الحج / ١٥ /	١١- فليمدد بسبب
٦٩	القصص / ٢٦ /	١٢- قالت إحداهما
١٧٠	الصفات / ١٨٠ /	١٣- سبحان ربك رب العزة
٧١	يس / ١٢ /	١٤- إنا نحن نحي الموتى
٦٩	الطلاق / ٦ /	١٥- فإن أرضعن لكم

فهرس الأحاديث النبوية

صفحة الورود	طرف الحديث
٤	١- إذا مات ابن آدم
٧١	٢- أصاب عمر أرضاً
٧٠	٣- أعطوا الأجير أجره
٦٩	٤- ثلاثة أنا خصمهم
٧١	٥- كان أبو طلحة أكثر الأنصار
٧١	٦- من احتبس فرساً في سبيل الله

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
١- ابن أبي الدم ابراهيم بن عبد الله	١١٩
٢- ابن أبي الحمائل	٣٠
٣- ابن دقيق العيد محمد بن علي	١٥٠
٤- ابن رزين محمد بن رزين	٨٨
٥- ابن الرفعة أحمد بن علي	٨٦
٦- ابن سراقه محمد بن يحيى	٩١
٧- ابن السمعاني محمد بن عبد الجبار	١٥٦
٨- ابن الصباغ محمد بن عبد الواحد	١٢٠
٩- ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن	٨٨
١٠- ابن عصرون عبد الله بن محمد	١٤٧
١١- ابن العماد أحمد بن عماد	٩١
١٢- ابن قاسم العبادي	٣١
١٣- ابن مالك	١٥٥
١٤- ابن يونس محمد بن يونس	١٢٣
١٥- أبو الحسن البكري	٣٠
١٦- أبو زرعة أحمد عبد الرحيم	٧٥
١٧- أبو الفرج السرخسي	٨٠
١٨- أبو منصور الماتريدي	٢١
١٩- الأذرعي أحمد بن حمدان	٧٥
٢٠- الأزرقى	١١٣
٢١- الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن	١٢٨
٢٢- الإصطخري الحسن بن يزيد	٨٧
٢٣- البغوي الحسين بن مسعود	٨٤

٨٤		البلقيني عمر بن رسلان	- ٢٤
٨٣		الجرجاني علي بن محمد	- ٢٥
١٢٦		جمال الدين الأردبيلي	- ٢٦
٣١		جمال الدين الأشخر	- ٢٧
٨٧		الخوارزمي محمود بن محمد	- ٢٨
١١٢		الرافعي	- ٢٩
٨١		الزركشي محمد بن بهادر	- ٣٠
٩٥		زكريا الأنصاري	- ٣١
٢٩		زين الدين السنباطي	- ٣٢
١١٢		السبكي عبد الوهاب بن علي	- ٣٣
٨٢		السبكي علي بن عبد الكافي	- ٣٤
٣٢		شهاب الدين الشنواني	- ٣٥
١٩		عبد الله بن ميرداد	- ٣٦
١١٤		العمراني يحيى بن أبي الخير	- ٣٧
٣١		عمر البصري	- ٣٨
٩٥		الغزي محمد بن خلف	- ٣٩
١٢٧		القاضي حسين	- ٤٠
١٢٣		القفال الكبير محمد بن علي	- ٤١
١٢٤		الكمال الرداد	- ٤٢
٨٠		المتولي محمد بن المنتصر	- ٤٣
١٧		نجم الدين الغزي	- ٤٤
٧٤		نُعيم النخال	- ٤٥
٣١		نور الدين الزيايدي	- ٤٦

فهرس الأماكن والبلدان

البلد	صفحة الورود
١ - بيرحاء	٧١
٢ - زبيد	١٠١

فهرس المصطلحات والمسائل الفقهية

المصطلح	الصفحة
١- الإجارة	٦٩
٢- أجرة المثل	١٣٣
٣- الاجتهاد	٨٦
٤- الإجماع	٨٨
٥- الاحتياط	٨٣
٦- الاستخارة	٧٢
٧- الإقرار	١٢٠
٨- الإيجاب	١٤٣
٩- الإضافة البيانية	١٦١
١٠- التحريم	١٤٣
١١- التدبير	٧٥
١٢- التفليس	١٣٧
١٣- التلفيق	٩٤
١٤- التواتر	١١١
١٥- الحجر	٩٠
١٦- الحكم	٦٩
١٧- الحكم الظني	١١٣
١٨- الحكم القطعي	١١٣
١٩- الخلع	٩٢
٢٠- الدية	١٦٠
٢١- الرشد	٧٤

٨٤		الريع	-٢٢
١٠٨		الرهن	-٢٣
١٥٥		السبب	-٢٤
١٣٢		سد الذرائع	-٢٥
٩٥		السياسة الشرعية	-٢٦
١٤٢		الشرط	-٢٧
١٢٠		العقد	-٢٨
١٥٨		العلة الشرعية	-٢٩
١٥٨		العلة العقلية	-٣٠
١٠١		العموم	-٣١
٨٤		الغلة	-٣٢
٨٠		الغبطة	-٣٣
١٤٠		الفساد	-٣٤
٨٥		القرض	-٣٥
١٢٢		القياس	-٣٦
٨٠		القيّم	-٣٧
١٠٥		القيمة	-٣٨
١٤٣		الكراهة	-٣٩
١٤٣		المانع	-٤٠
٩٣		المُحلّل	-٤١
٩٣		المختلعة	-٤٢
٧٥		المُدبّر	-٤٣
٨٠		المصلحة	-٤٤
١٤٣		الندب	-٤٥
٧٥		النّاظر	-٤٦

٨٠	 الوصي	- ٤٧
٧٠	 الوقف	- ٤٨
٨٥	 الوكيل	- ٤٩

فهرس المصطلحات اللغوية

المصطلح	الصفحة
١- البهتان	٧٢
٢- تبوأ	٧٢
٣- التحفة	٧٢
٤- التثبت	٧٣
٥- التشوف	٧٧
٦- التفحص	٧٣
٧- الحدس	١٠٥
٨- الحظ	١١٦
٩- الخبرة	١١١
١٠- دأثر	٨٩
١١- درس	٨٩
١٢- الرشد	٧٤
١٣- الرقيب	٧٢
١٤- رَوَّج	٧٧
١٥- السبط	٢٠
١٦- العناد	٩٨
١٧- الغفلة	٧٩
١٨- القد	١٥٩
١٩- المورِّق	٩٨
٢٠- النظر	٨٦

فهرس المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

• كتب التفسير :

- ١- تفسير الفخر الرازي: الإمام محمد الرازي فخر الدين - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٢- الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مراجعة محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه محمود حامد عثمان، دار الحديث القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٣- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء اسماعيل بن عمر كثير القرشي البصري الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .
- ٤- معالِم التَّنْزِيل ومدارك التأويل المعروف بـ(تَفْسِيرِ البَغْوي): لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، (ت٥١٦هـ) ، تحقيق : خالد العك ، ومروان سوار ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م .

• كتب الحديث وعلومه :

- ١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ٢٠٠٩م .
- ٢- سبل السلام: محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م
- ٣- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي، ابن ماجه القزويني، دار الفيحاء دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٤- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، دار الفيحاء - دمشق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٥- سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني - طبعة دهلي سنة ١٣١٠هـ .
- ٦- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - مطبعة دائرة المعارف العثمانية -

الطبعة الأولى - ١٣٥٣ هـ .

- ٧- سنن النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - المطبعة المصرية .
- ٨- شرح صحيح مسلم: للإمام يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي - ١٣٩٢ هـ .
- ٩- صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري - المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى ١٣١٩ هـ .
- ١٠- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري - مطبوع مع شرح النووي عليه .
- ١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١٢- فتح القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير :
- ١٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: محمد بن نظام الدين الأنصاري - دار صادر - بيروت - المطبعة الأميرية - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٢٢ هـ .
- ١٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : محمد عبد الرؤوف المناوي - تحقيق : أحمد عبد السلام - دار الكتب العلمية - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٥- فيض القدير على صحيح البخاري: محمد أنو شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م .
- ١٦- كشف الحقائق (الخفاء) : اسماعيل بن محمد العجلوني - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية - ١٣٥١ هـ .
- ١٧- مسند الإمام الشافعي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي - شركة المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧ هـ .
- ١٨- نصب الراية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، مطبعة دار المأمون _ مصر، ١٣٥٧ هـ، ١٩٣٨ م .
- ١٩- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ .

كتب اللغة والمعاجم :

- ١- أساس البلاغة: محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة أولاد أوفاته، الطبعة الأولى - ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م .
- ٢- تاج العروس شرح القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، مطابع دار صادر - بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ٣- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٤- التوقيف على مهمات التعاريف: - محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر - بيروت الطبعة الولي ١٤١٠هـ .
- ٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : اسماعيل بن حماد الجوهري - دار العلم للملايين - القاهرة - الطبعة الرابعة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٦- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: مهدي المخزومي، مكتبة الهلال .
- ٧- القاموس المحيط : للفيروزآبادي - مكتبة البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية - ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
- ٨- الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني الكفولي - مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ .
- ٩- لسان العرب: ابن منظور - ت: عبد الله الكبير وآخرون دار المعارف القاهرة.
- ١٠- مختار الصحاح - أبو عبد الله الرازي - ت: يوسف الشيخ أحمد - المكتبة العصرية - بيروت ١٤٢٠هـ .
- ١١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - احمد بن محمد بن علي الفيومي - المكتبة العصرية بيروت .
- ١٢- النحو الوافي: عباس حسن، دار المعارف، الطبعة الخامسة، ١٣٩٨هـ .

كتب الفقه الإسلامي وأصوله:

كتب الفقه الحنفي:

- ١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مورود الموصللي الحنفي، مطبعة الحلبي، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٧ م .
- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لان نجيم الحنفي - المطبعة العلمية - مصر - الطبعة الأولى - ١٣١١هـ .
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: علاء الدين محمد بن علي الحصكفي - المطبعة العثمانية - الأستانة ١٣٢٦هـ .
- ٥- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين - المطبعة العثمانية - الأستانة - ١٣٢٦هـ .
- ٦- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام - مطبعة مصطفى محمد - ١٣٥٦هـ .
- ٧- المبسوط: شمس الدين أبي بكر محمد السرخسي - دار الفكر - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

كتب الفقه المالكي:

- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ .
- ٢- حاشية العدوي على الخرشي: أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي - مطبوعة على هامش الخرشي .
- ٣- شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد الخرشي - المطبعة الأميرية -

١٣١٧هـ .

- ٤- الشرح الكبير على مختصر خليل: أحمد بن محمد بن أبي حامد العدوي المشهور بالدردير - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢ - ٢٠٠٦ م .
- ٥- المدونة الكبرى: لمالك بن أنس الأصبحي، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٦- المعونة على مذهب أهل المدينة: للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٧- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن عlish - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

كتب الفقه الشافعي:

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي البكي وابنه عبد الوهاب بن علي المعروف بابن السبكي، تحقيق الدكتور علة محمد معوض والدكتور عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .
- ٢- الإرشاد لشرف الدين إسماعيل بن بطر المقرئ اليمني المتوفى سنة (٨٣٧هـ) شرحه ابن حجر بكتابه: فتح الجواد بشرح الإرشاد، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩١هـ - ١٩٧١ م .
- ٣- أدب القضاء: الأصطخري،
- ٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب: الشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- ٥- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .

- ٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لمحمد الخطيب الشربيني ، (ت ٩٧٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .
- ٨- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٩- الأنوار لأعمال الأعمال الأبرار (في فقه عبد الله الشافعي) : لجمال الدين يوسف بن إبراهيم الأزدي الشافعي ، (ت ٧٩٩هـ) ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع بالقاهرة مطبعة المدني بالقاهرة ، ١٩٧٠ م .
- ١٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، (ت ٩٧٨هـ) ، تحقيق : د . أحمد عبدالرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- ١١- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ .
- ١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي ، (ت ٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م .
- ١٣- التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام البلقيني:
- ١٤- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، دار القلم . دمشق ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٥- التحرير في الفقه الشافعي ، لأحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ، (ت ٤٨٢هـ) ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٨ م .
- ١٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي - ومعه حواشي الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

- ١٧- تصحيح التنبيه ، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي ، (ت٧٧٢هـ) ، تحقيق : محمد عقلة الإبراهيم ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧هـ .
- ١٨- التوسط بين الروضة والفتح : لأحمد بن حمدان الأذري ، (ت٧٨٣هـ) .
- ١٩- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (ت٤٥٠هـ) تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط ١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .
- ٢٠- حاشية الجمل على فتح الوهاب ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل ، (ت١٢٠٤هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، بلا تاريخ .
- ٢١- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ، لحسن بن محمد بن محمود العطار ، (ت١٢٥٠هـ) ، وبهامشه بقية تقرير عبدالرحمن الشريبي على جمع الجوامع ، المطبعة العلمية ، مصر ، ط ١ ، ١٣١٦هـ .
- ٢٢- حاشية عميرة على شرح المنهاج : أحمد البرلسي الشافعي ، شهاب الدين الملقب بعميرة ، تحقيق : طه عبد الرؤوف ، المكتبة التوفيقية - القاهرة .
- ٢٣- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : لشهاب الدين القليوبي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، المكتبة التوفيقية - القاهرة .
- ٢٤- روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى .
- ٢٥- الشامل : لأبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق : علي سالم النشار ، دار المعارف ، الإسكندرية ، بلا تاريخ .
- ٢٦- شرح التلويح على القواطع :
- ٢٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري ، المطبعة الميمنية ، دون تاريخ .

٢٨- غنية الفقيه في شرح التنبيه: لأحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلي (ت٦٢٢هـ)، مصورة عن نسخة دار الكتب الظاهرية برقم (٢١٢٧ - ٢٠٠) فقه شافعي .

٢٩- فتاوى ابن الصلاح: عثمان تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ت: د موفق عبدالله عبد القادر، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣٠- فتاوى الأذرعي، لأحمد بن حمدان الأذرعي، (ت٧٨٣هـ)، بتحقيق: أحمد إبراهيم المحمد، دار الضياء، الكويت، ١٤٣٢هـ .

٣١- فتاوى أبو زرعة (تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي): أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة، ت: محمد فهمي الزواوي، دار المنهاج .

٣٢- فتاوى البغوي، للحسين بن مسعود البغوي، المكتبة السليمانية .

٣٣- فتاوى البلقيني (التجرد والاهتمام بفتاوى شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني): علم الدين صالح بن عمر البلقيني، المتوفى سنة (٨٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى - ١٣٣٥هـ - ٢٠١٤م .

٣٤- فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، (ت٩٥٧هـ)، المكتبة الإسلامية، بلا تاريخ . مطبوعة على هامش الفتاوى الفقهية الكبرى .

٣٥- فتاوى السبكي: أبو الحسن، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف .

٣٦- الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، المكتبة الإسلامية .

٣٧- فتح الجواد بشرح الإمداد: شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٩هـ .

٣٨- فتح العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ .

٣٩- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي التميمي، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة

الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م .

٤٠ - القول الموعب في القضاء الموجب: لأبي الحسن تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي ، (ت ٧٥٦هـ) ، إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية: ١٣٣٧-٦ ، عن نسخة مكتبة تشستريتي ، عدد الأوراق: ٨ .

٤١ - كفاية النبيه شرح التنبيه: لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري ، المعروف بابن الرفعة ، (ت ٧١٠هـ) تحقيق: الطالب أحمد بن عبدالله محمد البريدي العسيري رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٩هـ .

٤٢ - المجموع شرح المذهب: أبو زكريا، محي الدين بن يحيى بن شرف النووي، دار الفكر .
٤٣ - المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦)، تحقيق: طاهر جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٤٤ - مختصر المزني : لأبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني، مطبوع بهامش الأم، مطبعة كتاب الشعب .

٤٥ - المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: أكرم يوسف عمر القواسمي ، تقديم : مصطفى سعيد الحن ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٣م .

٤٦ - المستصفي: أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - ١٤١٣ - ١٩٩٣م.

٤٧ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده الشُّيوطي الرُّحَيَّاني الدَّمَشَقِي ، (ت ١٢٤٣هـ) ، منشورات المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٦١م .

٤٨ - المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، ابن الرفعة الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٩ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد الخطيب الشربيني - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩١٧م .

٥٠ - الْمُهَذَّبُ فِي فقه الإمام الشَّافِعِيِّ: لأبي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بن علي بن يوسف الفَيْرُوزِآبَادِي الشَّيرَازِي ، (ت ٤٧٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوت ، بلا تاريخ .

٥١ - الموافقات: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٥٢ - النجم الوهاج شرح المنهاج: كما الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٥٣ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسئوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤١٤٠ - ١٩٩٤ .

٥٤ - نهاية المحتاج بشرح المنهاج : الشمس الرملي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ .

٥٥ - نهاية المطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، مخطوط مصور في قسم المخطوطات في جامعة الدول العربية تحت رقم (٣٣٠) .

٥٦ - همع الهوامع شَرْح جمع الجوامع: جلال الدّين عبدالرحمن السيوطي الشَّافِعِيّ ، (ت ٩١١هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوت . لَبْنَان ١٣٢٧هـ .

٥٧ - الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ .

كتب الفقه الحنبلي:

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرءاوي، مطبعة السنة المحمدية - مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

٢ - الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور البهوتي - تحقيق عماد عامر - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣ - شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي - عالم الكتب ١٤١٤هـ .

٤ - الشرح الكبير على متن المقنع: أبو الفرج عبد الرحمن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي .

٥ - الكافي في فقه الإمام أحمد ، عبدالله بن أحمد بن قدامة ، ت: زهير شاويش، المكتب

الإسلامي - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.

٦- كشف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي - المطبعة العامة - مصر - الطبعة الأولى - ١٣١٩ هـ .

٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى: مصطفى السيوطي الرحباني ، المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الأولى - ١٩٦١ م .

٨- المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

كتب فقهية متنوعة :

١- الإجماع: أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ .

٢- أحكام الأوقاف: أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف - مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية - الطبعة الأولى - ١٣٢٢ هـ .

٣- الإحكام في أصول الأوقاف: علي بن محمد الآمدي، تحقيق : الشيخ عبد الرزاق العفيفي، دار الصميعي، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٤- الإسعاف في أحكام الأوقاف: برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر المعروف ابن الشيخ .

٥- الأعلام : للزركلي - دار العلم للملايين - الطبعة الثالثة - ١٩٩٨ م .

٦- الإعلام بقواطع الإسلام : للإمام أحمد بن حجر الهيتمي - دار الكتب العلمية - ١٤٠٧ هـ .

٧- الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، للنهروالي، المطبعة الخيرية ١٣٣٥ هـ .

٨- ألفية ابن مالك ، لبدر الدين بن محمد بن مالك ، (ت٦٨٦هـ) ، دار الجيل ، بيروت .

٩- الإمام جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث، الدكتور بديع السيد اللحام، دار قتيبة، الطبعة الأولى - ١٩٩٤ .

١٠- أمراء مكة في العهد العثماني : لاسماعيل حقي - منشورات جامعة البصرة - ١٩٨٥ .

- ١١ - البداية والنهاية : اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ١٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشيخ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق : حسين عبد الله العمري، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٣ - تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١٤ - التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، ١٩٨٦ م .
- ١٥ - تاريخ الممالك في مصر وبلاد الشام: محمد سهيل طقوش .
- ١٦ - التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث عشر : محمد الحبيب الهيلة - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٩٩٤ .
- ١٧ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج، جمال الدين الكلي المزني، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٨ - التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٩ - الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم: شيخ الإسلام أحمد بن حجر المكي الهيتمي، تحقيق: محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مديولي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م .
- ٢٠ - الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة (٩٢٦ هـ)، تحقيق: مازن مبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ .
- ٢١ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة : جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - ١٩٩٧ م .
- ٢٢ - الخطط المقرنية : للإمام المقرئ - مكتبة المثنى - بغداد .
- ٢٣ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد المحيي، دار صادر بيروت.

- ٢٤- خلاصة الكلام في بيان أمراء البيت الحرام : أحمد زيني دحلان - المطبعة الخيرية - ١٣٠٥ هـ .
- ٢٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعين ضان، مجلس المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند، الطبعة الثانية - ١٣١٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٢٦- ديوان الإسلام : محمد بن عبد الرحمن بن الغزي - تحقيق سيد كسروي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ٢٧- ریحانة الألباء : الإمام الخفاجي - تحقيق عبد الفتاح الحلو - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة - ١٩٦٧ .
- ٢٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر: للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٢٩- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٣٠- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج : العلامة الفقيه أحمد ميقري شميلة الأهدل، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ١٩٤٠ م .
- ٣١- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي : عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الع صامي - المطبعة السلفية - القاهرة .
- ٣٣- سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق : خيرى سعيد، المكتبة التوقيفية القاهرة، دون تاريخ طبع .
- ٣٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : دار الكتاب العربي - ١٤٣٩ هـ .
- ٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عماد الدين عبد الحي بن أحمد الحنفي المعروف بابن العماد - تحقيق : عبد القادر أرناؤوط - دار ابن كثير - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .
- ٣٦- شرح المفصل للزمخشري: يعيش بن محمد علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلية المعروف بابن الصائغ وابن يعيش، المتوفى سنة (٦٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

- ٣٧- شواهد الحق في الاستعانة بسيد الخلق: يوسف بن اسماعيل النبهاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٣٨- طبقات الشافعية: أبو بكر بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، الشهير بابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ .
- ٣٩- طبقات الشافعية للإسنوي: عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم - الرياض، ١٤٠١هـ .
- ٤٠- طبقات الشافعية الكبرى: للإمام التاج السبكي - تحقيق محمود الطناجي - عبد الفتاح الحلو - دار إحياء الكتب العربية .
- ٤١- الطبقات الصغرى: لأبي المواهب عبد الوهاب الشعراني، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .
- ٤٢- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، دار صادر - بيروت .
- ٤٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
- ٤٤- عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي: لمحمود رزق سليم - مكتبة الأدب القاهرة .
- ٤٥- عمدة التحقيق والتلفيق: محمد سعيد بن عبد الرحمن الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩١ .
- ٤٦- غاية تلخيص المراد من فتاوى عبد الرحمن بن زياد: عبد الرحمن بن محمد بن حسين المعروف بباعلوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
- ٤٧- الفتاوى الحديثية: أحمد بن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ .
- ٤٨- الفوائد المكية في ما يحتاجه طلبة الشافعية، علوي أحمد السقاف، مطبعة البابي الحلبي. ١٤١٠هـ .
- ٤٩- فهرس الفهارس والأثبتات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني - تحقيق : د. إحسان

عباس - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ .

٥٠ - فواتح الرحموت:

٥١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي

القاسم الحسن السلمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ .

٥٢ - الكليات: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش،

محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٥٣ - الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة : نجم الدين محمد الغزي، دار الآفاق الجديدة .

٥٤ - لطف السمر وقطف الثمر: للإمام الغزي - تحقيق الدكتور محمود الشيخ - منشورات

وزارة الثقافة بدمشق - ١٩٨٢ م .

٥٥ - المجددون في الإسلام : عبد المتعال الصعيدي، المطبعة النموذجية .

٥٦ - مختصر نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر:

عبد الله أبو الخير مرداد - تحقيق : محمد العامودي - أحمد علي - عالم المعرفة - الطبعة الثانية

- ١٤٠٦ هـ .

٥٧ - مطلب الإيقاظ في الكلام عن شيء من غرر الألفاظ : عبد الله بن حسين بن عبد الله

بلفقيه، دار العلم والدعوة، تريم - حضرموت، الطبعة الأولى .

٥٨ - معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر -

بيروت، الطبعة الثانية - ١٩٩٥ م .

٥٩ - مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ تَراجِمُ مُصَنِّفِي الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ: لُعْمَرُ رِضا كحالة ،

(ت ١٤٠٨ هـ)، مطبعة الترقى ، دمشق ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .

٦٠ - معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي،

المتوفى سنة (٩١١ هـ)، تحقيق: أ.د محمد ابراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة - مصر،

الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٦١ - معيد النعم ومبيد النقم: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة

(٧٧١ هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٥٦ .

٦٢- الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ ، لأبي القَاسِمِ ناصر الدِّين بن عبد السيد ابن علي بن المطرِّز ، (ت ٦١٠هـ) ، تحقيق : محمود فاحوري ، وعبد الحميد مُحْتَار ، مكتبة أسامة بن زَيْد ، حلب ، ط ٢ ، ١٩٧٩م .

٦٣- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: جمال الدين عبد الله بن يوسف ابن أحمد بن هشام الأنصاري ، (ت ٧٦١هـ) ، قدّم له : حسن محمد ، أشرف عليه ، إميل يعقوب ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .

٦٤- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون - تحقيق : علي وافي - دار النهضة - مصر - القاهرة - الطبعة الثالثة .

٦٥- معيد النعم ومبيد النقم: للإمام التاج السبكي - تحقيق : محمد النجار - أبو زيد شبلي - محمد أبو العيون - مكتبة الخالجي - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ .

٦٦- المنح الرحمانية في الدولة العثمانية: محمد بن أبي السرور البكري الصديقي - تحقيق ليلي الصباغ - دار البشائر - الطبعة الأولى - ١٩٩٥ .

٦٧- المنشور في القَوَاعِد: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق : تيسير فائق أَحْمَد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .

٦٨- نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: أبو عبد الله السيوفي - طبع أول حاشية السيد عمر البصري على تحفة المحتاج، مطبعة البابي الحلبي، ١٤١٣ هـ .

٦٩- النور السافر في إحياء القرن العاشر: العيدروس المكتبة العربية - بغداد - ١٩٣٤ م .

٧٠- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون : اسماعيل باشا بن محد أمين أفندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٧١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلْكَان (٦٠٨ - ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٧٢- الوافي بالوفيات: صلاح الدين ، خليل بن عبد الله الصفدي، المتوفى سنة (٧٦٤ هـ) ، تحقيق: أحمد أرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠١ م

٠
٧٣- وفيات الوفيات: محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر الملقب صلاح الدين
- تحقيق: د. إحسان عباس - دار صادر ١٩٧٣ م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- الإهداء	٢
- تقدير وشكر	٣
- المقدمة	٤
- خطة البحث	٩
- قسم الدراسة	١٢
- عصر الإمام ابن حجر	١٣
- الحالة السياسية	١٣
- الحالة الفكرية والعلمية	١٥
- الحالة الاجتماعية	١٦
- سيرته الذاتية	١٧
- اسمه ونسبه	١٧
- مولده وأسرته	١٨
- عقيدته ومذهبه الفقهي	٢١
- وفاته	٢٣
- سيرته العلمية	٢٥
- شيوخه وتلاميذه	٢٨
- منزلته بين العلماء	٣٢
- ثناء العلماء عليه	٣٣
- آثاره العلمية	٣٤
- قسم التحقيق	٤٠
- التعريف بكتاب الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف	٤١
- سبب تأليفه	٤١

٤٣	 منهج المؤلف في الكتاب	-
٥٤	 المصادر التي اعتمد عليها المؤلف	-
٤٢	 أهمية الكتاب	-
٥٨	 وصف نسخ المخطوط	-
٦٠	 نماذج من صور المخطوط	-
٦٨	 تحقيق كتاب الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف	-
١٦٩	 الخاتمة	-
١٧١	 النتائج والتوصيات	-
١٧٥	 فهرس الآيات القرآنية	-
١٧٦	 فهرس الأحاديث النبوية	-
١٧٧	 فهرس الأعلام	-
١٧٩	 فهرس الأماكن والبلدان	-
١٨٠	 فهرس المصطلحات والمسائل الفقهية	-
١٨٣	 فهرس المصطلحات اللغوية	-
١٨٤	 فهرس المصادر والمراجع	-
٢٠١	 فهرس الموضوعات	-